الكتاب: الخمس
المؤلف: الشيخ مرتضى الحائري
الجزء:
الوفاة: ١٤٠٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: الشيخ محمد حسين أمر اللهي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٨
المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
ردمك: ٩٦٤-٤٧٠-١٤٢-٩
ملاحظات:

كتاب
الخمس
للفقيه المحقق
آية الله العظمى الحاج الشيخ مرتضى الحائري (قدس سره)
المتوفى سنة ١٤٠٦ ه
_ * * * _
مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

كتاب الخمس
تأليف: آية الله العظمى الشيخ مرتضى الحائري (قدس سره)
تحقيق: حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد حسين أمر اللهي
الموضوع: فقه
عدد الصفحات: ٩٧٢
طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي
المطبعة: الأولى
المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
التاريخ: ١٤١٨ ه
الثمن: ٢٠٠٠ تومان
مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته وسيد رسله محمد صلى الله عليه وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.
وبعد، فغير خفي على ذوي البصيرة ما لعلم الفقه من المكانة السامية بين مختلف العلوم، لأن موضوعه بيان الأحكام والقوانين الإلهية التي تربط العبد بربه عز وجل، ويولي اهتماما كبيرا بتنظيم شؤون الحياة الإنسانية بجميع أبعادها الاجتماعية المختلفة، فردية كانت أو جماعية.
وقد سطعت في سماء هذا العلم أنجم عرفوا بالعلم والفضل والتحقيق مر العصور، فمن هذه الأنجم سماحة آية الله الشيخ مرتضى الحائري، الولد الأرشد لمؤسس الحوزة العلمية في مدينة قم المشرفة سماحة آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائري قدس الله سرهما، والذي عرف بين أقرانه ومعاصريه بدقة البحث، وعمق النظر، والفضل الواسع، فكانت حصيلة نتاجه العلمي مجموعة من الأبحاث الفقهية القيمة، منها الكتاب الماثل بين يديك – عزيزنا القارئ الكريم والذي سوف يتضح لك من خلال مطالعته متانة البحث وقوة الاستدلال.
وقد وفق الله سبحانه وتعالى سماحة حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ

محمد حسين أمر اللهي حفظه الله تعالى بتصحيح وتحقيق هذا الكتاب والأشراف على طبعه أداء لحق أستاذه رضوان الله تعالى عليه بعد أن أذن له إذنا خاصا قبل وفاته بالأشراف على طبع سائر كتبه، وقد روعيت في طبع هذا السفر الجليل الدقة التامة في ضبط العبارات وإرجاع الأقوال إلى قائليها بالقدر الممكن.

وشعورا منا بالأهمية العلمية لهذا الكتاب، ووفاء للعهد الذي اتخذته هذه المؤسسة على عاتقها في إحياء علوم أهل البيت عليهم السلام تلقت مشروع طبعه ونشر

بالقبول، سائلين المولى عز شأنه أن يتغمد المؤلف بالرحمة والرضوان، وأن يوفق العاملين على نشر وإحياء هذه العلوم لما فيه صلاح الدارين إنه ولي التوفيق.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم
إن من أجل النعم، وأوفر القسم، وأولى ما أنفقت في تحصيله كنوز الأعمال، هو العلم بالأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية، فإنه المطلب الذي يظفر بالنجاح طالبه، والمغنم الذي يبشر بالأرباح كاسبه، والعلم الذي يعرج بحامله إلى الذروة العليا.
بل ليس في العلوم بعد معرفة الله أشرف من علم الفقه، إذ به تعرف أوامر الله تعالى فتمتثل، ونواهيه فتجتنب، ولأن معلومه أعني أحكام الله تعالى أشرف المعلومات بعد ما ذكر، ومع ذلك فهو الناظم لأمور المعاش، وبه يتم كمال نوع الإنسان.
وغاية الفقه - كما قال في المدارك: - حفظ الشريعة وتصحيح الأعمال وإقامة الوظائف الشرعية، والإرشاد إلى المصالح الدينية والدنيوية، والارتقاء من حضيض الجهل وربقة التقليد، ومرجعها إلى تكميل القوى النفسانية، واستجلاب المراحم الربانية.
فقد روى في الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أراد الله بعبد
خيرا فقهه في الدين) (١).

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٣٢ ح ٣.

ومن ثم توجهت إليه همم فطاحل الإسلام ورجال الفضل والدين، ركبوا مطايا المشاق، وألقوا العزم قدامهم، وبذلوا ما كانت لهم من المساعي في تحقيق مباحثه جهدهم، وأكثروا في تنقيح مسائله كدهم، فكم فتحوا فيه مقفلا ببنان أفكارهم، وكم شرحوا منه مجملا ببيان آثارهم، وكم ألفوا وصنفوا فيه من كتاب يهدي في ظلم الجهالة إلى سنن الصواب، فمنهم من استقل، ومنهم من استكثر – فلله درهم وعليه تعالى أجرهم – لقد أجادوا في ما أفادوا وأتوا هنالك بما فوق ما كان يؤمل ويراد، فشكر الباري سبحانه تلك المجاهدات الشاقة منهم، وأنالهم الأجر شفعا ووترا، وأسال عليهم من رحمته، آمين.

وممن فاز بالسبق الأعلى وسبق الأقران في التناول من هذا البحر العظيم، وجاء بعد الغوص فيه بالدرر واللآلئ المكنونة التي فاتت من غيره ولم يظفروا به، هو المرحوم آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري قدس سره وقد كان شديد الحب بل

الشغف بالمباحث العلمية، والتحقيقات الأصولية والفقهية، مولعا بحل المسائل المشكلة بسرد الاحتمالات المتصورة فيها، وتبيين الغث عن السمين، والحق عن الباطل. وقد كان قدس سره يكرر أن مقصودنا، وما هو على عاتقنا أن نتقدم في المسائل

الفقهية والأصولية إلى القدام، ولا نقنع بما أورثه السلف الصالح فحسب، ولذلك كان يصعب على غير واحد من شركاء بحثه الشاردين التلقي التام، والضبط الكامل، معتذرا بثقل البيان تارة وفقد النظم الصناعي أخرى، ولكن السر هو ما مر، وأما من جد واجتهد وتدبر ولم يأل جهدا في تلقي ما كان يمليه، فقد ارتقى مرتقى عاليا.

ولا بأس بالإشارة إلى نبذة مختصرة من حياته قدس سره ملخصا مما ذكرناه في مقدمة رسالته الشريفة (صلاة الجمعة) المطبوعة في مؤسستنا عام ١٤٠٩ ه.

فإنه قدس سره الولد الأرشد لمشيد الحوزة العلمية في مدينة قم المقدسة المرحوم آية الله

العظمى الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي.

فتح هذا الفقيد السعيد عينه على الحياة في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة الحرام عام ألف وثلاثمائة وأربع وثلاثين هجرية قمرية، في مدينة أراك،

في بيئة علمية فاضلة، وهكذا قرت عيون أسرة المرحوم الحائري بأول نجل وشبل.
كان المرحوم الحائري الكبير قد ألقى رحل إقامته منذ عام ١٣٣٢ هجرية قمرية بمدينة أراك لتأسيس الحوزة العلمية فيها، وفي أيام النوروز المصادف لشهر رجب من عام ١٣٤٠ هجرية قمرية (١٣٠١ هجرية شمسية) تشرف بزيارة المرقد الطاهر للسيدة فاطمة المعصومة عليها السلام بمدينة قم المقدسة، وعلى أثر الطلب الأكيد
من قبل علماء وجماهير المؤمنين من أهالي هذه المدينة، صمم على السكنى بها، وتأسيس الحوزة العلمية فيها. ولهذا دعا أهله للحوق به، وكذلك غادر أراك إلى قم طلابه وتلامذته.
وبصحبة والده العظيم أقام الفقيد السعيد بمدينة قم المقدسة، وبدأ بدراسة العلوم العربية والأصول والفقه... حتى درس كتاب (فرائد الأصول) للشيخ الأعظم الأنصاري لدى آية الله السيد الگلپايگاني قدس سره وكتاب (المكاسب) لدى المرحوم آية الله السيد محمد تقي الخوانساري، وكتاب (كفاية الأصول) لدى المرحوم آية الله المحقق الداماد ثم حضر حوزة دروس (الخارج) الفقه والأصول لدى والده المعظم وأفاد من بيدر علوم ذلك الرجل الإلهي الذي تأسست هذه الحوزة المباركة على يديه الكريمتين.
وبعد ارتحال آية الله المؤسس في سنة ١٣٥٥ هجرية قمرية حضر دروس الفقيه الكبير المرحوم آية الله السيد محمد الحجة الكوهكمري – والذي كان قد حظي بفخر مصاهرته من قبل – وأفاد من دروسه في الفقه والأصول (الخارج) كثيرا.
وفي عام ١٣٦٤ هجرية قمرية – وبناء على طلب أفاضل الحوزة العلمية بقم المقدسة – ألقى رحل الإقامة فيها المرحوم آية الله البروجردي قدس سره فأوجد بها تموجا جديدا في العلوم الإسلامية لا سيما الفقه والرجال. فحضر لديه المرحوم آية الله الحائري في دروس الفقه والأصول وأفاد من ذلك الفقيه العظيم.
تدريساته:
كان المرحوم آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري أحد الأساتذة البارزين

في الحوزة، من الذين لمع اسمهم في تدريس (السطوح) العالية في الفقه والأصول، وفي حوالي سن الثلاثين بدأ بتدريس (الخارج) وأفاد من بيدر علمه جماعة من الأفاضل الذين هم اليوم من علماء الحوزة أو من المسؤولين في الجمهورية الإسلامية.

وكان معروفا بين ذوي المقامات العالية من أساتذة الحوزة بالدقة وعمق النظر. استمر أكثر من ثلاثين عاما مستندا مسند تدريس (الخارج) وأفاض من علومه على تلامذته، ولم تنقطع أواصر علاقاته الدراسية بتلامذته حتى اشتد عليه مرضه.

وإلى جانب التزاماته بالتدريس والتأليف، وإرشاد الناس وهدايتهم، لم يكن ليغفل عن تفقد الأيتام والفقراء. وكان في الزهد وقلة الرغبة في ما ينال من المال، وفي الوقار والتواضع، والتنزه عن الهوى صورة ذات شعاع عن حياة المرسلين والأولياء المقربين. وكان يلمس هذه الحقيقة من كان يأنس بقربه بصورة بينة محسوسة.

وفاته:

وأخيرا... وبعد عمر كثير الثمار والبركات لبى داعي الحق بعد داء ممتد نسبيا، ليلة الخميس الرابع والعشرين من شهر جمادى الثانية من سنة ١٤٠٦ هجرية قمرية المصادف للخامس عشر من شهر اسفند من سنة ١٣٦٤ هجرية شمسية.

تأليفاته:

أثمرت أبحاثه وتدريساته سلسلة من آثار ثمينة طبع بعضها، وبقي أكثرها مخطوطا، ولتسجيل التاريخ نأتي نحن هنا بأسماء العمدة منها:

١ - ابتغاء الفضيلة: دورة فقهية استدلالية حول المكاسب المحرمة والبيع والخيارات، قد طبع مجلد واحد منها ونشر.

٢ - رسالة في الطهارة.

٣ - رسالة في صلاة المسافر.

٤ – رسالة في صلاة الجمعة.
٥ – رسالة الخلل الواقع في الصلاة.
٦ – رسالة في الخمس.
٧ – دورة في أصول الفقه.

هذا الكتاب:

ومما أفاده وألقاه في مجالس درسه على طلاب العلم، ورواد الفضيلة، هو مباحث الخمس والأنفال، وقد ابتدأ في إلقائه يوم السبت تاسع جمادى الأولى عام ١٣٩٤ وفرغ منه يوم الأربعاء ثالث عشر من صفر عام ١٤٠٠ أوان نجاح الثورة الإسلامية على ما ضبطه بعض تلامذته، ويساعده ما أرخه قدس سره في بعض مواضع الكتاب كما ذكر في ص ٥٥٠ أنه كان ذلك في ١٨ ج ٢ من سنة ١٣٩٦ وفي ص ٨٢٢ أنه في أواخر ذي الحجة ١٣٩٧.

وقد كانت الشهور والأيام مقارنة لالتهاب لهيب الثورة الإسلامية، والضيق والحرج الشديد من جانب الحكومة الطاغوتية على العلماء والمراجع والطلاب والحوزات العلمية، بل وعموم المؤمنين، وهو قدس سره كان ملجأ بين الناس، ويراع إليه في ما يرد عليهم من المصائب والمشكلات، وقد كان قدس سره شديد التأثر من ذلك، ولأجله طالت سنوات البحث، حيث تخللتها فترات طويلة عطل فيها البحث والتدريس، وذلك للاعتصابات والتظاهرات إضافة إلى تعطيلات الحوزة السنوية.

ومع ذلك كله لا يفوته استمرار البحث والتدريس والكتابة، وكان يكتب ما ألقاه بعد البحث والمذاكرة حتى حصل منه هذا السفر القيم الذي بين يديك، وهو مركب من متن وشرح، كلاهما بقلمه الشريف، والمتن مؤلف مما في العروة والوسيلة وما في القواعد والشرائع واللمعة وغيرها، بل ضم ما تعرض له صاحب الجواهر قدس سره أثناء كلامه وما كان يخطر بباله من الفروع، لكي يصير المجموع كتابا

وافيا بحل الفروع التي يكثر فيها الابتلاء. وبعد بيان ذلك تعرض لشرحه وتوضيح مستنده فقهيا على نحو الاختصار، خاليا عن الإيجاز والأطناب.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الخمس
وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته وآله إذا كانوا منسوبين إلى هاشم من طرف الآباء.
ومن كان مستحلا لأصل الخمس كان من الكافرين.
وأما إنكار الخمس في غير غنائم الحرب فلا يكون كفرا بل إنكار لما هو الضروري من المذهب.
وأما الاستحلال في زمن الغيبة لأجل أخبار التحليل فلا يكون خلاف الضروري من المذهب أيضا.

---

(١) الخلاف: ج ٤ ص ١٨١ كتاب الفئ وقسمة الغنائم، المسألة ١.
(٢) الخلاف: ج ٢ ص ١٢١ كتاب الزكاة، المسألة ١٤٦.
(٣) المصدر: ص ١١٦ المسألة ١٣٨.
(٤) منقول عن التذكرة: ج ٥ ص ٤٣١ وبداية المجتهد: ج ١ ص ٣٩٠.
(٥) سورة الأنفال: ٤١.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٦ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) المصدر: ح ٨.
(٣) صحيح البخاري: ج ١٣ ص ٨١ و ج ٧ ص ١٥٠ و ج ١٦ ص ١٨٩.

ولا يخفى أن الأموال – من الأراضي وغيرها – كلها للإمام عليه السلام * إلا أنه ليس بنحو يوجب سلب مالكية من بيده المال.
وكيف كان، ففي الخمس فصلان:

---

(١) سورة الحشر: ٧.
(٢) سورة الأسراء: ٢٦.
(٣) صحيح البخاري: ج ٨ ص ٤٣ (كتاب الزكاة).
(٤) سورة الأحزاب: ٦.

الفصل الأول
في ما يجب فيه الخمس، وهو سبعة
الأول: غنائم دار الحرب *.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ ح ١ من ب ١١ من أبواب صفات القاضي.
(٢) الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ ح ٨ من باب أن الأرض كلها للإمام.
(٣) ج ١٦ ص ٣ و ٤.
(٤) سورة الأحزاب: ٦.
(٥) ج ١ ص ٣٩٠.

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.
(٢) سورة الأنفال: ١.

---

(١) الميزان: ج ٩ ص ٩٠.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٤ الباب ١ من أبواب الأنفال.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٢ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) المصدر: ح ٤.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٥ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١٠ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١١ و ١٢ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١١ و ١٢ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٥) المصدر: ص ٣٣٨ ح ١.
(٦) المصدر: ص ٣٤٢ ح ١٥.
(٧): في ص ١٥.

ولا فرق بين ما حواه العسكر وغيره *.

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) في ص ١٤٤ وما بعدها.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٦.

---

(١) في ص ١٨.
(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٨٤ ح ٢ من ب ٤١ من أبواب جهاد العدو.
(٣) الوسائل: ج ١١ ص ٥٨ ح ٦ من ب ٢٥ من أبواب جهاد العدو.

ولا بين المنقول وغيره *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦.
(٢) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧.
(٢) في ص ٢١.
(٣) الوسائل: ج ١١ ص ٨٤ ح ٢ من ب ٤١ من أبواب جهاد العدو و ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

---

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٤٤٤.
(٢) جامع المدارك: ج ٢ ص ١٠٣.
(٣) ج ٩ ص ٤٤٤.

---

(١) النص والاجتهاد ص ٥١ عن صحيح البخاري ج ١٦ ص ١١١ أواخر باب غزوة خيبر، وعن صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٨٠ باب (لا نورث، ما تركناه فهو صدقة).
(٢) ج ١٦ ص ٧.
(٣) في ص ٢٣.

ويستثنى من ذلك صفايا الإمام من فرس وجارية، بل وقطائع

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٥ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) المصدر: ص ٣٦٧ ح ٨.
(٣) المصدر: ص ٣٦٦ ح ٦.
(٤) المصدر: ص ٣٧١ ح ٢٠.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢١ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢١ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٣١ من ب ١ من أبواب الأنفال.

---

(١) في ص ٢٦.
(٢) في ص ٢٧.
(٣) في ص ٢٧.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٩.
(٥) المتقدم في ص ٢٦.

الملوك، بل ما كان للملوك من الأموال *.
ويستثنى من ذلك المؤونة التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها - بحفظ وحمل ورعي - ونحوها قبله * *.

---

(١) المتقدم في ص ٢٧.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٩.
(٣) في ص ٢٧.
(٤) المتقدم في ص ٢٧.
(٥) المتقدم في ص ٢٧.
(٦) الجواهر: ج ١٦ ص ٩.
(٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٣ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وكذا ما يجعله الإمام على فعل مصلحة من مصالح المسلمين *.
وكذا ما يعطي كذلك كما في إعطاء المؤلفة قلوبهم * *، بل لا يبعد

---

(١) وهو غير معلوم لأن المستفاد منه رؤية كتابه الشريف (منه قدس سره).
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠.

عدم وجوبه على المجعول له من باب الغنيمة *، وإن تعلق به من حيث الاكتساب * *.
وكذا السلب * * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠.
(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

والرضائخ للنساء والعبيد وغيرهم ممن لا حق لهم في الغنيمة،

---

(١) الجواهر ج ١٦ ص ١٠.
(٢) الجواهر ج ١٦ ص ١٠.

بل النفل وهو العطاء للغانمين *.
ويشترط في الغنيمة التي يؤخذ منها الخمس أن تكون بإذن الإمام، وإلا كان كل ما يغنمه للإمام عليه السلام * *.

---

(١) في ص ٣١.
(٢) الجواهر ج ١٦ ص ١٠.
(٣) في ص ٣١.
(٤) الجواهر ج ١٦ ص ١١.
(٥) الجواهر: ج ١٦ ص ١١ - ١٢.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢.
(٢) العروة الوثقى: كتاب الخمس، الفصل الأول.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٦ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٤) المصدر: ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) المتقدم في الصفحة السابقة.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.

وأن يكون الأخذ بالمقاتلة،
وما يؤخذ من أموالهم بغيرها فليس فيه
الخمس من جهة غنائم الحرب *.

---

(١) المتقدم في ص ٣٥.
(٢) تقدم في ص ١٨.
(٣) تقدم في ص ١٩.
(٤) سورة الأنفال: ٤١.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٦) الجواهر: ج ١٦ ص ١١.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٣ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) في ص ٣٥.
(٣) في ص ٣٥.
(٤) الوسائل: ج ١١ ص ٣٢.
(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧ الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان و ج ١١ ص ٩٩ الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو.
(٦) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧ ح ١ من ب ٢ من أبواب بيع الحيوان.
(٧) المصدر: ح ٣.

---

(١) الدروس: ج ٢ ص ٣٣.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٦ و ٧ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوافي: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ١ من ب ٢٣.

الثاني: المعادن *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٣ و ١٤.
(٢) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٢٨.
(٣) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ١٢٢.
(٤) سورة الأنفال: ٤١.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ١ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٢ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) في ص ٤٠.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ١٤.

---

(١) ج ١٠ ص ٣١٣.

والظاهر أنها كل ما خرج من الأرض ويخلق فيها من غيرها مما له قيمة *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٤ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) ج ٩ ص ٤٥٥.
(٣) في ص ٤٢.
(٤) في الصفحة الآتية.
(٥) الجواهر: ج ١٦ ص ١٥.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٥.
(٢) ج ٩ ص ٤٥٥.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٥.
(٤) المستمسك: ج ٩ ص ٤٥٥.
(٥) في ص ٤٣.
(٦) سورة الشورى: ١١.
(٧) سورة يس: ٨١.

وهنا مسائل
المسألة الأولى:
الظاهر اعتبار النصاب في المعدن وهو عشرون دينارا *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٦.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٨.

---

(١) ج ١٦ ص ١٨ - ١٩.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) في ص ٤٦ و ٤٧.
(٢) في ص ٤٦ و ٤٧.
(٣) ج ١٦ ص ١٩.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٥ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) في ص ٤٧.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٥ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

المسألة الثانية: الظاهر أنه لا يعتبر في النصاب المذكور أن يكون ما يخرج من المعادن دفعة واحدة بالغا حده، فلو أخر أياما بل شهرا أو شهورا ثم استخرج منها وكان المجموع بالغا حد النصاب ففيه الخمس وإن أعرض عن ذلك وأهمل.

المسألة الثالثة: الظاهر أنه لا خمس إذا بلغ مجموع ما خرج من المعدن عشرين دينارا مع تعدد المستخرج بقصد التملك أو بدون قصد

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٩ - ٢٠.

ذلك أو بالاختلاف أو بخروج بعض ذلك بنفسه.

---

(١) المتقدم في ص ٤٧.
(٢) المتقدم في ص ٤٧.
(٣) المتقدم في ص ٤٧.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٠.

---

(١) المتقدم في ص ٤٧.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٢ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) المتقدم في ص ٤٧.

وأما إذا اشترك جماعة في استخراج المعدن فالظاهر كفاية بلوغ مجموع السهام حد النصاب *.

المسألة الرابعة: إذا استخرج بحد النصاب من معدنين أو أزيد فالظاهر وجوب الخمس **. وأولى بذلك ما استخرج من معدن واحد وكان نوعين ***.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٠.
(٢) في كتاب الخمس، الفصل الأول
(٣) المتقدم في ص ٤٧.
(٤) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١١٣.
(٥) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٠.
(٦) المتقدم في ص ٤٧.
(٧) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٠

المسألة الخامسة: الظاهر كفاية بلوغ كل معدن عشرين دينارا من حيث القيمة. من غير فرق بين الذهب والفضة وغيرهما، ومن

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٠.
(٢) المتقدم في ص ٤٧.
(٣) المتقدم في ص ٤٧.

المعلوم أنه بعد إحراز النصاب المزبور يجب الخمس فيه وفي ما زاد وإن قل *.
المسألة السادسة: لا يجزي في الخمس إخراج تراب المعدن لجواز نقصانه في الجوهر، أما لو علم بالاشتمال عليه فالظاهر إجزاؤه * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢١.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٢١.

---

(١) في ص ٤٤.
(٢) في ص ٤٢.

---

(١) في ص ٤٢.
(٢) في ص ٤٢.
(٣) في ص ٤٣.
(٤) ج ٣ ص ١١٣ - ١١٤.

ولو جعل الجوهر قبل تعلق الخمس حليا أو دراهم - مثلا - مما يزيد في قيمته * أو بيع قبل ذلك فربح أو تصرف فيه بذلك - مثلا - أو بالبيع بعد تعلق الخمس فحيث إن كل تلك الفروع الأربعة من كليات باب الخمس يذكر ذلك إن شاء الله في المسائل المشتركة بين أقسام الخمس، وهو الموفق.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢١.

المسألة السابعة: لو وجد شئ من المعدنيات مطروحا في الصحراء ولم يتصرف فيه فلا شئ عليه مطلقا.
ولو أخذه وكان قاطعا بالإباحة ولو من باب القطع بالإعراض، أو كان مسبوقا بالإباحة وشك في طرو الملكية والحيازة وقصد بذلك التملك فلا إشكال في وجوب الخمس إذا كان بالغا حد النصاب * *.

وكذا إن لم يقصد التملك بل قصد التصرف فيه واقتناءه والاستفادة منه *.

وأما لو أخذه لا بقصد التملك ولا بقصد الاقتناء والتصرف فيه وجعله تحت يده - كما لو كان بقصد الرؤية - ثم وضعه في محله مثلا

---

(١) المتقدم في ص ٤٧.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) المتقدم في ص ٤٧.
(٤) في الصفحة الآتية.

ففي وجوب الخمس عليه إشكال وإن كان مقتضى الدليل وجوبه.
وإذا أخذه وكان قاطعا بكونه ملكا للغير أو كانت ملكيته له

---

(١) المستدرك: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب كتاب
(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) المصدر: ص ٣٤٢ ح ١٥.

مستصحبا وكان متعلقا للخمس فعلا أو كان مسبوقا بذلك وشك في الأداء ولم يصدر من المالك الأول عمل يحمل على أدائه، فالظاهر وجوب الخمس عليه.
وإن أخذه في الفرض المتقدم ولكن لا يعلم بتعلق الخمس بذلك بحيث يجب إخراج خمس ذلك المطروح - بأن يكون تعلق الخمس بنحو الكلي في المعين وليس جميع ما تعلق به مطروحا فعلا - فلعل الظاهر عدم الوجوب * *.

المسألة الثامنة: الظاهر أن ما يعد من أجزاء الأرض ولا يكون نادر الوجود وكثير القيمة جدا كالمرمر لا يكون متعلقا للخمس.

---

(١) في ص ٤٤.

وأما الفيروزج فالظاهر صدق المعدن عليه *.
ولا فرق بين القليل والكثير.
المسألة التاسعة: الظاهر أن القليل من المعدن المنقطع بعد الإخراج بمقدار النصاب متعلق للخمس أيضا * * *.
المسألة العاشرة: لا فرق بين المسلم والكافر إذا كان المعدن مستخرجا من الأرض المملوكة لهما * * * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٣.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٣.
(٣) ج ١ (الطهارة) ص ٢٢٧.

---

(١) سورة فصلت: ٦ - ٧.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٤.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٣.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢٠ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٢٨ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٣) المصدر: ح ٣٢.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

لكن الظاهر أنه ليس للحاكم إجبار الذمي بل ولا المعاهد على أدائه *.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٤ ح ٧ و ١٠ من ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات.
(٢) قد رأيت في كشف الغطاء - ص ٣٦٣ - التعرض له والحكم بوجوب النية - القربة - في الخمس (منه قدس سره).
(٣) ج ١٥ ص ٤٧٢.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٩.

وأما الحربي فالظاهر وجوب الخمس عليه ووجوب أخذ الحاكم منه على فرض الامتناع إن تمكن من ذلك ولم يكن فيه مفسدة، على

---

(١) العروة الوثقى: كتاب الخمس، الفصل الأول.

الأحوط *.
المسألة الحادية عشر: الظاهر جواز إخراج المعدن للمسلم من الموات وعليه الخمس، من غير فرق بين المعادن الظاهرة والباطنة * *.

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣١ ح ٢ من ب ٥ من أبواب إحياء الموات.
(٣) الجواهر: ج ٣٨ ص ١٠٨ - ١٠٩.

---

(١) الشرائع: ج ٤ ص ٧٩٦.
(٢) الشرائع: ج ٤ ص ٧٩٦.
(٣) الجواهر: ج ٣٨ ص ١٠ - ١١٢.
(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ ح ٥ و ٦ من ب ١ من أبواب إحياء الموات، و ص ٣٢٨ الباب ٢ من أبواب إحياء الموات.
(٥) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١١٤.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦، الباب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ١ و ٣ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ١ و ٣ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٤) المصدر: ص ٣٢٨، الباب ٢.
(٥) سورة الأعراف: ١٢٨.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٢ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٣) ج ١٠ ص ٢٨٧.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨.

وأما إخراج المعادن من الأراضي المفتوحة عنوة التي تكون رقبتها للمسلمين فلا إشكال في الظاهرة منها على الظاهر إذا كان المخرج مسلما *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٣ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) في ص ٧١.

وأما إخراج المعادن الباطنة منها فلا إشكال للمسلم إذا كان بإذن الحاكم الشرعي والسلطان المتولي للخراج معا إذا كان موجودا، وإلا فبإذن الحاكم الشرعي، وليس للحاكم الإذن في ذلك إلا في ما يرى فيه مصلحة المسلمين بإيجاد المعدن وصرف عوضه في المنافع العامة لهم، وفي غير ذلك إشكال *

---

(١) المكاسب: ص ١٦٣.
(٣) في ص ٧٥.
(٣) الوسائل: ج ١١ ص ١٢١ ح ٣ من ب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

ومن ذلك يظهر عدم جواز إخراج المعادن الباطنة من الأرض المفتوحة عنوة للكافر بالأولوية إلا بالإيجار المأذون من قبل من له التصرف فيها.
ومقتضى الاحتياط بالنسبة إلى المعادن الظاهرة أيضا كذلك بالنسبة إلى غير الذمي.
وأما الذمي بل المعاهد فالظاهر أنه بحكم المسلم في ما تقدم *.
وأما إخراج الكافر المعادن الباطنة من الموات ففيه إشكال **.

---

(١) في ص ٧١.
(٢) الجواهر: ج ٣٨ ص ١١ و ١٢.

---

(١) الجواهر: ج ٣٨ ص ١٣ - ١٧.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ٤ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٢) المصدر: ص ٣٢٧ ح ٥.
(٣) المصدر: ص ٣٢٦ الباب ١ و ص ٣٢٨، الباب ٢.
(١) الوسائل: ج ١١ ص ١١٨ ح ٢ من ب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ ح ٧ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٠ ح ١ من ب ٤ من أبواب إحياء الموات.
(٣) سورة الأعراف: ١٢٨.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٢ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.
(٢) في ص ٨١ و ٨٢.

المسألة الثانية عشر: يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن في المعادن الظاهرة التي تملك بالحيازة والباطنة التي تملك بالوصول إلى نيلها، فيصدق الإحياء فيملكه المستأجر بفعل الأجير، هذا إذا كان مورد الإجارة هو الإخراج في المعادن الباطنة أو الحيازة في الظاهرة بنحو الإطلاق *.

---

(١) المستدرك: ج ١٧ ص ١١٢ ح ٥ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٢) الجواهر: ج ٣٨ ص ٨.
(٣) في ص ١٥.
(٤) في المسألة العاشرة من الفصل الأول من كتاب الخمس.

وأما لو كان متعلق الإجارة النيابة في الإخراج في الباطنة أو الحيازة في الظاهرة – بأن كان الأجير مكلفا بالإخراج بقصد أن يتملكه المستأجر – فالظاهر عدم الوقوع له بذلك إلا إذا قصد بذلك تملكه *.

---

(١) في المسألة العاشرة من الفصل الأول من كتاب الخمس.

المسألة الثالثة عشر: الخمس يجب بعد إخراج المؤونة التي يفتقر إليها المعدن من آلات وحفر وسبك وغيره * لكن في بعضه إشكال يتضح بعد ذلك إن شاء الله.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣٣.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٢.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٨٤١ (الفائدة العاشرة).

المسألة الرابعة عشر: هل يعتبر النصاب قبل المؤونة أو بعدها؟
الظاهر هو الأول *

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ١٢٧.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٣.
(٤) المتقدم في ص ٤٧.
(٥) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ١٢٧.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٣.

المسألة الخامسة عشر: مقتضى صريح الشرائع والعروة أن مؤونة التصفية كمؤونة الإخراج تستثنى من الخمس *.

---

(١) الشرائع: ج ١ ص ١٣٥.

ولكن فيه إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى: عدم استثناء مؤونة التصفية *.

المسألة السادسة عشر: المتسالم عندهم عدم استثناء مؤونة الشخص وعياله. وفيه إشكال **.

---

(١) العروة الوثقى: كتاب الخمس، الفصل الأول.
(٢) في ص ٥٨.
(٣) في ص ٨٧.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) في ص ٨٧.

.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ الباب ٢ و ص ٣٤٢ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس

المسألة السابعة عشر: إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط الاختبار *.

---

(١) في المسألة ١٣ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ١٩٦.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٣ ح ١ من ب ٣٧ من أبواب النجاسات.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٠٤ الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الثالث: الكنز *.

---

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٢٤.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ١ من ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٢ من ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٦ ح ٦ من ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٤ من ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) المصدر: ح ٣.
(٤) المصدر: ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٣.

وهو كل مال مذخور تحت الأرض قصدا * أو الجدار أو الشجر * *، بل الظاهر صدقه على المال المذخور ولو كان استتاره من جهة الزلزلة والخراب * * *، ويحتمل صدقه على ما كان ذخره أيضا من جهة الخراب ونحوه * * * *. هذا من جهة صدق الكنز وترتيب أثر الكنز عليه

---

(١) الوافي ج ١٠ ص ٣١٢.
(٢) في ص ١٥.
(٣) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٢ و ٤ و ص ٣٤٠ ح ٩ و ص ٣٤١ ح ١١ و ١٢ من ب ٢ و ص ٣٤٤ ح ٦ و ٧ من ب ٣ و ص ٣٤٦ ح ١ من ب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) ج ١ ص ١٣٣.
(٥) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٥.
(٦) كتاب الخمس، الفصل الأول.
(٧) المستمسك: ج ٩ ص ٤٦٨.
(٨) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٥.

من حيث النصاب مثلا، وأما من حيث تعلق الخمس به فلا يتوقف على ذلك، بل الظاهر تعلقه بكل ما كان ركازا وواقعا تحت الأرض *.

---

(١) في ص ٩٩.
(٢) في ص ٩٨.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٥.

مسألة: لا إشكال عندهم في اعتبار النصاب في الكنز *.

---

(١) في ص ٩٩.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٦.

إنما الإشكال في أن النصاب فيه كنصاب المعدن عشرون دينارا أو يكون ذلك إذا كان ذهبا ويكون مائتي درهم إذا كان فضة وإذا كان غيرهما فيكفي أحد الأمرين في تعلق الخمس أو يكفي أحدهما مطلقا، فيه وجوه *.

---

(١) في ص ٩٩.
(٢) في ص ٩٨.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٦ - ٢٧.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٦ - ٢٧.
(٥) في ص ٩٩.

والأخير هو الأحوط إن لم يكن أقوى *.
مسألة: الظاهر أنه ليس في الكنز إلا نصاب واحد، فإذا بلغ إلى ما تقدم في المسألة السابقة يجب الخمس في المجموع وإن كان زائدا على النصاب، لا أنه معفو عنه كالزكاة حتى تزيد عليه أربعة دنانير * *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٧.

مسألة: لا إشكال في عدم اعتبار الحول *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٨.
(٢) في الصفحة السابقة.
(٣) في الصفحة السابقة.

مسألة: إذا وجد الكنز في أرض دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وجب فيه الخمس *

---

(١) ج ١ ص ١٣٣ - ١٣٤.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٨.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ ح ٤ من ب ١ من أبواب الغصب.

---

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٤٧٠.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ ح ١ من ب ١ من أبواب نواقض الوضوء و ج ٢ ص ١٠٥٣ ح ١ من ب ٣٧ من أبواب النجاسات.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ ح ١ من ب ١ من أبواب نواقض الوضوء و ج ٢ ص ١٠٥٣ ح ١ من ب ٣٧ من أبواب النجاسات.

---

(١) في ص ٣٨.
(٢) في ص ٣٨.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٢ ح ٥ من ب ٥٠ من أبواب النجاسات.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ ح ١ و ٢ من ب ٥ من أبواب اللقطة.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٥ ح ٥ من ب ٥ من أبواب اللقطة.

---

(١) ج ١٦ ص ٣٠.

إذا كان في الأراضي الموات أو في المحياة بإحياء الواجد *.
وكذا في الأراضي المفتوحة عنوة التي ليست ملكا لواحد من
المسلمين * * ولكن لا يخلو ذلك من إشكال، والأحوط عدم التصرف

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.
(٢) في ص ١٠٦.
(٣) في ص ١٠٦.

فيه *.
والظاهر أنه لا فرق في ما ذكر بين ما تقدم وما كان في أرض الإسلام وكان عليه أثره * *،
بل ولو علم أنه فعلا يكون لمسلم مجهول

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٩.
(٢) ج ١٧ ص ٣٤٧.
(٣) في ص ١١٣.
(٤) في ص ١١٤.

لا يتمكن من الإيصال إليه من جهة الجهل به *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٠.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٠.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.

---

(١) في ص ١٢٠.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٨ ح ٢ من ب ١٧ من أبواب اللقطة.
(٣) في ص ١١٥.

المسألة ١: لو وجده في ملك مبتاع ويعلم بجري يده عليه ولا يكون متأخرا عنه عرفه البائع بلا إشكال *. هذا إذا جرت يد المشتري على الكنز.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٣١ - ٣٢.
(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٢ ح ٢ و ٣ من ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠ الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٥ ح ٣ من ب ٥ من أبواب اللقطة.
(٢) في ص ١١٤.
(٣) في ص ١١٣.
(٤) في ص ١١٣.

وأما إذا لم يتصرف فيه مع وجدانه له فلا دليل على وجوب التعريف، كما في اللقطة التي لا يتصرف فيها *.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٨ ح ١ من ب ٩ من أبواب اللقطة.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٧ الباب ١ و ص ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.

المسألة ٢: لو احتمل عدم جري يد البائع عليه – بأن احتمل أن ادخاره كان بعد الاشتراء منه – فالظاهر أيضا وجوب تعريف البائع *، وكذا لو وصل في من انتقل منهم الدار إلى من يحتمل عدم جري يده عليه * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٤.
(٢) المستدرك: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الوديعة.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.

المسألة ٣: في صورة القطع بجري يد البائع عليه فهل يؤدي إليه إلا إذا نفاه عن نفسه أو إذا ادعاه أو إذا عرفه أو إذا لم ينكره بالنفي أو الترديد؟ وجوه، لعل الأظهر هو الأخير *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٣١.
(٢) في ص ١١٣.
(٣) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٢٠.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٣١.
(٥) ج ٣ ص ١٢٠.
(٦) في ص ١١٩.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٠، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم.
(٢) في ص ١٢١.
(٣) في ص ١١٩.

والمقصود إظهار الترديد من دون وجود قرينة توجب الظن النوعي *.
المسألة ٤: في صورة القطع بعدم الادخار من غير المالكين في مدة كون البيت بيدهم فالظاهر ما عليه الأصحاب – على ما هو المشهور عندهم – * * من الرجوع إلى المالك الذي قبله إن لم يعرفه البائع

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب اللقطة.
(٢) ج ٣ ص ١٢٠.
(٣) مستند الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٧.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٣١.

وهكذا *.
المسألة ٥: على جميع الفروض لو وصل إلي حد اليأس عن وصوله إلى صاحبه الواقعي أو إلى من هو محكوم بأنه مالك من باب جري يده عليه فالظاهر كون الكنز لواجده وعليه الخمس بالشرط المتقدم وهو

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٢.

التصرف والبلوغ إلى النصاب *، إلا إذا انتهى إلى الأرض المفتوحة عنوة * * فالأحوط عدم التصرف فيه * * *.

المسألة ٦: في ما يحتمل عدم جري اليد عليه أو في ما وصل إلى ذلك - أي إلى ما يحتمل عدم جري اليد عليه - فالظاهر هو الرجوع إلى من كان البيت بيده بالترتيب المذكور في الصورة السابقة * * * *.

---

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١١٩.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٢.
(٣) في ص ١١٥.
(٤) في ص ١١٥.

المسألة ٧: إذا احتمل عدم جري يد البائع على الكنز أو وصل إلى ذلك الحد فقد مر وجوب التعريف إلى الأقرب فالأقرب أيضا، لكن لا يكفي في تلك الصورة صرف عدم النفي عن نفسه وعدم إظهار الجهل بذلك، بل لا بد من أن يعرفه *.

المسألة ٨: إنما يتصور التداعي في ما جرت يد كل من المتداعين على المال مع إقرار الكل بعدم انتقال الكنز إليهم * * بعنوان التملك، أو لم

---

(١) في ص ١٢١.
(٢) في ص ١٢١.

يحرز إجراء يد أحد منهم على المال لكن يدعي كل منهم أنه له *.
المسألة ٩: إذا لم يتصرف في الكنز فوجد صاحبه كان له * *.
وأما إذا تصرف فيه وتملكه من دون إعطاء خمسه وإتلافه فالظاهر أيضا أنه كسابقه * * *.
وأما إذا أدى خمسه وأتلف الكنز فهل هو ضامن للمال وضامن للخمس أيضا ثم يرجع إلى صاحب الخمس فيستقر الضمان عليه أم لا، أو يكون الخمس بمنزلة التصدق فلا يضمن صاحب الخمس بل يخير المالك بين الأجر والغرم، أو لا ضمان أصلا لأن الإتلاف وقع بإذن الله تعالى فهو أولى من إذن صاحب المال؟ وجوه * * * *.

لو اشترى دابة ووجد في جوفها شئ له قيمة عرفه البائع *، فإن

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٨ ح ١ من ب ٩ من أبواب اللقطة.

عرفه فهو له *، وإلا فهو للمشتري * * إذا كان العثور على صاحبه متعذرا أو متعسرا. والأحوط التملك ثم إعطاء الخمس * * *.

---

(١) في ص ١١٩.

والأولى التصدق بالجميع وإعطاء الخمس من مال آخر *.
ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شئ أخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٦.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ و ص ٣٥٧ الباب ٧ من أبواب اللقطة.
(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ و ص ٣٥٧ الباب ٧ من أبواب اللقطة.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٦) في ص ١٣٠.
(٧) الشرائع: ج ١ ص ١٣٤.
(٨) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٦.

---

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٢٢.
(٢) في ص ١٣٠.
(٣) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٢١.

---

(١) مصباح الفقيه: ٣ ص ١٢١.
(٢) المتقدم في ص ١٣٠
(٣) المتقدم في ص ١٣٠
(٤) المتقدم في ص ١٣٠
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح د من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٦) في ص ١٣٢.

ونحوها إذا فرض اصطياد حيوان كالغزال ونحوه وعلم تقدم ما وجد في جوفه على يد البائع *.
الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص، كالجواهر والدرر * *.

---

(١) في ص ١٣٠.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ ح ١ و ٢ من ب ١٠ من أبواب اللقطة.
(٣) ج ١٦ ص ٣٨.
(٤) ج ١٦ ص ٣٧ - ٣٨.
(٥) ج ١ ص ٣٤
(٦) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٩
(٧) ج ١٦ ص ٣٩.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ ح ١ و ٢ من ب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ ح ١ و ٢ من ب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ ح ١ و ٢ من ب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) المصدر: ص ٣٣٩ ح ٢ من ب ٢.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٤ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٩ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١١ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١٢ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٥ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وهنا مسائل
الأولى: لا يختص الخمس من حيث الغوص باللؤلؤ *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) ج ١٦ ص ٣٩.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٦ و ٧ و ص ٣٥١ ح ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٥) في ص ١٤٤ وما بعدها.
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٧) الجواهر: ج ١٦ ص ٤٠.

الثانية: لو أخذ شئ من غير غوص لم يجب الخمس فيه *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٥ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) راجع المصدر: ص ٣٤٣ ح ٥ من ب ٣ و ص ٣٤٧ ح ٢ من ب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) ج ١ ص ١٣٤.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٤١ - ٤٢.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٥ و ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٥ و ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ولكن فيه إشكال، فالأحوط بل الأظهر تعلق الخمس بمطلق ما يخرج من البحر من غير الحيوان *
والأحوط عدم ملاحظة النصاب إلا ما كان مثل الجواهر وأخرج بالغوص * *،
كما أن الأحوط عدم استثناء

---

(١) في الصفحة السابق
(٢) في الصفحة السابق

مؤونة السنة *.
الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات * *.

---

(١) في ص ٩١ وما بعدها.
(٢) المتقدمة في ص ١٣٢.
(٣) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ الباب ٢ و ص ٣٤٧ الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) ج ١ ص ١٣٤.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٤٥ - ٤٦.
(٢) في ص ١٤٤ وما بعدها.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) المصدر: ص ٣٤٢ ح ١٥.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٦) المصدر: ص ٣٣٨ الباب ٢ و ص ٣٤٥ الباب ٥.
(٧) المصدر: ص ٣٣٨ الباب ٢ و ص ٣٤٧ الباب ٧.
(٨) المصدر: ص ٣٤٢ الباب ٣.
(٩) المصدر: ص ٣٤٨ الباب ٨.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) سورة الأنفال: ٤١.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٨٤١ (الفائدة العاشرة).
(٢) ج ١ ص ٥٩٨.
(٣) ج ١٦ ص ٤٧.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٦ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) ج ١٠ ص ٣٠٩.
(٣) ج ١٠ ص ٣٠٩.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٧ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) ج ١٠ ص ٣١٠.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٨ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) الوافي: ج ١٠ ص ٣١١ ح ٧.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) المجلد الثاني من الطبعة الحجرية: ج ٦ ص ٤٢.

---

(١) جامع الرواة: ج ١ ص ٧٤ (أحمد بن هلال).
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ١٠ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٦ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٤١ ح ١٣ من ب ٢.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ من ب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٢١ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

---

(١) ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ٢ من ب ٣ من أبواب الأنفال.
(٣) المصدر: ص ٣٧٦ ح ٣.
(٤) في ص ١٤٧.
(٥) في ص ١٤٦.

---

(١) المتقدم في ص ١٥٠.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٧ ح ٨ من ب ٣ من أبواب الأنفال.
(٣) المصدر: ص ٣٨٠ ح ٦ من ب ٤.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ١ من ب ٣ من أبواب الأنفال.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٤ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) المتقدم في ص ٩٢.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ١٦ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

والظاهر أن متعلق الخمس كل فائدة تحصل للإنسان، سواء كان من قبيل ما ذكر، أو كان من قبيل حيازة المباحات، أو كان مما يتحقق في ما يملكه مما يوجب مزيد مالية – كالنماءات المنفصلة أو المتصلة – أو كان وصفا حادثا في المال بالاختيار أو بدون الاختيار، أو كان صرف ارتفاع القيمة السوقية، كان الاسترباح بذلك مقصودا بالأصالة أو

---

(١) وهو ما ورد على محمد بن عثمان العمري النائب الثاني، راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٦ ح ٦ من ب ٣ من أبواب الأنفال.

مقصودا بالتبع أو لم يكن مقصودا أصلا. *

---

(١) المتقدمين في ص ١٤٨ و ١٤٥.

---

(١) تقدم في ص ١٤٨.
(٢) المتقدم في ص ١٤٥.
(٣) المتقدم في ص ١٤٤.

نعم، يستثنى من ذلك النماء المتصل أو ارتفاع القيمة السوقية أو ارتفاع القيمة لأجل حدوث وصف في المال إذا كان ذلك مقدمة لربح آخر مقصود ولم يكن الاسترباح بما ذكر من النمو أو ارتفاع القيمة للسوق أو الوصف مقصودا بالأصالة، فلا خمس في نمو الأشجار المقصود بها أثمارها ولا في ارتفاع قيمة تلك الأشجار سوقيا أو من جهة الوصف *.

---

(١) المتقدم في ص ١٤٥.
(٢) المتقدم في ص ١٤٦.
(٣) المتقدم في ص ٩٢.
(٤) المتقدم في ص ١٥١.
(٥) المتقدم في ص ١٥٠.

وهنا مسائل
المسألة الأولى: لو كان ارتفاع القيمة السوقية بالنسبة إلى ما يعد من الأثمان فقط - كالاسكناس - وأما بالنسبة إلى سائر الأموال التي تكون موردا للاحتياج فلم ترتفع قيمته ففي وجوب الخمس في ذلك حتى بعد البيع وأخذ الثمن إشكال. *

وإذا كان منشأ الربح مركبا من الأمرين فلعل الملاك في تشخيص الربح الحقيقي قدرة الإعاشة *.
والأحوط إعطاء ما يحتمل أن لا يكون ارتفاع قيمته من جهة تنزل النقود، كما أن مقتضى الاحتياط للآخذ: الاستيهاب في مورد الشك * *.
المسألة الثانية: الاكتساب بالاستيجار للأعمال العبادية موجب لتعلق الخمس أيضا إذا كان زائدا على مؤونة السنة. * * *

---

(١) ج ١٦ ص ٥٦.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤.

المسألة الثالثة: الظاهر أنه لا خمس في الميراث *

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٥٦.
(١) المتقدمة في ص ١٤٦ - ١٤٧.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٤ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

إلا في غير المحتسب منه *.
المسألة الرابعة: الظاهر أنه لا خمس في الصداق. * *

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) في ص ١٧٥.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٥) مدارك الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤.

---

(١) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.
(٣) سورة النساء: ٤.
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ٢١ الباب ١١ من أبواب المهور.
(٥) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٥٣.

لكن الأحوط هو الخمس، لا سيما إذا كان زائدا على مهر المثل بحيث لو كان البضع مالا لعد الزائد ربحا، بل لا يترك في الأخير *.
ومن ذلك يظهر الكلام في جميع موارد إعطاء الحقوق غير المالية بالعوض، كعوض الطلاق وكالمعاوضة على إسقاط حقوق الزوجية مثلا. * *
وأما الهبة والصدقة * * *. ففيهما خلاف، فقد ينسب إلى المشهور عدم الخمس فيهما * * * *، وينقل عن بعض الأصحاب ثبوت الخمس فيهما مطلقا.

---

(١) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٥٣.

---

(١) ج ١٦ ص ٥٦.
(٢) ج ١٢ ص ٣٥٢.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٧ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) زبدة المقال: ص ٨٣.
(٥) جامع الرواة: ج ٢ ص ٣٤٢.

---

(١) تقدم في ص ١٥١.
(٢) في ص ١٥٠ - ١٥١.
(٣) زبدة المقال: ص ٨٣.
(٤) في الصفحة الآتية.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ من ب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) المصدر: ص ٣٤٨ ح ١ من ب ٨.
(٤) المصدر: ص ٣٥٠ ح ٦ من ب ٨.
(٥) المصدر: ص ٣٥١ ح ٨ من ب ٨.
(٦) سورة الأنفال: ٤١.
(٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ولعل الأصح أن يفصل بين الخطيرة فيجب وغيرها فلا يجب. *

---

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٢٩.
(٢) في ص ١٨٦.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٥) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) ج ١٦ ص ٥٥.
(٢) في ص ١٦٦.
(٣) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ١٩٤.

المسألة الخامسة: لا شبهة عندهم في أن الخمس الذي يتعلق بالفوائد إنما هو بعد إخراج مؤونة حصول الربح *.
ولا شبهة أيضا في صدق ذلك على ما يصرف في تحصيله * *.
والظاهر أن من ذلك ما ينقص من ماله ولو من حيث القيمة في

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ و ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ و ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

تحصيله، كالسيارة والمعامل بعد الاستعمال *.
وأما اشتراء المحل مثلا للتجارة أو المعامل أو آلات العمل ففي استثنائه من مؤونة الربح أو من مؤونة الشخص مما يستثنى تلك منه ففيه إشكال * *، والأظهر - وهو العالم - عدم الاستثناء * * *.

ومن ذلك يظهر الكلام في رأس المال * وأنه لا يستثنى من الخمس، لكن قد يقال بكون رأس المال المحتاج إليه في مؤونة سنته يستثنى من الربح، وقد يقال: إنه يستثنى إذا لم يزد على مؤونة السنة، وقد يقال: إنه إذا كان أداء الخمس موجبا لكسر رأس ماله المحتاج إليه في مؤونة سنته المطابق لشأنه فلا يجب أداؤه حينئذ * *.

---

(١) في المسألة ٥٩ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) المتقدمة في ص ١٤٥.
(٣) المتقدمة في ص ٩٢.
(٤) المتقدمة في ص ١٧٠.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) في ص ١٧٥.
(٤) المتقدم في ص ١٤٥.

ومع ذلك فالاحتياط لا يترك في الاستيهاب من أرباب الأموال *.
المسألة السادسة: لو صرف مالا في سبيل استرباح سنين عديدة لكن في السنة الأولى مثلا أعطى إجارة الدكان للسنوات الآتية فهل يحسب ذلك من مؤونة الربح في السنة الأولى أو من مؤونة الشخص أو فيه تفصيل؟ وجوه * *.
والظاهر احتساب ما يصرف في ما يتعلق بالكسب المحتاج إليه في مؤونة سنواته في مؤونة سنته فيستثنى من الخمس، وأما غير ذلك مما يصرف في الكسب المقصود به ازدياد الثروة فالأحوط استثناؤه من مؤونة مجموع الربح.

---

(١) المتقدم في ص ١٥٠.
(٢) المتقدم في ص ٩٢.

ويترتب على ذلك أيضا عدم احتسابه من مؤونة السنة في ما لا يخرج منه ذلك، كالمعدن ولو كان المعدن موردا لاحتياجه.
المسألة السابعة: لا إشكال أيضا في استثناء مؤونة الرجل وعياله عما يتعلق به الخمس في الجملة *، وإنما الإشكال في مواضع:

---

(١) في ص ١٤٥.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) في ص ١٤٥.

منها: أنه هل يختص استثناء المؤونة بأرباح المكاسب ولا يستثنى مؤونة الرجل ممن شغله استخراج المعدن مثلا؟ مقتضى ظاهر كلمات الأصحاب - رضوان الله عليهم - ذلك *.

---

(١) تقدم في ص ١٤٥.
(٢) مثل ما في ص ١٤٤.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٩ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٢ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٣) في ص ١٤٤ وما بعدها.
(٤) في ص ١٥.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٢ من ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ ح ٢ من ب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ و ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المتقدم في ص ١٨٩.
(٣) في ص ١٨٤.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ولنا في ذلك إشكال، إلا أنه لا يترك الاحتياط بأداء الخمس من دون استثناء نفسه وعياله *.
ثم إنه على المشهور بين الأصحاب لو استخرج المعدن مثلا وكانت قيمته أربعين دينارا مثلا فأعطى خمسه أو لم يعطه ثم ارتفعت قيمته فباعه فربح فيه كان الربح متعلقا لخمس الأرباح بشرائطه بل وإن لم يبعه. * *

---

(١) ص ٣٦٠.
(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٨٢.

---

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ٢٢٦.

لكن لا يخفى أن مؤونة الشخص لا تستثنى من خمس المال المختلط بالحرام، ولا من خمس الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، ولا من غنائم دار الحرب *.

المسألة السابعة: الظاهر أن المستثنى هو مؤونة سنته فقط، مطلقا من غير فرق بين أن يكون له شغل أو رأس مال يكفي لمؤونة سنواته الآتية أم لا *.
ويترتب على ذلك أنه لو كان الزائد على مؤونة سنة ربحه ألفا مثلا لكن لا يفي كسبه بمؤونته في السنوات الآتية بل لا بد من ضم الألف إلى

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٣) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٣٠.

ربح كسبه في ما يأتي فعليه الخمس في تلك السنة، من غير فرق بين أن يكون ذلك للتقتير على نفسه أو لكونه منفردا وصار متأهلا أو كان ذلك من جهة كون ربح تلك السنة مما يستفاد منه لسنتين، كأن يكون له أرض يزرع فيها سنة ويعطل أخرى فيؤخذ ربحها لسنتين *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وكذا لو لم يكن له كسب يفي بمؤونته لكن وهبه واهب مالا بمقدار يزيد عن مؤونة سنته، * فكيف من كان له شغل يفي بمؤونته مطلقا وحصلت له الهبة المذكورة * *.

المسألة الثامنة: المال الذي ليس بحسب نوعه مما يفي بمؤونة سنة واحدة فكيف بمؤونة سنين (كاللقطة التي لا يوجد صاحبها على القول بثبوت الخمس فيها على تقدير التملك، كما هو مقتضى القاعدة وظاهر المكاتبة) يكون داخلا في ما يستثنى منه المؤونة في سنة الربح * * *.

المسألة التاسعة: ظاهر كلمات الأصحاب - رضوان الله عليهم - أن

متعلق الخمس ما يزاد على المؤونة، فلا يكون مطلق الأرباح متعلق الخمس بشرط أن يكون (نفس ما يعطى خمسا) زائدا على المؤونة. ويحتمل الثاني، وإن كان الصحيح ما هو ظاهر كلماتهم رضوان الله عليهم *.

---

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٢٩ - ١٣٠.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٦ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) مثل ما في المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥.
(٤) المصدر: ص ٣٤٨ الباب ٨ و ص ٣٥٤ الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٥) المصدر: ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ١٠ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٥١ ح ٨.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٦ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ الباب ٣ من أبواب الأنفال.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ١٠ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) تقدم في ص ١٤٧.
(٢) في ص ١٩٨.

المسألة العاشرة: الظاهر أن المراد بالمؤونة: ما يصرف فعلا إذا لم يكن إسرافا عرفيا ولا شرعيا بأن يبذل في الحرام *.

---

(١) ج ١٦ ص ٦٢.
(٢) ج ٣ ص ١٣١.
(٣) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ٢٠١.
(٤) ج ١٦ ص ٤٥.

المسألة الحادية عشر: الظاهر أن ما يزيد من ربح سنته ولا يصرفه في مؤونة تلك السنة لا يعد منها وإن كان موردا للاحتياج في سنواته الآتية وأخرجه من رأس ماله وكان واجبا عليه صرفه فيها *.

لكن يمكن القول بالاستثناء في ما إذا كان محتاجا إليه في سنواته الآتية ولم يكن متمكنا من التحصيل في ما يأتي *.
والظاهر أن تحصيل جهاز العروس منها إذا كان نفس وجوده في ملكها أو ملك أبيها متعارفا قبل التزويج، ولا ينبغي الإشكال في ما إذا

كان التزويج محتملا *.
المسألة الثانية عشر: الظاهر استثناء ما يأخذه الجائر من السلطان وغيره بعنوان الضريبة على العوائد والأرباح، وكذا ما يكره عليه فيعطي لحفظ النفس عن الضرر المخوف على النفس أو من يهمه أمره أو للحفظ عن توجه الضرر إلى العوائد والأرباح * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٠ - ٦١.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

والظاهر أنه لا فرق في ما ذكر بين المعتاد وغيره *.
وأما مثل السرقة والفقدان وتخريب البيت وغير ذلك مما ليس مصروفا في دفع ضر أو جلب نفع ففيه وجوه * *.

---

(١) في ص ٢٠٨.

---

(١) في ص ٢١١ و ٢٠٥.
(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٥٥٣.
(٣) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٤.

ولعل الأقرب هو الاحتساب والتدارك إذا كان التلف واردا على رأس المال بمعنى التدارك بالربح أو على الربح بمعنى عدم الاحتساب في مقام تعلق الخمس *.

---

(١) ج ١٦ ص ٦١.

وأما التلف الطارئ على غير رأس المال فالظاهر عدم الاحتساب *،
خصوصا إذا كان واردا على ما يعد من مؤونته * *.

هذا كله بالنسبة إلى التلف الواقع في سنة الربح.
وأما التلف الواقع بعد ذلك فلعل الظاهر عدم الاحتساب فلا يجبر بالربح في السنة إذا كان التالف رأس المال ويكون متعلقا للخمس المستقر فيه بعد تمامية السنة *

إذا كان التالف هو الربح،
إلا أن يكون التلف باسترداد المال ممن انتقل
عنه إلى المالك للربح *.
وإذا تمت السنة واستقر الخمس واستجاز المالك من ولي الخمس
أن يؤخر أداءه إلى مدة فتلف بعض المال فيها ففيه وجوه * *.

---

(١) في ص ٢٢٦.

ثم إن ما ذكر من عدم استثناء التلف إنما هو بالنسبة إلى سنة الربح، وأما السنة اللاحقة فإن كان التالف رأس المال أو جعل الربح رأسا للمال في السنة اللاحقة فيجبر بربحها، وأما إذا لم يكن الربح التالف من رأس المال فلا يستثنى كما تقدم وجهه.

---

(١) في ص ٨٧٨ وما بعدها.

وأما الإتلاف * فهو على أقسام:
فإن كان من دون التعمد فالظاهر أنه بحكم التلف في ما مر * *.
وإن كان على وجه التعمد لغرض عقلائي - كإلقاء الأثقال في البحر لنجاة المسافرين أو إحراق بعض الكتب للتقية - ففيه وجهان * * *.

وإن كان عمدا من دون الغرض العقلائي كالمتلف غضبا فالظاهر عدم الاستثناء *.

وأما تنزل القيمة فالظاهر أنه بحكم التلف، فلو تنزل قيمة رأس المال في تجارة في السنة فالظاهر هو الجبران بربح اكتساب آخر من

---

(١) في ص ٢٠٥.

التجارة أو الزراعة *.
والتنزل الموجب لفقدان الربح أو قلته بحكم عدم تحقق الربح بالنسبة إلى سنة الربح * *.
وأما بعد تمام السنة فالظاهر عدم الإشكال في عدم جبران خسارته من حيث التنزل بالربح الحاصل في السنة * * *.

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٤.
(٢) في الصفحة الآتية.

وأما تنزل الربح بعد السنة فهل يوجب سقوط الخمس أم لا أم فيه تفصيل؟ فيه وجوه *.

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٥٤.

لعل الظاهر هو التفصيل بين عدم التمكن الواقعي من البيع فلا خمس، وغيره ففيه الخمس وإن كان ترك البيع من جهة الغفلة أو النسيان، وإن كان الاحتياط لا يترك في تلك الصورة بالاستيهاب *.

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٥٤.

ثم إن المضمون خمس نفس ما صدق عليه الربح في الخارج، ولا يضمن خمس ارتفاع القيمة النازلة بالفرض بعد السنة *.
وأما الفسخ والإقالة فتارة يكون بالنسبة إلى الربح وأخرى يكون بالنسبة إلى رأس المال، وعلى التقديرين إما أن يكون ذلك في سنة الربح أو بعد انقضائها.

أما الأول – وهو الفسخ والإقالة بالنسبة إلى الربح في سنته – فالظاهر هو الاحتساب وعدم تعلق الخمس *.

وأما الثاني – وهو الفسخ أو الإقالة بالنسبة إلى رأس المال في سنة الربح – فالظاهر عدم الاحتساب *.
وأما الثالث – أي الفسخ والإقالة بعد انقضاء السنة بالنسبة إلى الربح – فالظاهر عدم الاحتساب إلا إذا كان الفسخ من جانب البائع أي غير الرابح * *، إلا إذا كان مقصود الفاسخ هو الرد من حين العقد على إشكال في ذلك.
وأما رد رأس المال بعد السنة فعدم احتسابه واضح * * *.

وأما استرداد المال من غير حق من جانب من انتقل منه المال – كأن يأخذ الكفار الغنائم من المسلمين بعد أخذها منهم – فلعل الظاهر أنه بحكم الفسخ من قبله *.

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٥٨.

المسألة الثالثة عشر: الظاهر أن الدين بنفسه من المؤونة إذا صرف ما استدانه في مؤونته *.

ويترتب على ذلك فروع:
منها: أنه لو استدان فاشترى شئ فتلف قبل الصرف في المؤونة لم يكن الدين من المؤونة، إلا إذا أداه فيكون الأداء منها. وكذا تلف البعض أو التنزل.
ومنها: أنه لو استدان فاشترى ما يمون به مما يصرف عينه كالحبوبات أو يبقى عينه – كالمسكن – وكان الدين مؤجلا بأجل يحل بعد السنة، فالظاهر هو الاستثناء وإن لم يحل أجله *.
ولو زاد الدين المذكور عن الربح فالباقي يستثنى من ربح اللاحقة أداء في الأول * *.
وأما في الثاني فالظاهر هو استثناء الباقي بنفس وجود الدين * * *

وإن كان الأحوط في الثاني أيضا عدم الاستثناء في السنين اللاحقة إلا من حيث الأداء *.
ومنها: أنه لا فرق بين كون الاستدانة في سنة الربح أو قبلها لمؤونة سنة الربح * * أو كانت الاستدانة بالنسبة إلى ما بعد سنة الربح فاستدان للصرف في سنة الربح * * *.

هذا بالنسبة إلى أصل الدين، وأما أداؤه فهو أيضا من المؤونة.
وملاك ذلك عدم ما يقابله في الخارج - بحيث يكون أداؤه موجبا لنقص في ماله - وصدق صرف بعض أمواله في ما يحتاج إليه، من غير فرق بين الصرف في مؤونة سنة الربح أو الصرف في مؤونة السنة السابقة أو عدم صرف أصلا - كأن تلف ما استدانه - أو كان الدين من جهة جناية أو إتلاف لمال الغير أو كفارة أو حق شرعي عليه *.
وأما الدين الذي يكون ما يقابله موجودا فأداؤه ليس من المؤونة * *.
كما أنه من الواضح أنه لا خمس في ما قابل الدين من المال الموجود، فلو كان رأس ماله خمسة آلاف واستدان خمسة آلاف

---

(١) في ص ١٧٨ وما بعدها.

أخرى فربح خمسة آلاف فأدى دينه لا يمكن أن يقال: إنه ليس عليه الخمس من باب أن أداء الدين من المؤونة، أو يقال: إن خمسه ألفان، فإن ما استدانه ليس من الأرباح، بل خمسه في المثال يكون ألفا *.

ويترتب على ما ذكر أنه لو استدان الخمس من وليه - بأن قبضه بعنوان الخمس ورده إلى من عليه الخمس قرضا فأداه في السنة اللاحقة - لم يكن أداؤه من مؤونة تلك السنة، من غير فرق بين صرف المال في مؤونة السنة اللاحقة أو عدم صرف مال أصلا بعد الاستدانة في مؤونته - بأن تبرع بذلك متبرع مثلا - ومن غير فرق أيضا بين تلف ما يقابل الدين في السنة اللاحقة - إذا ربح فيها أيضا بمقدار التلف - وعدم تلفه * *.

وأما إذا لم يكن له في السنة اللاحقة ربح في فرض الصرف أو التلف فحينئذ وإن كان أداؤه يعد من مؤونة السنة اللاحقة إلا أنه لا أثر لذلك.
وكذا الحكم إذا لم يؤد الخمس في سنة الربح عصيانا وأدى من ربح السنة اللاحقة *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٢.
(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧١.

ولو لم يؤد دينه المصروف في مؤونة سنة الربح في تلك السنة وأداه في السنة اللاحقة فأداؤه ليس محسوبا من مؤونة اللاحقة *.

وثانيا: أنه مع التقييد المذكور لا فرق بين كون الاستدانة في عام حصول المسألة الرابعة عشر: إذا استطاع من جهة المال أو تمت استطاعته في سنة من سنوات استرباحه وحج في تلك السنة بحيث وقع جميع سفره ذهابا وإيابا فيها، فلا شبهة ولا كلام في استثناء ذلك من مؤونة

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٠

سنته ولو كان بحيث لو أدى خمس ربحه لم يكن مستطيعا *.
ولو استطاع من جهة المال في السنة التي تكون للخمس - جعلا أو من جهة تطبيق الدليل - ولم يتمكن من المسير فيها، فلا شبهة في عدم احتساب مؤونته من تلك السنة * *.
ولو كانت استطاعته المالية في سنة الربح مع عدم التمكن من المسير، بمقدار لو أدى خمس ربحه لم يكن متمكنا من الحج في العام القابل فالظاهر عدم وجوب الحج عليه * * *.

ولو كان ولي الخمس راضيا بالإقراض بعد انقضاء العام وتنجز الخمس فهل يجب عليه الاستدانة أم لا؟ وجهان *.
الظاهر هو الثاني، وإن كان الأحوط هو الأول * *، بل لا يترك وجوبا * * *.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.
(٢) كتاب الحج: الفصل ٢، المسألة ١٥ من الشرط الثالث (الاستطاعة).
(٣) الوسائل: ج ٨ ص ١٧ ح ٣ من ب ٦ من أبواب وجوب الحج.

ولو استدان فهل يجب عليه الحج بعد ذلك أم لا؟ الظاهر هو الأول، فيكون حجة الإسلام *.

ولو تمكن في عام الربح من الشروع في المسافرة إلى الحج فهل يكون جميع مصارف السفر من مؤونة عامه * * أو ما يصرفه في ذلك فيه - كإعطاء أجرة المركب ذهابا وإيابا - دون ما لم يصرفه فيه في ذلك العام، سواء كان نقدا موجودا أو اشترى به المأكولات لكنه لم يصرف بعد؟ الظاهر هو الثاني * * *.

وقد يقال: إن شراء الأعيان اللازمة في سفر الحج مثلا من المؤونة المصروفة فعلا، فلو اشترى سيارة في عام الربح للحج فهي محسوبة من مؤونة ذلك العام * * * *، وإن صالح

---

(١) الوسائل: ج ٨ ص ١٦ الباب ٦ من أبواب وجوب الحج و ص ٢١ الباب ٨ من تلك الأبواب.
(٢) سورة آل عمران: ٩٧.
(٣) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٨١.

شخصا باعطاء مال فعلا له وكون الزاد والراحلة والمسكن عليه فلا إشكال في الاحتساب *.
ولو استطاع في عام الربح مالا وسيرا فعصى فالظاهر عدم استثناء مؤونة الحج على تقدير الاتيان به من ربحه * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٢.
(٢) في ص ٢٠٥ - ٢٠٦.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٣.
(٤) ج ١٦ ص ٦٣.

المسألة الخامسة عشر: لو فضل من مؤونته بسبب التقتير مما لم يتخذ للقنية - كالحبوب - وجب الخمس فيه، وأولى منه: الفاضل لا للتقتير - كما في الجواهر (١) - ولكن لا يخلو عن إشكال *.

فالظاهر أنه يلاحظ مع مجموع المال، فإن لم يكن له ربح في تلك السنة أصلا فهو من رأس المال، وكذا إن كان بعد ملاحظة المجموع لا يكون الربح زائدا على المؤونة، فلا خمس فيه أصلا، لعدم الفاضل عن

---

(١) المصدر: ص ٦٢.
(٢) المصدر: ص ٦٣.
(٣) العروة الوثقى: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٠.
(٤) المصدر: المسألة ٦٥.
(٥) في ص ٢٠٥.

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٦٧.
(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٥٤٢.

المؤونة في الصورتين، وإن كان الربح زائدا على المؤونة فربما يكون المدخر من الربح وربما لا يكون وإن كان الربح الفاضل بذلك المقدار أيضا، فلا ينحصر في ما في البيت بل لا بد له من أداء خمس مجموع الربح *.

المسألة السادسة عشر: لو وهب المال أو اشترى بغبن في أثناء الحول حيلة ففي الجواهر (١): إنه لا يسقط الخمس * *.

والظاهر أنه لو كان الانتقال جائزا وكان بداعي الرجوع بعد انقضاء الحول أو كان لازما ولكن كان العهد الخارجي على ذلك فلا يعد من

---

(١) ج ١٦ ص ٦٣.
(٢) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٦٧.
(٣) ج ١٦ ص ٦٣.
(٤) ج ٩ ص ٥٤٢.
(٥) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٢.

المؤونة *.
وأما لو كان بداعي عدم الرجوع ولم يكن إسرافا في العرف فالظاهر عده من المؤونة. ولا دخل لقصد الحيلة في عدم كونها منها، فلو كانت الحيلة في الفرار عن الخمس دخيلة في ذلك أو كانت تامة الدخالة فلا إشكال في سقوط الخمس * *.

المسألة السابعة عشر: لو كان عنده مال آخر غير الربح ففي إخراج المؤونة منه أو من الربح أو منهما بالنسبة، وجوه *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٣.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٣.
(٣) المستمسك: ج ٩ ص ٥٤٠.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس

أقواها الاستثناء من الربح بالخصوص *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٤٨ ح ٢.
(٣) في الصفحة السابقة.

ثم إنه هل الاستثناء من الربح بمعنى الصرف منه، فللمالك أن يصرف الربح في المؤونة فإن صرفه فيها فبقي شئ من الربح يتعلق به الخمس، أو بمعنى أن له حق الاحتساب منه، أو تستثنى المؤونة ولو صرفت من مال آخر من الربح قهرا فيتعلق الخمس بغير ما صرف من المال في المؤونة، سواء كان من الربح أو غيره؟ وجوه *.

---

(١) المصدر: ص ٣٤٨ ح ٢.
(٢) في الصفحة السابقة.

أقواها الأخير *.

---

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٠٦ - ٢٠٧.
(٢) ج ١٦ ص ٦٤.
(٣) نجاة العباد: ج ٢ ص ٩٠.
(٤) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٦٦.
(٥) في المسألة ٧١ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

المسألة الثامنة عشر: يمكن أن يقال بعدم استثناء المؤونة التي لم يصرفها من ماله، كالذي يتبرع به له، أو ينفق عليه للوجوب على المنفق – كالزوج بالنسبة إلى الزوجة – والدار التي يرثها من مورثه *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٤.

المسألة التاسعة عشر: لو اشترى في سنة ما يتخذ للقنية – كالدار ٤ والفرش – واستثنى من ربحها فبقي إلى السنة الأخرى فلا يستثنى من ربحها *.

وأما إذا لم يكن له ربح في السنة الأولى فاشتراه من إرث أبيه أو من رأس ماله وحصل له الربح في السنة اللاحقة فهل له الاحتساب والاستثناء من ربحها أم لا؟ فيه وجهان، لعل الثاني منهما أرجح * *.

نعم، لو تلف ذلك فاشترى بدله يستثنى ذلك من ربح تلك السنة *.

---

(١) في ص ٢٣٠ - ٢٣١.
(٢) ج ١٦ ص ٦٤.

وأما لو بدله بشئ آخر من دون واسطة أو مع الواسطة ففي الجواهر (١) أن المتجه هو الاحتساب من المؤونة. وفي إطلاقه إشكال *، بل يمكن أن يقال بعدم الاحتساب * *.

---

(١) ج ١٦ ص ٦٤.
(٢) ج ١٦ ص ٦٤.

المسألة العشرون: لو باع داره التي اشتراها في السنين السابقة وقبض ثمنها فلم يشتر به دارا أو مؤونة أخرى في سنة البيع وكان ذلك من ربحه ففي تعلق الخمس به وعدمه وجهان *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ويمكن أن يقال: إن الأحوط الأقوى هو الأول *.
ومثله ما إذا لم يكن من الربح بأن كان ذلك في السنة الأولى من الإرث

أو من رأس المال، بأن كان قبل حصول الربح ولكن استثني من الربح فيها بعد حصوله فباعه في السنة اللاحقة فإنه عليه الخمس *، إلا أن الخمس في الأول متعلق بنفس ذلك المال لأنه ربح، وبالنسبة إلى الثاني متعلق بالربح لا بذلك، ولا فرق بينهما في مقام إعطاء القيمة، والفرق يظهر في جواز التصرف فيجوز التصرف فيه في الثاني دون الأول * *.

وأما إذا لم يكن ما ابتاعه – من مثل الدار – من الربح ولا مستثنى منه (كأن لم يكن له ربح في سنة الابتياع أو كان ولكن كانت بمقداره مؤونة

مصروفة من المأكولات وغيرها) فلا خمس فيه *.
وأما لو كان مخلوطا منهما فيلحق كل منهما حكمه * *.
ثم إن المقصود من تعلق الخمس في الصور الثلاثة من كون الجميع من الربح أو مستثنى منه أو مخلوطا: احتسابه من ربح تلك السنة، فيتعلق به الخمس على فرض الزيادة من مؤونة السنة * * *.
ومما ذكرنا يظهر حكم ما خرج من كونه مؤونة مع بقاء عينه، كحلي النسوان بعد البلوغ إلى الكهولة * * * *.

ويظهر أيضا حكم ما خرج منه ثم صار مؤونة في السنة اللاحقة وأنه لا خمس فيه على الظاهر *.

المسألة الحادية والعشرون: الظاهر أنه لا يشترط في صدق المؤونة الصرف بمعنى الأكل، فاشتراء الدار والفروش للاقتناء يعد من المؤونة * *.

---

(١) في المسألة ٦٧ من الفصل الأول من كتاب الخمس.
(٣) ج ٢ ص ٨٧.
(٣) ج ٩ ص ٥٤٣.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٥٩ - ٦٠.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٤.
(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٥٤٣ - ٥٤٤.

المسألة الثانية والعشرون: الظاهر تعلق الخمس أيضا في صورة اشتراء دار السكنى للتكسب بربحه *.
السادس: إذا اشترى الذمي أرضا من مسلم وجب فيها الخمس * *.

---

(١) ج ١ ص ١٣٥.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٥.

---

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٣٢.

---

(١) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٦٠ - ٣٦١.
(٢) زبدة المقال: ص ٥٩.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١ من ب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) المصدر: ح ٢.

---

(١) جامع الرواة: ج ١ ص ٢٦.
(٢) جامع الرواة: ج ١ ص ٢٦.
(٣) جامع الرواة: ج ١ ص ٢٦.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٤٢ ح ١٥.
(٣) المصدر: ص ٣٤٠ ح ٩.
(٤) المصدر: ص ٣٣٩ ح ٢ و ٤، و ص ٣٤١ ح ١١.
(٥) المصدر: ص ٣٤١ ح ١٢.

---

(١) تقدم في ص ٢٦٣.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) وفيات الأعيان: ج ٣ ص ٢٨٤ (مالك بن أنس).
وهذا مقتضى المقايسة بين سنة ولادة مالك - وهي خمس وتسعون للهجرة أو تسعون - وسنة ارتحال أبي جعفر عليه السلام، وهي أربع عشرة ومائة للهجرة.

مسألة: هل يختص الحكم بالشراء، أو يشمل مطلق انتقال الأرض بنحو المعاوضة ولو كان بعنوان الصلح، أو مطلق الانتقال الذي له العوض ولو بالاشتراط - فيشملها والهبة المعوضة - أو يشمل مطلق الانتقال ولو بنحو المحاباة والمجانية؟ وجوه *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٦ الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) في ص ٢٦٣.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٦.

ولعل الأظهر الثالث *.
والأحوط هو اشتراط المسلم عليه أداء خمسه * * في عقد المعاوضة وفي ضمن العقد الخارج اللازم في الهبة * * *.
مسألة: هل يختص الحكم بأرض المزرع، أو يشمل مطلق ما كان المبيع هو الأرض بعنوانها، أو يشمل مطلق ما كان الأرض هو المبيع ولو ضمنا؟ * * * *

ولعل الظاهر هو الأخير *، فلو اشترى الذمي دارا من المسلم لا بد من أداء خمس أرضه.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٦.

نعم، لعل الظاهر عدم تعلق الخمس بما ينتقل إلى المشتري تبعا من دون كونه متعلقا للبيع، كأمثال الطريق والحريم *.

مسألة: إذا اشترى مسلم شئ من الأراضي المفتوحة عنوة أو كان لبعض أصحاب الخمس من جهة تعلق الخمس بها من جهة الغنائم أو قلنا بأن من بيده من المسلمين يملك الأرض تبعا للآثار، ثم اشتراها الذمي من المسلم، فلعل الظاهر ثبوت الخمس في جميع ذلك * *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١٣ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وأما إذا باعها منه ولي المسلمين لبعض مصالحهم ففي تعلق الخمس إشكال *.
ومنه يشكل في اشتراء الأرض الموقوفة من متولي الوقف إذا جاز بيعها لبعض المجوزات في الوقف العام * *.
ويشكل أيضا تعلق الخمس في ما إذا اشترى الذمي لبعض المصالح العامة التي في نظره، كالأرض المشتراة لبناء السفارات في عصرنا * * *.

---

(١) ج ١٦ ص ٦٦.
(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٤٠.

ولعل الظاهر عدم تعلق الخمس إذا باعها المسلم من الذمي ولم نقل بمالكيته للأرض أصلا ولو تبعا للآثار *.

مسألة: لو باعها الذمي من غيره - ذميا كان أو مسلما - لم يسقط الخمس * *. وحينئذ فهل يرجع ولي الخمس إلى البائع مطلقا، أو يتخير مطلقا بين الرجوع إلى البائع أو المشتري، أو يفصل بين ما إذا كان المشتري مسلما إماميا فلا يرجع إليه - بل يرجع إلى البائع - وغيره فيتخير في الرجوع؟ وجوه * * *.

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ١١٨ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

(٢) المكاسب: ص ٧٩.

ولعل التفصيل هو الأقرب *.
وفي فرض التخيير لو رجع إلى البائع فيمكن أن يقال: إنه يتعين عليه أداء القيمة * *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٤ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

وإن رجع إلى المشتري فيمكن أن يقال: إنه يتعين عليه أداء الخمس من العين، وأداء القيمة من باب المصالحة والتراضي مع صاحب الخمس *، ويرجع هو إلى البائع بما قابل الخمس من الثمن، سواء أدى الخمس من العين أو من القيمة * *، وله فسخ أصل البيع – لتبعض الصفقة – إذا أداه من العين، وفي حق الفسخ إذا أدى القيمة إشكال * * *. ولو رجع إلى خمس الثمن ولم يختر الفسخ ففي ثبوت خيار التبعض للبائع وجه * * * *.

هذا كله في فرض عدم إمضاء البيع أورده من قبل صاحب الخمس، وأما إذا أمضاه فيرجع إلى المشتري إن لم يقبض الثمن *. وكذا إن قبضه البائع وكان كليا * *، إلا إذا أمضى قبضه أيضا * * * فلعله يرجع إلى البائع فقط، كما أن الأمر لعله كذلك إذا كان الثمن شخصيا وأمضى قبض البائع له * * * *، وأما إذا كان شخصيا ولم يمض القبض فلعل الظاهر هو التخيير * * * * *.

مسألة: لو انفسخ البيع بالإقالة أو الفسخ بخيار المشتري لم يسقط

---

(١) المستدرك: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الوديعة.

الخمس *، بل ولو كان الفسخ بالخيار للبائع * *.

---

(١) ج ١٦ ص ٦٧.
(٢) في المسألة ٤١ من الفصل الأول من كتاب الخمس.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٧.

ولعل الأقرب أن لصاحب الخمس الرجوع إلى كل منهما *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٧.

فإن رجع إلى المشتري فليس له إلا أداء القيمة * إلا إذا رضي البائع برد العين فله أن يؤدي الخمس من العين * *، وإن رجع إلى البائع فيمكن أن يقال: إن البائع يرجع إلى المشتري ويأخذ القيمة له منه أو يعطي من العين * * *، وإن لم يتمكن من ذلك فلعل الظاهر وجوب الأداء من العين، ولزوم الضرر عليه من جهة ذلك غير موجب لسقوط التكليف بالخمس * * * *.

---

(١) في ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

مسألة: لعل الظاهر أو المتيقن من ظهور الدليل: كون المراد بالذمي من انعقد بينه وبين المسلمين عقد الذمة *.

---

(١) المتقدمين في ص ٢٦٣.
(٢) سورة التوبة: ٤.
(٣) سورة التوبة: ٧.

السابع مما فيه الخمس: الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز *.

---

(١) ج ١ ص ١٣٥.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٩ - ٧٠.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) ج ١٦ ص ٧١.
(٤) ج ١ ص ٢٣٦.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) التهذيب: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٣٥٨.
(٣) الوافي: ج ١٠ ص ٣١٥.
(٤) التهذيب: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٣٥٨.

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣١ ح ٣ من ب ٥ من أبواب الربا.

---

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٥.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٢ من باب الخمس.
(٢) المستدرك: ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٥٧٥ (لز) في ترجمة إسماعيل بن مسلم السكوني.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٧١.

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣١ ح ٣ من ب ٥ من أبواب الربا.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩ ح ٢ من ب ٤ من أبواب ما يكتسب به.
(٣) المصدر: ص ٦٠ ح ٦.

ومصرف هذا الخمس مصرف سائر أقسام الخمس *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٢.
(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٤٩٠.
(٣) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٦٦ - ٣٦٧.
(٤) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٣٦.
(٥) في ص ٢٨٤.

---

(١) تقدم في ص ٢٨٨.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٣) سورة التوبة: ١٠٣ - ١٠٥.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٦ ص ١٨٨ و ١٨٩ الباب ٣١ و ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، و ج ١٣ ص ٣١١ الباب ١٠ و ص ٣٢٢ الباب ١٦ من أبواب الوقوف والصدقات.
(٢) راجع الوسائل: ج ١٣ ص ٣١١ و ٣٢٢ الباب ١٠ و ١٦ من أبواب الوقوف والصدقات.
(٣) المتقدم في ص ٢٨٧.

والمال المختلط على أقسام:
الأول: أن يعلم مقدار المال المختلط ويعلم صاحبه بالخصوص، ولا إشكال في عدم كونه متعلقا للخمس *.

---

(١) في ص ٢٨٤.

---

(١) المتقدم في ص ٢٨٥.
(٢) المتقدم في ص ٢٨٧.

وحينئذ فهل يحكم بحصول الشركة قهرا *

---

(١) المستدرك: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الوديعة.
(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ٢٤١.
(٣) الشرائع: ج ٢ ص ٣٧٤.

---

(١) الشرائع: ج ٢ ص ٣٧٤ - ٣٧٥.
(٢) الجواهر: ج ٢٦ ص ٢٩١.
(٣) المكاسب: ص ٧١.
(٤) الجواهر: ج ٢٦ ص ٢٩١.

أم لا؟ فيه وجهان *. والظاهر عدم حصول الشركة، والأحوط المصالحة على ما هو حقه بما يأخذه إن رضي بذلك، وإن امتنع ورجع الأمر إلى الحاكم فالأحوط له أن يستقرع فيختار إذا لم يكن ظن، وإلا

---

(١) الجواهر: ج ٢٦ ص ٢٩١.
(٢) الشرائع: ج ٢ ص ٣٧٤.

ففيه وجهان وإن كان الأرجح تقدم القرعة *.
والظاهر لزوم إيكال الأمر إليه أو إلى وليه إذا لم يستلزم الضرر * *.

---

(١) في ص ٣٠٥.

الثاني: أن يعلم مقدار الحرام مع فرض الاختلاط وكان مالكه مجهولا مرددا بين المحصور، وفيه وجوه *.

---

(١) في ص ٢٨٤.
(٢) تقدم في ص ٢٨٨.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٨ الباب ١٨ من أبواب اللقطة.
(٢) في ص ٣٠٧ وما بعدها.
(٣) في المسألة ٣٠ من الفصل الأول من كتاب الخمس.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٣.

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٩ ح ١ من ب ٩ من أبواب الصلح.
(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٠ الباب ١٠ من أبواب الصلح.

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٧١ الباب ١٢ من أبواب الصلح.

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٠ الباب ١١ من أبواب الصلح.

---

(١) الجواهر: ج ٣٧ ص ٧٨.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ ح ٢ من ب ٢ من أبواب الغصب.
(٣) المستمسك: ج ٩ ص ٤٩٧.

مقتضى القاعدة: وجوب التخلص عن الكل إن لم يكن مستلزما للضرر، وإلا فيقرع بينهما. والأحوط أن يكون القرعة موكولا إلى الحاكم الشرعي *.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ ح ١٨ من ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.
(٢) المصدر: ح ١٧.
(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٩ ح ٩ من ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

هذا إذا لم يكن بعض الأطراف مظنونا كونه صاحب المال، وإلا
فالأحوط الجمع بين القرعة والعمل بالظن *.
والأحوط هو التخلص بإرضاء الكل أو الإعطاء - وإن كان مستلزما
للضرر - والرجوع إلى القرعة على النحو المتقدم إذا كان ذلك حرجيا * *.

وأحوط منه هو التخلص مطلقا – ولو كان حرجيا – إذا كان ذو اليد غاصبا *، وأما إذا لم يكن استقرار اليد على المال المردد بنحو العدوان وكان الاحتياط حرجيا فلا مناص * * إلا عن القرعة على النحو المتقدم * * *.

الثالث: أن يعلم المقدار ويجهل صاحبه وكان مرددا بين غير المحصور ففيه وجوه *.

---

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٤٩١.
(٢) ج ١٦ ص ٧٣.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٣ - ٧٤.

والأوفق بالدليل هو التصدق *.

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.
(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.

---

(١) المستدرك: ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٧٧٨.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٧ ح ٢ من ب ٧ من أبواب اللقطة.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٥ ح ٦ من ب ١٣ من أبواب اللقطة.
(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٨٥ ح ٢ من ب ١٦ من أبواب الصرف.

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٨٤ ح ١ من ب ١٦ من أبواب الصرف.
(٢) في ص ٣٠٥.

---

(١) في ص ٢٩٠.

---

(١) في ص ٣٠٥.

لكن الأحوط إعطاء الخمس، وما يكون زائدا عليه لمستحق الخمس، بإعطاء النصف لبني هاشم وإعطاء النصف الآخر لمن يستحق السهم المبارك بقصد ما هو المحبوب عنده تعالى. هذا بناء على عدم حرمة الصدقة غير الزكاة على بني هاشم *، فنذكر حكم الصدقة استطرادا، فنقول:

لا إشكال في حرمة الزكاة الواجبة عليهم * *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، مع اختلاف يسير.

وأما باقي الصدقات الواجبة ففيها وجوه *.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٠٦.
(٢) في ص ١٥٦.
(٣) المستدرك: ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٧٠٥.
(٤) سورة الكهف: ٧٧.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٤١١ - ٤١٢.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٥ ح ١ من ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) المصدر: ص ١٨٦ ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ ح ٣ من ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٤) المصدر: ص ١٩٠ ح ٦ من ب ٣٢.

---

(١) نهج البلاغة (فيض الإسلام): الخطبة ٢١٥.
(٢) ج ١٥ ص ٤١٣.
(٣) ج ١٥ ص ٤١٣.

---

(١) المتقدم في ص ٣٢٢.
(٢) في ص ٣٢٣.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٨ ح ١ من ب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٩ ح ٣ من ب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٣) ج ١٥ ص ٤١٢.
(٤) ج ٩ ص ٣٠٨.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٥ من ب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٦٧٤.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٤ من ب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) جامع الرواة: ج ٢ ص ٤٩٤.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٨ من ب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

الرابع: أن يجهل المقدار وكان صاحبه مجهولا غير محصور ولكن يعلم بزيادته عن الخمس أو نقيصته عنه، وفيه وجوه *.

---

(١) ج ٣ ص ١٣٩.
(٢) في المسألة ٢٩ من الفصل الأول من كتاب الخمس.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٣.
(٤) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري ص ٢٦٤ - ٢٦٥.
(٥) ج ٣ ص ١٣٩.
(٦) في ص ٢٩٠ و ٣١٨.

---

(١) في ص ٣٠٣.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٤.

والأقرب هو التصدق. ويحتمل جواز إعطاء الزائد المتيقن من عين المال أو من مال آخر، بمقدار ينطبق على دليل الخمس بحيث يكون الحرام الموجود في المال بمقدار الخمس أو أقل ويصير الزيادة عن الخمس محتملة فيعطي الخمس، ولا يجب عليه شئ في ما يحتمل من الحرام المختلط. وإذا تصدق بجميع المتيقن ففي الزيادة المحتملة وجوه *.

ومقتضى الاحتياط إخراج المحتمل أيضا بإذن الحاكم *. والأحوط إعطاء الكل لمصرف الخمس بقصد ما هو المحبوب عند الله * *.
الخامس: أن يعلم المالك ويجهل المقدار * * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٥.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٥.
(٣) في ص ٢٨٤.

وحكمه في المتيقن حكم القسم الأول من الشركة *،

---

(١) المتقدم في ص ٢٩٠.
(٢) في ص ٢٩٣.
(٢) في ص ٣٠٨.
(٢) في ص ٣٠٩.

أو عدمها والصلح ثم القرعة بتصدي الحاكم، وأما المقدار المجهول ففيه وجهان في كلام الأصحاب، أحدهما: عدم لزوم إعطائه، لليد أو البراءة. ثانيهما: لزومه، كما اختاره في الجواهر (١).

وهنا وجوه أخر * أقواها التفصيل بين كون المحتمل طرفا للعلم الإجمالي فلا بد من الاحتياط وإن كان حين الاستيلاء عليه مشكوكا من دون الأخذ من اليد الحجة، كما أخذ المال المشترك بينه وبين صاحبه من الغاصب وكان مال صاحبه من أول الأمر مرددا بين القليل والكثير من دون أن يكون موردا للعلم الإجمالي، كأن علم مثلا أن دينارا من الدينارين ملك له وشك في الآخر وكان الاحتمال المذكور الخارج عن طرفي العلم الإجمالي حادثا في يده أو في يد غيره، فيمكن الحكم بجواز الاكتفاء بالأقل.

---

(١) ج ١٦ ص ٧٣.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب اللقطة.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٥ ح ٣ من ب ٥ من أبواب اللقطة.

---

(١) في ص ٣٤١.

لكن الأصح التنصيف فيه وفي مورد العلم الإجمالي الخارج عن استقرار اليد *.

---

(١) المتقدم في ص ٣٠٨.

ومن ذلك يظهر حكم ما لم يكن في يدهما أصلا، كأن كان بيد الغاصب أو كانت اليد على المال على وجه الاشتراك.
ثم إنه في مورد لزوم الاحتياط - من جهة طرفية المحتمل للعلم الإجمالي مع فرض اليد الحجة الساقطة بالعلم وعدم الاكتفاء بالأقل - فهل يجب إعطاء الزائد ويجب عليه الرضا حتى يجوز للمالك التصرف فيه أو يجوز إرجاع الأمر إلى الحاكم ومطالبته أن يستقرع بينهما؟ فيه إشكال *، والأحوط إعطاؤه تماما، وقيل بالتنصيف * *.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ ح ١٧ من ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

هذا كله في فرض كون طرفه أيضا شاكا في ذاك المحتمل، وأما إذا كان عالما بكون المال له أو مدعيا لذلك وكان الواجب على الآخر الإعطاء من باب كون الزائد المحتمل طرفا للعلم الإجمالي، فلا إشكال في المسألة.

وكذا لو كانت الحجة – من يد الغير أو يد نفسه – قائمة على كونه ملكا له، فإنه يجب عليه الإعطاء ويجوز له الأخذ في الفرض الأول، ولا أثر لدعواه في الفرض الثاني، لأن توهم حجية الدعوى التي لا معارض لها مختص بعدم وجود حجة لطرفه.

إنما الإشكال في فرض عدم لزوم إعطاء المحتمل تماما والحكم بالتنصيف. وجه الإشكال أن علمه ودعواه أن المال بتمامه له لا معارض له، ومن احتمال شمول دليل التنصيف. والأصح هو الأول *.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٠، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم.
أقول: في الوسائل - بعد نقله عن الكافي في الصحيح عن إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه عنه -: ورواه الشيخ قدس سره بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عنه، ورواه في النهاية عن يونس بن عبد الرحمان عنه. انتهى.
ولا يخفى أن سند الشيخ قدس سره إلى محمد صحيح - كما ذكروه - وكون الخبر موثقا باعتبار محمد بن الوليد، وفي المستدرك - ج ١٧ ص ٣٨١، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم نقل ملخص مضمونه عن الصدوق قدس سره في المقنع. فالخبر في غاية الاعتبار، بل لا يبعد الحكم بكونه صحيحا أو حسنا بإبراهيم، من جهة أن بعض أصحاب إبراهيم مقطوع أنه من أهل الصلاح والسداد أو مورد للوثوق (منه قدس سره).
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٦ ح ١ من ب ١٥ من أبواب اللقطة.
(٣) ملحقات العروة: ج ٢ ص ١٣٨، المسألة ١٤.

---

(١) ملحقات العروة: ج ٢ ص ١٣٨، المسألة ١٤.

---

(١) المتقدم في ص ٣٠٧ وما بعدها.

---

(١) المتقدم في ص ٣٠٧.
(٢) في ص ٣٠٨.
(٣) ج ٢ ص ١٣٨، المسألة ١٤.

فرع
ما ذكر إنما هو بيان تكليف من بيده المال بالنسبة إلى الزائد على القدر المتيقن، وأما تكليف من يحتمل كون المال له: فإن علم أنه له فلا إشكال، وإن علم أنه ليس له ولم يكن أداء المحتمل واجبا على ذي اليد من جهة يده أو يد من أخذ منه المال أو من جهة أصالة الحلية في المفروض – وهو كون صاحبه عالما بأنه غير مالك للمحتمل – فلا إشكال أيضا *.
وحينئذ إن كان واجبا على ذي اليد أداء المال من باب طرفيته للعلم الإجمالي فهل يجب على صاحبه الرضا بتملك ذي اليد للمال حتى يخلص عن الحرام المنجز عليه وعلى فرض الامتناع يرجع إلى الحاكم فيتولى ذلك من جانبه، أو لا يجب عليه بل يجب على الحاكم بملاحظة مصلحة صاحب اليد، أو لا يجب عليهما أصلا بل يجب على صاحب اليد تمليك صاحبه أو الرضا بالتصرف فيه حتى يحصل الرد؟ وجوه. مقتضى القاعدة هو الأخير * *.
وكذا لو كان العلم الإجمالي من الطرفين إذا كان لمن بيده المال يد حجة على غيره وإن لم تكن حجة لنفسه، لطرفيته للعلم الإجمالي * * *.
وأما إذا كان العلم الإجمالي من الطرفين ولم يكن لأحدهما يد

حجة * فالتنصيف تكليف بالنسبة إليهما على ما تقدم.
السادس: إذا كان محتملا لكونه حراما أو حلالا بأن كان احتمال حلية جميع المال وحرمته كذلك متحققا سواء كان احتمال الاختلاط أيضا منقدحا أم لا فهل يكون إخراج خمسه محللا مطلقا أم لا يكون محللا كذلك، أو يفصل بين صورة كون المال طرفا للعلم الإجمالي - بأن علم إما باشتغال الذمة وإما بوجود الحرام في المال أو بأن جميعه حرام - وبين غيره، أو يفصل بين صورة احتمال الاختلاط وغيره ويحكم بأنه في فرض احتمال الاختلاط محلل للمال بالنسبة إلى الفرض المزبور؟ وجوه، يمكن القول بكون الخمس محللا مطلقا * *.

---

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ٦٧ - ٦٨.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) حاشية المكاسب: ص ١٦٤.
(٣) بلغة الطالب: ج ١ ص ٢٢٦.
(٤) مصباح الفقاهة:: ج ١ ص ٥٠٠

---

(١) في ص ٤٠٨.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ ح ١ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ ح ١ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) في ص ٣٨٨.
(٥) ج ٦ ص ٣٥٣.

وذلك من غير فرق بين كون الحرام المحتمل في المال طرفا للعلم الإجمالي بحرمته أو باشتغال الذمة بمال آخر وبين كون احتمال الحرمة بدويا.

ولا فرق أيضا في محللية الخمس بين أن يكون المال المعين محتملا لكونه حراما أو حلالا أو يكون المحتمل مرددا بين أموال، فإن في كل ذلك يكفي الخمس في الحكم بالحلية على ما هو المستفاد من الدليل *.

مسائل

الأولى: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان * *.

ولعل الأظهر عدم الضمان * * *.

---

(١) ج ١٦ ص ٧٥.

(٢) في ص ٢٨٨.

وأما اللقطة فلعل الظاهر هو الضمان *.
وأما سائر الأموال المجهول مالكها ففي الضمان إشكال، ولعل الظاهر هو الضمان أيضا * *.

---

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري: ص ٧١.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٢ ح ١٤ من ب ٢ من أبواب اللقطة

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٨ الباب ١٨ من أبواب اللقطة.

الثانية: لو كان الحلال المختلط بالحرام موردا لتعلق الخمس من جهة أخرى فيجب خمس آخر ولا يكفي خمس التطهير *.

---

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري: ص ٧٠.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٦.

وكيفيته أداء خمس التطهير من مجموع المال ثم أداء الخمس الآخر من الباقي *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٦.

ومن ذلك يظهر حكم المال المشترك المختلط بالحرام *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الثالثة: لو تبين بعد أداء الخمس أن المال الحرام أكثر من الخمس أو تبين أنه أقل منه ففيه وجوه: من الاكتفاء به في صورة الزيادة وعدم استرداد الزائد في صورة النقصان، أو التفصيل بين الجهل بالمقدار وبين العلم به، أو الحكم بعدم استرداد الزائد في فرض النقصان ووجوب التصدق بالزائد، أو الحكم بجواز الاسترداد في فرض النقصان ووجوب التصدق بالزائد. الظاهر هو الأول *.

---

(١) في ص ٣٥٨.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الرابعة: لو كان بيده مالان مختلطان بالحرام - كأن كان وليا على أحد المالين ومالكا للآخر - فعلم إجمالا بزيادة الحرام في أحد المالين عن الخمس فالظاهر كفاية إعطاء الخمس في الحلية.
وكذا إذا عثر على مال مختلط بعد أن كان مالا مختلطا له وعلم بالزيادة في أحد المالين *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الخامسة: لو علم صاحب الخمس بنقصان أحد المالين عن الخمس فلا إشكال أيضا في أخذ الخمسين *.
السادسة: لو احتمل الزيادة عن الخمس فالأحوط إعطاء الخمس فورا من دون انتظار الفحص، ثم الفحص والتصدق بالزائد * *.
ولو بقي بعد الفحص على الجهل بالمقدار فيحتمل كفاية ما أعطاه خمسا للتحليل وإن كان الأحوط إجراء ما تقدم في محتمل الزيادة.
ومقتضى الاحتياط أن يقصد حين أداء الخمس في الفرض المزبور ما هو المحبوب عنده تعالى من التصدق أو الخمس أو القرض واحتسابه خمسا بعد الفحص وبقاء الجهل * * *.

---

(١) في ص ٢٨٤.

والأحوط هو التمليك بعد ذلك من باب الخمس والقبول من صاحب الخمس.
وأحوط من كل ذلك حصول القبض والإقباض، وإن كان ضعيفا *.
السابعة: لو كان الحرام المجهول مالكه مشخصا مع فرض الجهل بمقداره فخلطه لأن يحصل به موضوع المال المختلط بالحرام فيتخلص منه بالخمس * * فهل يجزئه دفع الخمس ويحل بذلك المال، أو يجب التصدق بمقدار يتيقن معه بالبراءة، أو يكون حكمه حكم المختلط الذي لا يشمله أخبار الخمس فيكون الواجب عليه إعطاء المتيقن وفي الزائد المحتمل يجري ما تقدم (١)؟ وجوه * * *.

---

(١) في الصفحة السابقة.
(٢) في ص ٢٨٤

---

(١) سورة المائدة: ١.

---

(١) ج ١٦ ص ٧٦.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٧.
(٣) في المسألة ٣٥ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

ولعل الأقرب أنه متعلق للخمس *.
ولا إشكال في كونها عاصيا بذلك * * إن لم يطمئن برضا صاحب المال في ذلك ولم يكن ذلك بإذن الحاكم، وأما لو اطمأن بذلك * * * فلا

---

(١) ج ١٦ ص ٧٦.

عصيان. وأما كفاية إذن الحاكم ففيه إشكال *.
الثامنة: لو تصرف في المختلط بالمعاوضة ففيه وجوه * *.

---

(١) ج ١٦ ص ٧٦.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٧ ح ٢ من ب ٧ من أبواب اللقطة.
(٢) المصدر: ص ٣٦٥ ح ٦ من ب ١٣ من أبواب اللقطة.
(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٨٥ ح ٢ من ب ١٦ من أبواب الصرف.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٥) في ص ٣٦٣.

والأصح التفصيل بين المعاوضة التي روعيت فيها مصلحة المالك المجهول فيحكم بالصحة وانتقال الخمس إلى الثمن، وغيرها – كأن يعاوض مع ابنه مثلا مبنيا على المحاباة – فلا يصح *.

---

(١) في ص ٣١٧ و ٣١٨.
(٢) في ص ٣٧٦ و ٣٧٧.

والأحوط في صورة الحكم بالصحة الاستجازة من الحاكم الشرعي أيضا. وأحوط منه إعطاء الخمس مع الاستيذان عن المنقول إليه بقصد ما هو المحبوب عند الله تعالى: من كونه خمسا محللا لماله أو محللا للمال المنقول إليه إن كان خمس البدل بمقدار خمس المبدل أو أزيد. ولو كان خمس المبدل أزيد فمقتضى الاحتياط أن يؤديه المنقول إليه ويعرض عما يحتمل كونه زائدا عن الخمس. وكذا الناقل بالنسبة

إلى ما يحتمل أن يكون أقل منه وأعطاه من قبل المشتري *.
وأما في فرض البطلان فلا إشكال في جواز رجوع صاحب
الخمس إلى المنقول إليه * *.
وأما المنقول إليه فيرجع إلى الناقل فيأخذ الأقل ويتصالح معه على
المحتمل زيادته * * * على الأحوط وإن كان لأخذ الخمس منه وعدم

أخذ الزائد عليه وجه *.
والظاهر جواز رجوع صاحب الخمس إلى الناقل أيضا * *، لكن ما يؤديه الناقل في هذا الفرض – أي فرض البطلان – ليس الخمس بنفسه، لأنه ليس للناقل مال حلال مخلوط بالحرام، بل هو بدل الحيلولة، وحينئذ فهل يملك الناقل أن يأخذ الخمس من المنقول إليه أو يجوز

لولي الخمس الرجوع إليه ورد ما أخذه من الناقل؟ وجهان *. والأحوط أن يحيل صاحب الخمس إليه فيأخذ منه الخمس * *.

التاسعة: لو تصرف في المختلط بالإعطاء إلى غيره من دون العوض - بأن وهبه أو صالحه بنحو المحاباة - فلصاحب الخمس الرجوع إليهما، وما يعطيه الناقل لا يكون خمسا، بل بدلا عنه كما تقدم. وحكم رجوع صاحب الخمس إلى المنقول إليه بعد الأخذ من الناقل ورجوع الناقل إليه بأخذ الخمس منه مطلقا أو مع حوالة صاحب الخمس هو ما مر في المسألة المتقدمة.

العاشرة: لو غصب منه ورجع صاحب الخمس إليه فيعطي القيمة * * *.

---

(١) تعليقة السيد على المكاسب: ص ٣٩.

الحادية عشر: لو تلف المختلط ففيه وجهان *: كون ما في الذمة بحكم المظالم المرددة بين الأقل والأكثر، وكونه متعلقا للخمس. ولعل

---

(١) ج ٣ ص ١٤٠.
(٢) المستدرك: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الوديعة.

الأصح هو الثاني، وهو العالم *.
ومقتضى الأول جواز الاقتصار على المتيقن وإعطاؤه للفقير غير الهاشمي. والثاني أيضا مطابق للاحتياط * *.
الثانية عشر: الظاهر أن المال المخلوط لا يتبدل بالخمس قبل الأداء * * *.

---

(١) ج ٣ ص ١٣٦ و ١٤٠.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس

الثالثة عشر: لو أتلف المال المخلوط بالحرام الذي فيه الخمس ولم يعرف مقداره حتى يؤدي خمسه ففيه وجوه *.

---

(١) في ص ٣٥٩.
(٢) في ص ٣٥٩.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٦.
(٢) في المسألة ٣٨ من الفصل الأول من كتاب الخمس.
(٣) في ص ٣٠٧ و ٣٠٨.

---

(١) في ص ٣٨٣.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٦ - ٧٧.

ولعل الأظهر هو الاقتصار على المتيقن من محتملات الخمس.
الرابعة عشر: هل يجب الفحص عن مقدار الدين أم لا؟ فيه وجهان *.

---

(١) في المسألة ٢١ من الشرط الثالث من شرائط وجوب الحج.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٠٤ الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة.
(٢) السرب أو القلع.

ولا فرق بين سبق العلم أو احتمال السبق وعدمهما *.
الخامسة عشر: إذا علم أن بعض ما هو له وتحت اختياره من الذمم والديون يكون لغيره وكان مرددا بين الأقل من الخمس والأكثر فالظاهر وجوب الخمس عليه وحلية باقي المال بذلك * * بل ولو لم تكن الذمم

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

في يده وتحت اختياره، بأن أتلف الغاصب مالا بعضه له وبعضه للمالك المجهول وكان مرددا عنده بين الأقل من الخمس والأكثر *.
وكذلك في الأعيان الموجودة التي تكون بيد الغاصب * *.
وتكليف الغاصب إعطاء الخمس لوليه بإذن صاحب باقي المال إذا كانت الأموال أعيانا * * *

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس

على الأحوط * إن كان المال عنده مختلطا أيضا، وإلا فإن أعطى أكثر ما يحتمل فيه بإذنه فلا إشكال * *. وإن أعطى الأقل من الخمس مع احتمال الزيادة على الخمس فالواجب على صاحب المال إعطاء الباقي حتى يتيقن بالبراءة أو إعطاء الخمس حتى يحل باقي المال له * * *.

السادسة عشر: قد مر أنه لو أتلف المال المختلط الذي فيه الخمس يجب أن يعطي الخمس إن كان معلوما، وإن كان الخمس مجهولا - من باب أن مقدار المال يكون غير معلوم - يكفي الأقل، ولا فرق في ذلك بين كون العين قيميا أو مثليا من جنس واحد أو من أجناس مختلفة أو كان مشتملا على القيمي والمثلي * * * *.

السابعة عشر: لو أتلف الحرام ثم عرض له الاشتباه فإن كان مثليا من جنس واحد أو قيميا يجوز الاكتفاء بالمتيقن *.
أما إذا كان مثليا من جنسين أو مرددا بين المثلي والقيمي ففيه إشكال: من لزوم الاحتياط بأداء المالين * *، أو الرجوع إلى

---

(١) هو مولانا وصديقنا العلامة البجنوردي. منه قدس سره.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ ح ٥ من ب ١ من أبواب الغصب.
(٢) المصدر: ص ٣١١ ح ١ من ب ٣ من أبواب الغصب.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ ح ٢ من ب ٢ من أبواب الغصب.
(٤) ج ٤ ص ٧٧٤.
(٥) في المسألة ٣١ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

القرعة *، أو الحكم بالتنصيف في القيمة في الزائد على المقدار المعلوم * *، أو الحكم به إما في الزائد على المقدار المعلوم في القيمة أو في نفس المال * * *، أو التفصيل بين المردد بين المثلي والقيمي بنحو الشبهة المفهومية * * * *

---

(١) ج ٩ ص ٥٠١

فيحكم بالمثل * والمردد بينهما بنحو الشبهة المصداقية فالاحتياط أو القرعة أو التنصيف على أحد الوجهين أو البراءة أو بالعكس * *، أو الحكم بالبراءة في المقدار الزائد مطلقا، ولعله الأقرب * * *.

---

(١) المستدرك: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الوديعة.
(٢) المستدرك: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الوديعة.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.
(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

والأحوط التصالح مع الحاكم وله التصالح بقيمة الأكثر *.
الثامنة عشر: لو علم إجمالا أن الملك المزروع الموروث عن أبيه الذي قيمته عشرة – مثلا – مختلط بالحرام أو دار سكناه التي بتلك

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣، الباب ٧ من أبواب الغصب.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ ح ٢ من ب ٢ من أبواب الغصب.

القيمة، وكان الحرام المحتمل في كل واحد منهما الواحد أو الاثنان أو الخمسة فبالنسبة إلى المجموع يحتمل أن يكون زائدا على الخمس، فهل يكفي إعطاء اثنين بعنوان القيمة أو لا بد من إعطاء خمس المجموع الذي هو الأربعة؟ وجهان *.
ولعل الأرجح هو الأول وإن كان الأحوط هو الثاني * *.

التاسعة عشر: لو علم إجمالا أنه إما يكون الملك المزروع المساوي قيمته عشرين فيه الخمس أو الدار التي يسكنها مثلا المساوي قيمتها للعشرة فيها الخمس فبناء على ما تقدم في المسألة المتقدمة من عدم لزوم خمس المجموع فهل يكفي الاكتفاء بالأقل بأداء الاثنين في المثال * أو الأكثر بأداء الأربعة؟ وجهان، ولعل الثاني أقرب * *.

العشرون: لو كان المحتمل في كلا الطرفين موردا لحكم التصدق، بأن كان معلوما، بأن دار الأمر بين كون الحرام في أحد المالين النصف منه الذي هو ربع المجموع في فرض كون المالين متساويين في القيمة وفي الآخر الخمس منه، فبالنسبة إلى المجموع يصير موردا للمختلط فيكفي إعطاء خمس المجموع، وإن أعطى الربع صدقة فلا إشكال أيضا في ذلك *.

الحادية والعشرون: في ما يساوي كل من المالين العشرة لو كان الحرام المحتمل في أحد المالين العشر وفي الآخر الخمس أو النصف فالظاهر لزوم إعطاء خمس المجموع أو إعطاء الأكثر وهو الربع، أما إعطاء العشر من الكل ففيه إشكال بل الظاهر عدم الاكتفاء * *.

الثانية والعشرون: في ما إذا كان الحرام المردد في المالين إذا لوحظ بالنسبة إلى أحدهما كان موردا للتصدق بالمعلوم مقدارا وبالنسبة إلى الآخر كان مصداقا للمختلط وبالنسبة إلى المجموع كان مصداقا للمختلط فالظاهر أنه لا إشكال في كفاية خمس المجموع مطلقا *.

وفي كفاية إعطاء ما يحتمل أن يكون رد المظالم بالنسبة إلى أحد المالين وإعطاء الخمس بالنسبة إلى الآخر على وجه التفريق أو الادغام إشكال *.

الثالثة والعشرون: إذا اكتسب مالا من الحرام والحلال ولو لم يكن جميع المال الموجود مخلوطا بالحرام بل كان أعم من الموجود ومما بدله به بالبيع والشراء كذلك يمكن أن يقال إنه يخرج خمس الموجود *. وعلى ما ذكر يجب إخراج الخمس الموجود وإن لم يكن بانفراده مصداقا للمختلط أو كان مختلطا ولكن لم يكن واجدا لشرائطه * * ولكن كان مع ملاحظة ما في ذمته كذلك، ويكفي ذلك في براءة الذمة * * *

وليس عليه الاسترضاء ممن عامل معه بالمختلط *، لكن لا يترك الاحتياط بإعطاء الأكثر * *.
الرابعة والعشرون: إذا كان في المختلط (الذي يحتمل أن يكون الحرام فيه زائدا على الخمس) خمس لسبب آخر - كالأرباح والمعادن - فالمشهور بينهم عدم الاكتفاء بإخراج الخمس * * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٦.
(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٦٣.
(٣) ص ٣٦١.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ح ٤.
(٣) سورة التوبة: ١٠٤.

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

لكن في الاكتفاء به وجه *،
بل يمكن القول بالاكتفاء به في
الأوقاف العامة المقصود بها أن تصرف منافعه في سبيل الله تعالى * *.
وأما الزكاة وإن كان للاكتفاء بالخمس في المختلط منها وجه
أيضا * * * إلا أن فيها إشكال * * * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٧.

ولو كان الحرام المخلوط مشتبها بين الزكاة والخمس والأوقاف التي مصرفها التصدق على وجه التقرب أو بين الخمس والزكاة أو بين الخمس والأوقاف المذكورة أو بين الزكاة والأوقاف أو بين بعض مصارف الأوقاف والبعض الآخر أو بين سهم السادة والإمام عليه السلام أو بين الخمس ومجهول المالك أو غير ذلك ففي جميع ذلك وإن كان في الاكتفاء بالخمس وجه ربما يكون أقوى من صورة الاختلاط بخصوص أحد العناوين المتقدمة *، إلا أن الاحتياط لا يترك.

وطريق الاحتياط إما بإعطاء حد الأكثر إلى المصرفين أو المصارف الثلاثة أو بأن يعطى قيمة الأكثر لوكيل المصرفين أو الحاكم الشرعي. وتكليف الحاكم هو التصالح بين المصرفين ولو بإعطاء النصف مثلا إلى أحد المصرفين وإعطاء النصف الآخر إلى الآخر مع فرض قبول كل منهما للمال وإعطائه الطرف الآخر بشرط المصالحة على النصف، وإن لم يمكن فالقرعة *.

الخامسة والعشرون: الظاهر أنه لا يشترط في تعلق الخمس بالمختلط شرائط التكليف من البلوغ والعقل وإن قلنا بعدم التعلق بسائر أنواع مال غير المكلف *.

---

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٧٠.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ ح ٢ من ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

السادسة والعشرون: لعل الظاهر عدم اشتراط البلوغ والعقل في غير المختلط بالحرام من سائر موارد الخمس أيضا *، فيجوز بل يجب على الولي إخراجه من مالهما.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٤.
(٣) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥.
(٤) سورة الأنفال: ٤١.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٦ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨.
(٧) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ الباب ١ و ص ٥٧ الباب ٢ و ص ٥٩ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) مثل ما في المصدر: ص ٣٥٩ ح ٩.
(٣) المصدر: ص ٥٤ ح ٢ من ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.
(٤) الوسائل: ج ١ ص ٣٢ ح ١١ من ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ الباب ١ و ص ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة
(٢) المصدر: ص ٥٤ ح ٢ من ب ١.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٣٠ ح ١ من ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.
(٤) المستدرك: ج ١٤ ص ١٢٣ ح ٢ من ب ٣٧ من أبواب الوصايا.
(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٠ ح ٨ من ب ٤٤ من كتاب الوصايا.
(٦) المصدر: ص ٤٣١ ح ١١ و ١٢.
(٧) المصدر: ص ٤٣١ ح ١١ و ١٢.

---

(١) سورة الكهف: ٤٩.
(٢) سورة المؤمنون: ٦٢.
(٣) سورة المطففين: ٧ و ٩.
(٤) سورة المطففين: ٧ و ٩.
(٥) سورة المطففين: ١٨ - ٢٠.
(٦) سورة الأسراء: ٧١.
(٧) سورة الحاقة: ٢٥.
(٨) سورة الانفطار: ١١.
(٩) الوسائل: ج ١ ص ٣٥، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات.
(١٠) سورة البقرة: ١٨٣.
(١١) سورة الأنبياء: ١٠٥.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢ ح ١١ من ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.
(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ٦٦ ح ٢ من ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.
(٣) رجال الكشي: ج ٢ ص ٥٩٧.
(٤) الوسائل: ج ١ ص ٣٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

ولعل الاحتياط أن يصالح الولي بشئ من ماله للمولى عليه بشرط أن يؤدي الخمس من جانبه ويجعل اختيار فسخها لنفسه بعد البلوغ أو رفع الجنون *.

السابعة والعشرون: المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم عدم اشتراط الحول في أصل وجوب الخمس، لكن يكون وجوبه موسعا إلى آخر الحول - وإلى إخراج المؤونة - بالنسبة إلى أرباح المكاسب، * *

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٩.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) في الصفحة السابقة.
(٣) سورة الأنفال: ٤١.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٥) المصدر: الباب.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

بل التوسعة إلى آخر العام ليست مختصة بمن يتجدد له بعد ذلك مؤونة إلى حلول الحول *.

---

(١) العروة الوثقى: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٢.

الثامنة والعشرون: لو تعجل في الأداء فبان كون المؤونة أكثر مما ظنه فلعل الظاهر جواز الاسترداد مع وجود العين، والضمان مع التلف أو الإتلاف في صورة العلم بالحال، وأنه خمس على وجه الاستعجال. وكذا في صورة الاحتمال بأن احتمل كونه كذلك.
أما مع تخيل الخلاف بأن تخيل كونه غير الخمس أو كونه خمسا بعد حلول الحول فلعل الظاهر أيضا الضمان إذا صرفه وانتفع به.
وأما مع الفرض المذكور والتلف من غير انتفاع ففي الضمان إشكال، والأحوط التصالح *.

---

(١) في كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٩.

ولعل الأقرب عدم الضمان في الفرض المذكور *.
التاسعة والعشرون: يمكن أن يقال بجواز نقل الخمس بالبيع أو الصلح أو الحوالة من جانب مستحقه ولو لم يكن وليا على الخمس - بأن يكون مثلا هاشميا مستحقا له - من غير فرق بين الحول وبعده * *،

ولكن لا يخلو عن الإشكال *.
الثلاثون: الأحوط لمن ليست له مؤونة بعد ذلك: عدم التأخير بعد الدخول في الشهر الثاني عشر * *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس

وإن تأخر عن ذلك فلا يتأخر عن العام *.
الحادية والثلاثون: في الأرباح المتدرجة هل يلاحظ لكل ربح سنة (فيختص الربح الأول بإخراج المؤونة منه ويوزع في المشترك من دون ملاحظة النسبة أو بملاحظة النسبة بالنسبة إلى أصل الربح أو بملاحظتها بالنسبة إلى ما بقي بعد المؤونة أو يتخير في التوزيع وعدمه * *)

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٠ و ٨١.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٠ و ٨١.
(٤) المستمسك: ج ٩ ص ٥٣١.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

أو يكون لمجموع الأرباح سنة واحدة يجب خمس ما زاد على المؤونة بالنسبة إلى المجموع دفعة واحدة؟ ولعل الأصح هو الثاني *.
وهذا من غير فرق بين وجود أنواع مختلفة للتكسب وعدمه، ولا بين اختلاف مبدأ كل نوع من التكسبات وعدمه، ولا بين كون بعض الفوائد حاصلا بالتكسب وبعضها حاصلا قهرا أو كون جميع فوائده حاصلا قهرا * *.

فلو أداه في رأس العام على النحو المتقدم من التقديم على الرأس
فلا إشكال فيه، وأما لو لم يؤده فلوجوب أداء المجموع في رأس السنة
من ابتداء الربح الثاني وجه *.
لكن الظاهر عدم كونه موجها ولا يجب عليه إلى السنة الآتية أن

يؤدي خمسا إلا ما وجب عليه من رأس السنة من أول الربح *.
الثانية والثلاثون: مبدأ الحول هل هو ظهور أول الربح أو من حين الاكتساب أو يفصل بين التدريجيات والدفعيات أو بين ما يقرب من أوان الاكتساب وغيره؟ وجوه * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٢.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٢.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٨١.
(٤) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ٢١٥.
(٥) في العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٦٠.

---

(١) ج ٣ ص ١٤٢.

ولعل الأصح هو الأول، والمقصود أن ظهور أول الربح أول السنة، من غير فرق بين أرباح النوع الأول من الاكتساب وغيره، وبين كون الأول حصول الفائدة قهرا والثاني كان بالاكتساب أو بالعكس *.

الثالثة والثلاثون: المتداول بين الإمامية رضوان الله عليهم الاعتبار بالسنة الجعلية.

ويمكن القول بحصولها بأداء الخمس في وسط السنة، وحينئذ يجوز

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٣٨ الباب ٢.
(٣) مثل ما في المصدر: ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨.

له تأخير خمس باقي الربح إلى رأس السنة الجديدة *، فهل تستثنى منه

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨.

المؤونة التي حصلت في الخارج – قليلا كان أو كثيرا – أو تستثنى المؤونة الخارجية إذا كانت بقدر المجموع أو أقل دون الكثيرة الخارجة عن مقدار المجموع، أو يستثنى مطلقا مقدار المجموع، أو لا تستثنى المؤونة أصلا؟ وجوه، الأحوط هو الأخير *.

ومن مصاديق الأداء أن يأخذ المستحق تملكا ويقرضه على المالك * *.

وهل تحصل السنة الجعلية بالمصالحة مع الحاكم الشرعي؟ * لا يبعد ذلك إذا اطمأن الحاكم بجواز ذلك له من باب رضا الإمام عليه السلام، فإنه ولي السهمين، وكان جائزا للمالك الأخذ بما يطمئن به الحاكم.

وأما بالقبض والإقباض من الحاكم الشرعي بعنوان الخمس - بأن يأخذ من باب الخمس ويقرضه أيضا بعنوان أن يكون الخمس على ذمته - فحصول السنة الجعلية محل إشكال * *.

وكذا إذا صالح الحاكم على انتقال الخمس من العين إلى الذمة *.
ومن ذلك يظهر أن نقل الخمس من العين إلى ذمة المالك لا يتوقف على القبض والإقباض، بل يحصل بالمصالحة مع الحاكم فيصير الخمس على ذمة المالك.
كما أنه يمكن القول بجواز تمليك شخص من يستحق التملك من الهاشمي الفقير من دون القبض والإقباض ثم المصالحة معه بالذمة بعد قبوله فيصير ما في ذمة المالك للشخص المذكور. وكذا مستحق التمليك من السهم المبارك * *.
وهنا قسم ثالث وهو المصالحة أو القبض والإقباض القرضي بعنوان فمقتضاه كونه كما في الخارج.

ملكية المصرف *. والظاهر حصول السنة الجعلية بذلك أيضا * *.
الرابعة والثلاثون: المدار في الحول هل هو القمرية مطلقا * * * أو الشمسية كذلك (أي من غير فرق على كلا الوجهين بين الأداء في رأس السنة الشمسية أيضا فلا تنقلب إليها على الأول، أو الأداء في رأس السنة القمرية التي قبل الشمسية فلا تنقلب إلى القمرية بذلك، ومن غير

---

(١) ج ٢ ص ١١٩.
(٢) السرائر: ج ١ ص ٤٨٩.
(٣) جامع الفروع: كتاب الخمس، المسألة ١٠ من الفصل الثاني من الباب الأول.

فرق بين أنحاء الربح مما يكون مداره على البروج الشمسية
- كالزراعات - وغير ذلك) * أو يفصل بين ما إذا كان الربح الحاصل له

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

على الحساب الشمسي وبين ما إذا كان على الحساب القمري، فالأول كالزراعات وما يعطى من الأجرة على حساب البروج الشمسية،

والثاني كمن يؤجر دارا على حساب الأشهر القمرية *، أو يقال بكفاية التقدير بكل من السنتين؟ * * وجوه، ولعل الأقرب هو الأخير، وهو العالم.

الخامسة والثلاثون: من كان استرباحه في سنة وصرف ما استفاده في سنتين فقد يشكل في كون حوله سنة واحدة قمرية أو شمسية *، ولعل الظاهر هو وجوب الخمس في رأس السنة من دون انتظار الربح الجديد لكن بشرط أن يكون شغله وافيا بمؤونته في السنين الآتية، .

---

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٣٠

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٤٨ ح ٣.

أو كانت مؤونته موجودة من ماله السابق من إرث أو كسب *.

السادسة والثلاثون: لو أدى خمسه في رأس السنة وتأخر الاسترباح عنها فالسنة الجديدة هل هي من انقضاء السنة الأولى أو من أول الربح؟ وجهان *.

ولعل الأوجه هو الأول *، لكن إذا كان شغله واحدا بحسب العرف،

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وأما لو أعرض عن شغله فلعل الظاهر أنه من حصول الربح الحاصل له من شغله الجديد *.
ولكن لا يترك الاحتياط بعدم حساب المؤونة المتخللة بين رأس السنة التي أدى خمسها وبين الاسترباح أصلا وأداء الخمس في السنة الثانية بعد حلول الحول من حين أدائه في السنة الأولى وأداء خمس الربح المتخلل بين آخر السنة المنقضية على السنة الأولى وبين مضي سنة على أول حصول الربح من السنة الثانية. وحينئذ فيصير سنته من حين ظهور الربح في أول الثانية.
السابعة والثلاثون: لا شبهة في التسامح في السنة في الجملة * *.
ولكن لا يترك الاحتياط بعدم التأخير.

الفصل الثاني
في مصرف الخمس
المشهور * أن الخمس يقسم ستة أقسام: ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله، وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى - وهو صلى الله عليه وآله الإمام - وبعده للإمام
القائم مقامه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل من أقاربه صلى الله عليه وآله * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٤.
(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٨.

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٢ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) رجال النجاشي: ص ١٤٢ تحت الرقم ٣٧٠.
(٢) أي (بين من جعله الله له تعالى) على ما يستفاد من الصدر. منه قدس سره.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٠ ح ١٢ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) في الوسائل (حقا) بدل (جميعا).
(٢) هكذا في الوافي: ج ١٠ ص ٣٢٦ ح ٧ من ب ٣٨ والتهذيب: ج ٤ ص ١٢٨ ح ١ من ب ٣٧، لكن في الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس: (أخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله). والأصح هو الأول كما لا يخفى. منه قدس سره.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦.

---

(١) في ص ٤٦٧.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) سورة الشورى: ٢٣.
(٣) سورة سبأ: ٤٧.
(٤) الوسائل: ج ١٨ ص ١٩ ح ٩ من ب ٥ من أبواب صفات القاضي.
(٥) في ص ٤٦٨.
(٦) المستدرك: ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٦ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) سورة الأسراء: ٢٦.
(٢) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٥ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٣) سورة النحل: ٩٠.

مسألة: الظاهر عندهم أن المقبوض من سهم الإمام ينتقل إلى وارثه عليه السلام، بخلاف غير المقبوض ولو كان منطبقا عليه في زمان حياته *.

---

(١) سورة الأسراء: ٢٦.
(٢) سورة الشورى: ٢٣.
(٣) ج ١ ص ١٣٥.
(٤) ج ١٦ ص ٨٧.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ٦ من ب ٢ من أبواب الأنفال.

---

(١) في ص ٤٦٧.
(٢) في الصفحة السابقة.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

مسألة: الأشهر * أنه يعتبر في الطوائف الثلاثة انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا شئ من الخمس * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٩٠.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٩٠ - ٩١.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٩١.
(٣) سورة الأحزاب: ٤ - ٥.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٩٢.

الخامس: أنه لو كان أحد الانتسابين كافيا يحصل العلم الإجمالي إما بحرمة
مسألة: المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا يجب استيعاب
أشخاص كل طائفة من الطوائف الثلاثة، بل لو اقتصر من كل طائفة على
واحد جاز *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠١.

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الثاني، المسألة ٢.
(٢) الشرائع: ج ١ ص ١٣٦.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠١.
(٤) المصدر: ص ١٠٨.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٢ ح ١ من ب ٢ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) سورة النساء: ١١.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٣) المصدر: ص ٣٥٩ ح ٩.
(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٩٩١ ح ١ من ب ٢١ من أبواب التيمم.
(٥) المصدر: ح ٧ من ب ٢٠.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٠ ح ١٢ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٤ ح ٣ من ب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

مسألة: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم، وذريته محصورة في من ولده عبد المطلب، وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب *.

---

(١) ج ١ ص ١٣٦.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٤.
(٣) سورة الشعراء: ٢١٤.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس و ص ٣٣٧ ح ٢ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس و ص ١٨٧ ح ٧ من ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٥ ح ١ من ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ ح ٣ من ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٥) المصدر: ص ٣٥٥ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٦) المصدر: ص ٣٥٥ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٧) المصدر: ص ٣٥١ ح ٨ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

مسألة: قيل إنه يصدق مدعي النسب *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٢١ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٢ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٥.
(٥) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٥.
(٦) في ص ٣٤٧ و ٣٤٨.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٥.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٦.
(٢) كتاب الخمس، الفصل الثاني، المسألة ٤.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ ح ١ من ب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
(٢) الوافي: ج ١٠ ص ٣٧٩.
(٣) سورة الأسراء: ٢٦.

---

(١) الكافي: ج ٤ ص ٤٧ ح ٧.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٩ ح ٢ من ب ٩ من أبواب كيفية الحكم.
(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٨ ح ١ من ب ٩ من أبواب كيفية الحكم.

---

(١) الخصال: باب الثلاثة ح ١٩٥ والوسائل: ج ١٨ ص ١٦٨ ح ٦ من ب ١ من أبواب كيفية الحكم.

وهو لا يخلو عن وجه إذا لم يكن مقرونا بما يوجب التهمة، والأحوط مع ذلك اعتبار الظن الفعلي، وأحوط منهما مع ذين الأمرين المسبوقية في أخذ الخمس، وأحوط من الكل اقتران ما ذكر بالحلف.
والظاهر اعتبار دعوى الفقر في الخمس والزكاة على طبق ما مر *، لكن الأحوط الذي لا يترك في المسبوق بالغنى هو الوثوق أو الحلف * *.

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الثاني، المسألة ٤.

مسألة: الظاهر اختصاص نصف الخمس ببني هاشم، ولا يشترك فيه بنو مطلب *،

---

(١) ج ١٦ ص ١٠٧.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٩١ الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

فكيف بضم بني مطلب، مع أن ذلك خلاف مقتضى الدليل، إذ لا فرق من جهة

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٣ ح ٥ من ب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

خلافا لما يحكى عن بعض الأصحاب *.
مسألة: يجب إعطاء الخمس للإمام عليه السلام في عصر الحضور * *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٢ الباب ٣٤.
(٢) في ص ٥٠٤.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٩.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ح ٣.
(٣) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥.
(٤) المصدر: ص ٣٥١ ح ٨.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٣ من ب ١٠.
(٦) المصدر: ص ٣٥٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

.

---

(١) الوسائل: ٦ ص ٣٦٢ ح ١ من ب ٢ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣.
(٣) المصدر: ص ٣٦٤ ح ٢ من ب ٣

والظاهر عدم لزوم الاستيذان من الفقيه في عصر الغيبة * بالنسبة إلى النصف من الخمس الذي هو سهم السادة،

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الثاني، المسألة ٧.

---

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٥٨٥ - ٥٨٦.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٥) كما في المصدر: ص ٣٥٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الثاني، المسألة ٧.
(٢) سورة الأنفال: ٤١.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و ص ٣٥٥ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

بل الاحتياط بالاستيذان لعله خلاف الاحتياط *.
نعم، الأولى والأحوط تكفل تلك المصلحة من قبل فقيه عادل
مجتنب للهوى مطيع لأمر المولى بحيث يحفظ إكرامهم * *.
مسألة: لعل الظاهر جواز إعطاء الخمس للهاشمي إذا كان محترفا
أو ذا ضيعة أو دار ولا تكفي منافعه لمؤونة سنته وإن كان المال بنفسه

كافيا لذلك *.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٠٤ - ٣٠٧
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٠٤ - ٣٠٧

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٢٩٧.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ٢ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ ح ١ من ب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٨ الباب ٨ و ص ١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ ح ١ من ب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ ح ٣ من ب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٨ ح ١ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) في الفصل السادس من كتاب الزكاة، المسألة ١.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان رأس ماله كافيا لقوت عمره المتعارف *، بل الأحوط بل لعل الظاهر استثناء ما إذا كان قابلا للتبديل بما يفي ربحه بمؤونة سنته إذا لم يكن التبديل حرجيا * *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ و ص ٣٥٩ ح ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١١.
(٣) العروة: كتاب الزكاة، الفصل السادس، المسألة ١.
(٤) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١١

ولعل الظاهر إلحاق من يريد الاحتراف بمن هو محترف فعلا في جميع ما ذكر *.

---

(١) في ص ٥١٥.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١١.

وأما من لا يقدر على الاحتراف أصلا وهو مالك لقوت سنته أو يكون محترفا وهو مالك لقوت سنته بالاحتراف ولكن يحتاج إلى الزكاة أو الخمس في السنين الآتية فهل يجوز له أخذهما مطلقا، أو يفصل بين اليأس من أخذهما بعد ذلك وغيره، أو يفصل بين الخمس والزكاة؟ وجوه. الأحوط ترك الأخذ لمن يطمئن بالعثور عليهما بعد ذلك وجواز الأخذ خصوصا في الخمس للآيس عن ذلك بحسب العادة *.

---

(١) في ص ٥١٧.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ ح ٧ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) في ص ٥٢٢.
(٢) سورة التوبة: ٦٠.
(٣) في ص ٥١٨.
(٤) سورة التوبة: ٦٠.
(٥) في ص ٥٢٢.

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) المصدر: ص ١٧٩ ح ٣ من ب ٢٤.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ ح ٨ و ٩ من ب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ ح ٨ و ٩ من ب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) المصدر.

---

(١) في ص ٥١٨.
(٢) في ص ٥٢٢.
(٣) في ص ٥٢٦.

مسألة: هل يجوز أخذ الزكاة والخمس للقادر على الاحتراف من الصنائع والأعمال البدنية أو لا يجوز ذلك؟ فيه خلاف بينهم *.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٢ - ٣١٤.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ ح ٨ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة عن معاني الأخبار: ص ٢٦٢.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ ح ١١ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٣) المستدرك: ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٦٩٢ (الفائدة الخامسة).

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٣ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٣) المصدر: ص ١٦٠ ح ٩.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٣.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٢ - ٣١٤.
(٢) سورة الأسراء: ٣٨.
(٣) سورة الأسراء: ٣١.
(٤) سورة الأسراء: ٣٢.
(٥) سورة الأسراء: ٣٣.

---

(١) ج ٩ ص ٢٢٠.
(٢) في ص ٥٣٢
(٣) في ص ٥٣٢

والأقوى عدم الجواز *

---

(١) المتقدم في ص ٥٣٠.
(٢) المتقدمين في ص ٥٢٩ - ٥٣٠.
(٣) المتقدم في ص ٥٣٠.
(٤) ج ١٥ ص ٣١٤.

إلا بعد طرو العجز ولو بسوء الاختيار *.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٢ - ٣١٤.
(٢) في العروة، كتاب الزكاة، أوائل الفصل السادس.
(٣) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٨٨.

---

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٨٨ - ٨٩.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣ ح ٢ من ب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

مسألة: من يشتغل بمقدمات علم أو صنعة وليس له منافع يتعيش بها فهل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟ فيه تفصيل، فإنه إن لم يكن قادرا على الاكتساب غير ما اشتغل بمقدماته فيجوز له الأخذ منها ومن الخمس.

وأما إذا كان التكسب حرجيا ففيه إشكال وإن كان الأقرب هو الجواز *.

---

(١) في ص ٥٢٧.

(٢) المتقدم في ص ٥٣٠.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ٦ ص ١٦٣ ح ١ من ب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) المصدر: ص ١٥٩ ح ٤ من ب ٨.
(٣) العروة: كتاب الزكاة، الفصل السادس، المسألة ٤.
(٤) المستمسك: ج ٩ ص ٢٢٥.

وأما إذا لم يكن التكسب حرجيا لا شأنا ولا حالا فلجواز أخذ
الزكاة وكذا الخمس للمشتغل بمقدمات علم أو صنعة يترقب منه زيادة
العوائد بحيث يقدم على ذلك العقلاء وجه *.
ويمكن الاحتيال لأخذهما بالنذر على الاشتغال بالمقدمات
المنظور منها العلم أو الصنعة،

---

(١) في ص ٥٣٠.

أو الحلف مع وجود شرائط انعقادهما *.
مسألة: هل يجوز للمشتغل بالعلوم الدينية من المعارف والفقه والتفسير والحديث ومقدمات ذلك من الأدبيات والأصول أن يأخذ من الزكاة أو الخمس أم لا * *؟ فيه وجوه، ومقتضى الاحتياط الأخذ من السهم المبارك بالاستيجار مع القطع بالرضا وعدم الأخذ منه مع الشك فيه ولكن يحلف على التفقه وعلى عدم أخذ السهم المبارك حتى يقطع بجواز الأخذ من الزكاة أو الخمس. وهو العالم.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٢ - ٣١٥.
(٢) العروة: كتاب الزكاة الفصل السادس، المسألة ٨.
(٣) المستمسك: ج ٩ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ ح ١ من ب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ ح ٦ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

مسألة: الظاهر أن ما يزيد عن الطوائف الثلاثة من نصف الخمس فهو للإمام عليه السلام، وعلى فرض النقصان كان عليه أن يمونهم *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٩.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.
(٣) المصدر: ص ٣٦٤ ح ٢.

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين عصر الحضور والغيبة *.
فرع: هل المقصود بالإعواز والفضل هو بعد فرض العمل بالجعل الإلهي في باب الخمس، أو بعد ملاحظة جميع ما يعطي من الخمس إلى

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.
(٢) الجواهر ج ١٦ ص ١١١.

وقت الملاحظة، أو بالنسبة إلى ما بيد كل من يعطي الخمس من المالك أو وكيله أو المجتهد الذي يعطي الخمس، أو يلاحظ الحرج والسهولة؟ لعل الأقرب هو الأخير *.

مسألة: لعل الظاهر جواز أن يأخذ الهاشمي من الخمس بمقدار

الاستغناء *،

---

(١) في ص ٥١٣.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ ح ١ من ب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٣) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٨.
(٣) في ص ٥٢٢.
(٤) في ص ٥٢٦.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٤ ح ٣ من ب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

ولو قلنا بأن ملاك الفقر أن لا يكون مالكا لقوت سنته *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

ثم إن أخذ الخمس لجعله رأس مال لا يكفي عوائده لقوت سنته ثم الأخذ لجعله كذلك حتى يكفي عوائده لقوت سنته في كل سنة إذا كان فقيرا غير مالك لقوت سنته واضح جدا.
وأخفى من الكل أن يأخذ للإعاشة من ليس له القدرة على جعله رأس المال ولكن يكون ذلك لداع عقلائي غير الحرص وجمع المال *، وأما الأخذ حرصا ولجمع المال ففيه إشكال * * في باب الزكاة، وإن كان الأقرب هو الإعطاء في باب الخمس إلا أن يكون في البين من هو أحق بالخمس * * *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٨ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٨.
(٣) في ص ٥٥١.
(٤) في ص ٥٥٢ و ٥٢٦.
(٥) في الصفحة السابقة
(٦) في الصفحة السابقة

ثم إنه لا يجوز له الأخذ زائدا على مقدار الاستغناء ولو بعوائده ولو دفعة *.

---

(١) كتاب الزكاة، الفصل السادس، المسألة ٢.

* إذ لا فرق عرفا وعقلا بين الدفعة والتدريج، فإعطاء أزيد مما يحتاج إليه مسألة: هل يجوز للهاشمي الفقير أخذ الخمس بمقدار ما يجوز له ثم إعطاؤه لغير المستحق ممن أخذ عنه أو غيره أو لا يجوز ذلك أو فيه تفصيل؟ ولعل الظاهر هو الجواز إذا علم عدم محرومية مستحق آخر من الأخذ الثاني بعد الأخذ الأول والإعطاء *.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٨.
(٢) المتقدم في ص ٥٢٧.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) في ص ٥٥٧.
(٢) العروة: كتاب الزكاة، المسألة السادسة عشرة من الختام.

---

(١) العروة: كتاب الزكاة، المسألة السادسة عشرة من الختام.

---

(١) العروة: كتاب الزكاة، المسألة السادسة عشرة من الختام.

---

(١) ج ٩ ص ٣٦٨.

مسألة: لا إشكال في عدم كفاية العزم على السفر إذا كان لضرورة – كالمعالجة ونحوها – في صدق ابن السبيل وجواز الأخذ من الخمس من باب انطباق ذلك العنوان *.

مسألة: إذا خرج المسافر عن وطنه ويريد البعد عنه والخروج لمقصد ضروري – كالمعالجة أو وجدان الضال – وليست له نفقة الذهاب ففي الاستحقاق من سهم ابن السبيل إشكال * *. نعم، الظاهر أنه يجوز دفع الخمس إليه للفقر، فإنه حينئذ فقير إلى ذلك، كما أن الظاهر

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٣.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٣.
(٣) ج ١٦ ص ١١٢.

---

(١) ج ١٥ ص ٣٧٣.
(٢) كتاب الزكاة، الفصل السادس، (الثامن).
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ ح ٧ من ب ١ من أبواب المستحقين للزكاة.

جواز الإعطاء من سهم ابن السبيل للمراجعة إلى وطنه *.
مسألة: الظاهر عدم اعتبار كونه فقيرا في بلده * *. ولا فرق في ذلك بين كونه في بلده معدما لمخارج سفره أو كان واجدا له ولكن لا طريق

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٢.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٨ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

للوصول إليه *.
مسألة: قد اشترط غير واحد من الأصحاب - بل الخلاف غير معلوم - عدم التمكن من الاعتياض ببيع أو استدانة * *، ولكن لعل الظاهر التفصيل بين ما كان عوض الدين والمبيع مملوكا له زائدا على مؤونته فالاشتراط واضح إذا لم يكن فيه حرج، وإلا كان

---

(١) ج ١٥ ص ٣٧٣.
(٢) كتاب الزكاة، الفصل السادس، (الثامن).
(٣) في ص ٥٦٦.

الأقرب عدم الاشتراط. وأما الاستيهاب فالظاهر عدم لزومه ولو لم يكن حرجيا *.

مسألة: ذهب الأصحاب إلى اشتراط أن لا يكون السفر في معصية الله * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٦.

(٢) في ص ٥٦٦.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٦.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٣.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ ح ٧ من ب ١ من أبواب المستحقين للزكاة

مسألة: يدفع إلى ابن السبيل من الخمس بالمقدار اللائق بحاله.
وإذا كان ذلك مرددا بين الأقل والأكثر فالظاهر هو الاقتصار على الأقل *.
ولو أعطي الأكثر مشروطا بصرفه في الأكثر أجرة ففيه إشكال * *.

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤ من ب ٢٠ من أبواب المهور.

وأما إذا أعطي عين المركوب أو استؤجر له أكثر أجرة وكان ذلك متعارفا فالظاهر أنه خال عن الإشكال *.

مسألة: لعل الظاهر جواز أن يقرض ابن السبيل ما أخذه ثم الأخذ عنه وصرفه في مصارف الطريق * *.

---

(١) البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧ من ب ٣٣ من كتاب العلم.

مسألة: لا ينبغي الإشكال في عدم جواز إعطاء مخارج ما يصرفه في ما لا يتوقف الرجوع إلى وطنه إليه ولا يكون العود إلى الوطن بعد ذلك مستلزما للمحذور أيضا، كأن يقيم مدة لاشتراء الكتب مثلا، فليس ثمن الكتب ولا مدة إقامته لاشتراء الكتب محسوبا من مصرف ابن السبيل *.

وأما إذا كان ما يصرفه مما يكون دخيلا في الرجوع إلى الوطن لكن لا يكون مما يتوقف عليه الرجوع بل كان دخله من جهة الوقوع في المحذور على تقدير الرجوع ولا يكون إلزامه بالبعد من باب الفقر بل لا بد له من البعد ولو لم يكن فقيرا – كالمريض الذي ينحصر علاجه بالبقاء في بلد غير وطنه – ففيه إشكال، إلا أن الظاهر عدم الاحتساب

من ابن السبيل *.
وكذا إذا كان البقاء من جهة الفقر ولكن ليس تأمين ذلك من مقدمات الرجوع بل يكون البقاء من جهة توجه المحذور بعد الرجوع، كالذي فر من ديونه الكثيرة من وطنه * *. والظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في أن ما يتوقف عليه الرجوع إلى وطنه (من صرف مال في شئ، أو في مدة لتحصيله، كتحصيل التذكرة أو الإجازة للخروج عن مملكته إلى أخرى) يصرف فيه من ابن السبيل * * *.
ثم الظاهر جواز إعطاء المحتاج إلى الأمور المذكورة (من المعالجة

وأداء الدين وأمثال ذلك وما يصرف في مدة إقامته لذلك) من سهم الفقراء *.

مسألة: الذي يجوز الأخذ لابن السبيل هو مقدار الكفاية إما للوصول إلى الوطن أو إلى المكان الذي يمكن له الاعتياض بمال يكفيه أو الاستدانة بالشرط المتقدم * *.

مسألة: لو فضل شئ مما أخذه ابن السبيل مما ينفد في السفر – كالنقود والمأكولات – أو لا ينفد بل يبقى عينه (كالدابة أو المركب المتعارف تملكه للسير أو غير ذلك من الثياب والفروش) فالمشهور أنه

يرد *،

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٦.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٧.

ومقتضى الدليل عدم لزوم الرد في الخمس، وإن كان الأحوط الرد خصوصا في مثل الدابة التي تكفي منفعتها للوصول إلى الوطن.
ثم إنه على تقدير الرد لزوما أو من باب الاحتياط فالمستفاد من الجواهر أن في المسألة قولين: أحدهما الرد إلى المالك أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم. ثانيهما تعين الرد إلى الحاكم *. ولعل الظاهر جواز الرد إلى المستحق منه أو الحاكم إن لم يستلزم التأخير في الأداء.
وعلى هذا الفرض هل يجوز الصرف في مصرف الزكاة على وجه الإطلاق أو لا بد من الصرف في خصوص

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ ح ٧ من ب ١ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٧.

سهم ابن السبيل؟ وجهان، الأحوط إن لم يكن الأظهر هو الثاني *.
والأحوط كونه بإذن الحاكم والمالك أيضا، والله العالم.
مسألة: في الغارمين من الهاشميين وجوه:
الأول: جواز الصرف في أداء دينهم من الزكاة والخمس، وتمليك الخمس لهم في أداء الدين.
الثاني: عدم جواز ذلك كله. وهو ضعيف جدا.
الثالث: عدم جواز الصرف من الزكاة، وجواز الأمرين من الخمس.
الرابع: جواز إعطائهم من الخمس لأداء الدين، وعدم جواز أداء دينهم من الخمس من دون تمليكهم ومن دون رضا المديون بذلك.

الخامس: جواز تمليكهم الخمس للأداء وجواز أداء الدين من الخمس مع رضا المديون بذلك.
ولعل الأظهر هو الثالث، * لكن الأحوط التمليك بشرط أن يؤدي به الدين، ولا يعطى بعد ذلك إن لم يف المديون بالشرط ولم يكن له عذر شرعي في ذلك.

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤ من ب ٢٠ من أبواب المهور.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤ من ب ٢٠ من أبواب المهور.

مسألة: هل يجوز نقل سهم السادة من بلد إلى بلد آخر أم لا؟ الظاهر هو الجواز مع فرض الرضا بذلك من عدة ينطبق المال عليهم، إذا فرض عدم رجحان التقسيم في المحل على النقل ولو من حيث وجود الخمس في المحل *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٣ ح ١ من ب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) المصدر: ص ١٩٧ ح ١ من ب ٣٨.
(٢) المصدر: ص ١٩٥ الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٢ ح ١ من ب ٢ من أبواب قسمة الخمس.

وأما إذا كان مراعاتها لازمة شرعا فلا إشكال في لزومها، كما إذا خيف من تركها تلف النفس *.
وإن كان النقل على وفق المصلحة وكان أرجح ولكن كان مخالفا لرضا مستحقي البلد وخارجه فالظاهر عدم الجواز * *.

---

(١) في ص ٥٨٦.

ولا يخفى أن الأقسام الأربعة جائية في التأخير، فإنه قد يكون مقرونا بالمصلحة والرضا، وقد يكون فاقدا للمصلحة والرضا، وثالثة يكون فاقدا للرضا وواجدا للمصلحة، فالظاهر أنه جائز في الأول وغير جائز في الأخيرين. وقد يكون واجدا للرضا وفاقدا للمصلحة، فالأحوط فيه ترك التأخير، كما مر في النقل *.

مسألة: الظاهر أنه لا إشكال في الضمان إذا تلف الخمس في يده ولم يكن تأخيره جائزا له، بأن كان المستحق موجودا أو غير راض ببقائه عنده أو لم يحرز ذلك * *.

والظاهر عدم الضمان إذا كان التأخير واجبا عليه * * *.

---

(١) في ص ٥٨٧.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٨ ح ٤ من ب ٤ من أبواب الوديعة.
(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٠ ح ١ من ب ٢٨ من أبواب الوديعة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٢٩٨ ح ١ من ب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

لكن الأحوط هو الاستيذان من بعض المستحقين في التأخير.
وأحوط منه الاستيذان منه ومن الحاكم الشرعي. وأحوط منهما أخذ الوكالة عن بعض المستحقين في النقل إليه من باب الخمس، ثم التأخير إلى أن يوصله إليه أو إلى مستحق آخر *. وأحوط من الكل أن يكون

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ ح ٤ من ب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

ذلك أيضا بإذن الحاكم * على نحو لا يكون مخالفا لحرمة المستحق.
وأما إذا وجد المستحق وأخر أداءه لبعض المصالح وكان ذلك
بإحراز الرضا من عدة من المستحقين فكان جائزا، ففي الضمان
وعدمه إشكال * *.

---

(١) في ص ٥٩١.

---

(١) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ و ١٩٩ من خبر ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من ب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) المصدر: ص ١٩٩ ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ ح ٦ من ب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

ولعل الأظهر هو الضمان.
وطريق التخلص عن الضمان في تلك الصورة هو الاستيذان عن المستحق. والأحوط الجمع بينه وبين الاستيذان من الحاكم. وأحوط منهما أخذ الوكالة عن المستحق لنقل الخمس إليه بإذن الحاكم، كما تقدم في فرض الحكم بعدم الضمان.

---

(١) في ص ٥٩٢.
(٢) المتقدم في ص ٥٩١.
(٣) المتقدم في ص ٥٩١.

مسألة: قال في الشرائع: الإيمان معتبر في المستحق على تردد (١) * *.

---

(١) الشرائع: ج ١ ص ١٣٦.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٥.
(٣) الوسائل: ج ٦ ح ٨ من ب ٥ ٦ ح ٨ من ب ٥ أبواب المستحقين للزكاة.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ ح ٨ من ب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ ح ٨ من ب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ ح ٧ من ب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) رجال النجاشي: ص ٣٣٧ تحت الرقم ٩٠١.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ ح ٨ من ب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

ولعل الظاهر اعتباره *.
مسألة: لا يعتبر العدالة في مستحق الزكاة والخمس * *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٥.
(٢) الشرائع: ج ١ ص ١٢٣.
(٣) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٨ ح ٦ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) ج ١٥ ص ٣٩٠.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٧١ ح ١ من ب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٤) ج ٩ ص ٢٨٤.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٠ من ب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة.

وأما اشتراط عدم كون الآخذ معلوم الفسق أو عدم كونه متجاهرا بالفسق فلعل الأحوط في بعض الموارد اعتباره وإن كان الأصح عدم الاعتبار في الزكاة والخمس *.

نعم، الأحوط عدم إعطاء الزكاة لشارب الخمر، القدر المتيقن منه مدمنه * *.

وأما إذا صدق على الإعطاء في البابين عنوان الإعانة على الإثم أو كان عدم الإعطاء مصداقا للنهي عن المنكر فلا يجوز الإعطاء * * *.

---

(١) في ص ٦٠٣.

لكن صدق الإعانة في ما يعلم بصدور الإثم منه على كل حال ولو مع العلم بصرف ما يأخذه في ذلك مشكل *، لكن الظاهر صدقها في صورة العلم بحصول الإثم بذلك وإن كان لا يريده فعلا * *. ولا دليل على الحرمة في صورة الشك.

وأما في النهي عن المنكر فبعد العلم بالمنكر أو العزم عليه لا بد من النهي، بترك الإعطاء ولو مع احتمال التأثير * * *.

والظاهر عدم الصحة أيضا لو كان المعطي متوجها إلى ذلك * * * *.

والحرمة بالنسبة إلى صورة انطباق النهي عن المنكر في ما إذا كان

---

(١) ج ٩ ص ٢٨٤.

الكف عن الأداء مصداقا منحصرا لذلك *.

---

(١) ولعله البهشمية، القائلون بأن كلامه تعالى مخلوق...
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٥ ح ١٦ من ب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

مسألة: يشترط في مستحق الزكاة أن لا يكون ممن يجب إنفاقه على المالك، فلا يجوز له أن يعطي زكاته لمن يجب عليه نفقته إما بأن يكون مقصوده امتثال الأمر بالزكاة والإنفاق بإعطاء واحد أو كان المقصود إعطاءه زكاة لئلا يحتاج إلى النفقة *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٧١ ح ٢ من ب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٩١ - ٣٩٢.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٩٥.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ ح من ب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٣) المصدر: ص ١٦٦ ح ٤.

ولو لم يكن قادرا على الإنفاق فالظاهر جواز إعطاء الزكاة *.

---

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٢٨٩.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٦١ ح ١ من ب ٤١ من أبواب النجاسات.

.

---

(١) العروة: كتاب الزكاة، الفصل السابع، المسألة ١٩.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٦ ح ٣ من ب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ ح ٢ من ب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الشرائع: ج ٢ ص ٥٧٠.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٨ ح ٦ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٤) الوسائل: ج ٦ ج ١٦٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة

ومن ذلك يظهر جواز إعطاء الخمس في الصورة المذكورة أي فرض عدم القدرة على الإنفاق *. والأحوط - لا سيما في الزكاة - عدم الإعطاء أو يعطى فقيرا آخر فيعطي له.

---

(١) تعليقه العروة الوثقى: المسألة ١٩ من فصل أوصاف المستحقين للزكاة.
(٢) المصدر: المسألة ٥ من الفصل الثاني من كتاب الخمس.
(٣) كتاب الزكاة، الفصل السابع، المسألة ١٩.

وأما إذا كان من يجب عليه الإنفاق قادرا عليه وباذلا له فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في عدم الجواز بالنسبة إلى الزوجة الدائمة *، ولعل الظاهر عدم صحة الخمس بأن يقصد الإنفاق والخمس معا بإعطاء واحد ولو بالنسبة إلى غير الزوجة ممن يجب نفقته على فرض الفقر * *. وأما إذا كان المقصود به الخمس وكان المنفق عليه ممن يجب نفقته على تقدير الفقر ففيه إشكال * * *.

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الثاني، المسألة ٥.

---

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣١٧ - ٣١٨.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ ح ١ من ب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٣) المصدر: ص ١٦٦ ح ٤.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ ح ٢ من ب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

والأحوط عدم الاعطاء من الخمس وإن لم يقم على ذلك دليل واضح

---

(١) الوسائل: ج ٦ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) في ص ٦٠٩.

في باب الخمس *.
والظاهر إلحاق كل من يجب نفقته عليه بالشرط أو بالنذر والحلف - بنحو الإطلاق أو على تقدير الفقر - بالزكاة في عدم جواز إعطائه الزكاة * *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ولو لم يكن باذلا للنفقة على كل تقدير فهل يجزي الإعطاء من الزكاة؟ فيه إشكال سيما في غير الزوجة *.
هذا في الزكاة، وأما في الخمس فمقتضى الإطلاق هو الكفاية * *.

---

(١) العروة: كتاب الزكاة، الفصل السابع، المسألة ١٢.
(٢) ج ٢ ص ٦٩ (الوصف الثالث من أوصاف المستحقين).

ومن ذلك يظهر جواز إعطاء المديون الزكاة وكذا الخمس إلى الدائن إذا كان مديونا بمقدار لو أدى دينه لصار الدائن غنيا *.
ولو كان من عليه الخمس مستحقا له فلعل الظاهر جواز الأخذ لنفسه * *.
مسألة: هل يجوز إعطاء الزكاة لواجب النفقة إذا كان فقيرا من جهة عياله الواجبة نفقتها عليه أو دين لازم أو غير ذلك مما ليس داخلا في عنوان التوسعة ويكون مصداقا للفقير قطعا أم لا يجوز؟ فيه إشكال * * *.

---

(١) ج ١٥ ص ٣٩٩ و ٤٠١.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٩٩.
(٣) في كتاب الزكاة، الفصل ٧ (الثالث من أوصاف المستحقين) وفي المسألة ١٨ من لك الفصل.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٦ ح ١ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) المصدر: ص ١٦٨ ح ٦.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٧٣.
(٢) ج ٢ ص ٩٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٠٦.
الجواهر: ج ١٥ ص ٧٣.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

ولعل الظاهر عدم الجواز فيه فكيف بصورة التوسعة التي لا يكون صدق الفقر من تلك الجهة معلومة! *.
وأما الخمس فالظاهر هو الجواز في الصورة الأولى، وأما في مطلق التوسعة فيأتي الكلام فيه إن شاء الله بعد الكلام في الزكاة * *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٨ ح ٤ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٢٩١.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٣ الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٦.

مسألة: لعل الظاهر أنه لو كان الشخص مالكا لما يحتاج إليه من غير القوت والكسوة – من الدار والخادم وغيرهما – وكان ذلك يكفي للقوت والكسوة يجوز له أخذ الزكاة *.

---

(١) الشرائع: ج ١ ص ١٢٠.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٢٠.
(٣) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٨ و ٣١٩.
(٤) العروة: كتاب الزكاة، الفصل السادس، المسألة ٣.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ ح ٢ من ب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) المصدر: ص ٤.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ ح ٥ من ب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٤) المصدر: ص ١٦١ ح ١.
(٥) مثل ما في المصدر: ص ١٦٢ ح ٣.

ولعل الظاهر أن المدار في الحاجة هو المشقة والكراهة النفسانية عند فقد ما يحتاج إليه مشقة تكون حقا له بحسب النوع ولو من جهة العز والشرف أو من جهة الاعتياد بذلك، ويكون كمشقة الصبر على الخبز بدون الأدام أو الصبر على أكل الطعام في اليوم والليل مرة واحدة، وليس ملاكه العسر الرافع للتكليف، كما أنه ليس الملاك هو الأعم منه ومن الاحتياج للرفاه والتفريح من غير أن يكون إسرافا *.

---

(١) سورة التوبة: ٦٠

ولعل الظاهر أن وجود أثمان ما ذكر أيضا بحكمه *.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٢٠.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٢٠.

ولعل الظاهر جواز أخذ الزكاة لما ذكر وإن كان مالكا لغيره من مؤونة قوت السنة *.

---

(١) ج ١٥ ص ٣٢٠.
(٢) كتاب الزكاة، الفصل السادس، المسألة ٣.

ومن ذلك يظهر الكلام في الفروع الثلاثة في الخمس، فمن كان واجدا لما يحتاج إليه أو لأثمانه يحل له أخذ الخمس لقوته ويحل له أخذ الخمس لشراء ذلك وللتزويج إن لم يكن عنده ما يحتاج إليه من الدار والخادم *.

مسألة: الظاهر عدم الدليل على التوسعة بأزيد مما ذكر في المسألة المتقدمة في الزكاة الواجبة * *،

.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٣ الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٩ ح ٢ من ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

وكذا الخمس *.
مسألة: من ليس له مقدار ما يكفي لمؤونته فهل يجوز له أخذ الزكاة أو الخمس ويصرفه في التوسعة غير المحتاج إليها أو لا يصرفه أصلا ويدخره أو يأخذه ويعطيه لغيره - والجامع بين الكل أن لا يصرفه في رفع فقره - أم لا؟ فيه وجهان، لعل الأظهر هو الأول، والأحوط هو الثاني * *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٦ ح ١ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٣) سورة التوبة: ٦٠.

مسألة: هل يجوز إعطاء سهم السادة إلى الأيتام منهم مع القطع بالصرف في مصالحهم من دون الرجوع إلى الولي من الجد أو الحاكم أم لا بد أن يكون بإذنه أو بقبضه؟ وجهان *.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٠ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.
(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ٦٦ ح ٢ من ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.
(٣) البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧ من ب ٣٢ من كتاب العلم.

ولعل الأوفق هو الجواز بمعنى صرف نفس الخمس في مصلحته أو توكيل من يتكفل أمره لشراء ما يصرف عينه في أمره من المأكول والمشروب والملبوس، فتأمل. والأحوط هو المراجعة إلى الولي من الجد والقيم والحاكم.
في الأنفال *

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٥

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٦.
(٢) سورة الأنفال: ١.

وهي – كما ذكروه – الأرض التي تملك من غير قتال، سواء انجلى أهلها أو سلموها للمسلمين طوعا *، بعوض أو بنحو الهبة.

---

(١) الشرائع: ج ١ ص ١٣٦ – ١٣٧.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٨ – ١٣٢.
(٣) المصدر: ص ١١٦.
(٤) سورة الحشر: ٦ – ٧.

---

(١) سورة الحشر: ٦ - ٨.
(٢) سورة الحشر: ٣.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الأنفال.

---

(١) سورة الحشر: ٧.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٤ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ٧ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ١ من ب ١ من أبواب الأنفال.

ولعل الظاهر أن غير الأرض مما يتعلق بها من الأبنية والأشجار أو المنقولة المأخوذة من غير الحرب كذلك *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٣ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٥١.
(٣) المستمسك: ج ٩ ص ٥٩٧.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) المصدر: ص ٣٦٧ ح ٩.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ٧ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٢٥.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١٠ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١١ من ب ١ من أبواب الأنفال.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ٣٣ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) سورة الأنفال: ٤١.

ثم إن أرض الصلح على أقسام: الأول أن يكون الصلح مع الإمام بأن يكون له. * الثاني إذا أعرضوا عنها الكفار صلحا وجعلوها باختيار الإمام والمسلمين. والظاهر أنه للإمام أيضا * *.

.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ٣٣ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) تقدم في ص ٦٥٠ وما بعدها.
(٣) ج ١ ص ٤٠٧.
(٤) في ص ٦٥٨.
(٥) في ص ١٥ و ١٦

الثالث أن يصالحوا معه على أن يكون الأرض لهم. الرابع أن يقع الصلح على أن يكون الأرض للمسلمين *.
مقتضى كلام الأصحاب أن الأرض في الثالث لهم حتى الموات إن دخل في عقد الصلح صريحا أو ظاهرا * *. ولو شك في الظهور فهي للإمام * * * وفي الرابع للمسلمين * * * *.

---

(١) الشرائع: ج ١ ص ٢٤٦.
(٣) ج ٢١ ص ١٧١.
(٣) الجواهر: ج ٢١ ص ١٧٢.

ومقتضى صحة الصلح وكون المتصالح للمسلمين هو الإمام: كون الموات لهم أيضا على النحو المذكور في القسم الثالث *.

---

(١) راجع الجواهر: ج ٢١ ص ١٧١ و ص ٢٥٢.
(٢) الوسائل: ج ١١ ص ١١٣ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو.
(٣) ج ٩: ص ٥٩٧.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢٠ من ب ١ من أبواب الأنفال.

والظاهر من كلماتهم أن ما يأخذه الإمام من صاحب الأرض يكون من الجزية، وهي إما على الرؤوس أو على الأرض. وأما مستحق الجزية فيمكن أن يكون هو الإمام فيصرفها في ما يراه من المصالح *.

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ١١٦ الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو.
(٢) المصدر: ص ١١٨ ح ٢ من ب ٧٠.

ومنها: الموات من الأرضين، سواء لم يجر عليها ملك أحد أو ملكت واعرض عنها بحيث لم يكن لها رب معروف ولا غير معروف. وهذا هو المتيقن *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ١ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٣) المصدر: ص ٣٦٥ ح ٤.
(٤) المصدر: ص ٣٦٧ ح ٨.
(٥) المصدر: ص ٣٦٧ ح ١٠.
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١١ من ب ١ من أبواب الأنفال.

وأما ما كان له مالك معروف لكن تركه مواتا فهل هو للإمام، أو له إلا إذا علم الإعراض عنه، أو يفصل بين حصول الملكية بالإحياء وحصولها بالشراء أو الإرث أو الفتح ففي الأول للإمام والثاني لنفسه، أو يقال: إنه إذا تركه حتى مات وخرب فإنه يجوز الإحياء بإذن الإمام فيحكم بكونه للإمام عليه السلام، وإن ادعى بعد ذلك أنه له لم يسمع منه إلا إذا ثبت ذلك وحينئذ يعطى حقه من الأرض؟ وجوه. ولعل الأخير هو الأوفق بالدليل *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٧ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) الكافي: ج ١ ص ٤٠٧ باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ الباب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧ - ١١٨.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٣٢.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٣ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.
(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ ح ١ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٢ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.
(٢) في الصفحة السابقة.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧ - ١١٩.

---

(١) ج ١٦ ص ١١٧ - ١٨٨.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ١ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٣) سورة البقرة: ٣٠.

وأما الأرض الموات التي يقطع بكونها لصاحب خاص مجهول فيمكن أن يقال: إنها للإمام، فيشملها عموم الإذن في الإحياء فيملكها المحيي الثاني *. ويمكن أن يقال: إنها لمالكها فيجب التصدق إلا أن

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٠ ح ١٩ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) الشرائع: ج ٤ ص ٧٩٢.

يحييها فتصير ملكا للثاني *

---

(١) الجواهر: ج ٣٨ ص ٢٧.
(٢) الجواهر: ج ٣٨ ص ٢٧.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ الباب ٢ من أبواب إحياء الموات.

وأما المحياة المجهول مالكها فما دام الإحياء مستندا إليه فلعل الظاهر وجوب التصدق *، وبعد كون الإحياء مستندا إلى الغير يملكه * *. ومقتضى الاحتياط هو التصدق فيكون المتصدق عليه هو المحيي حدوثا أو بقاء.

---

(١) في ص ٦٧٣.
(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.
(٣) ج ١ ص ٢٣٧.

ثم إنه إن جاء صاحبها بعد أن أحياها المحيي فصار ملكا له ولم يتصدق عنه فيمكن أن يقال بأن له حق الأرض *.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ١ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٢) في ص ٦٦٥.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٣ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ ح ١ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.

ومقتضى الاحتياط رد الأرض إلى صاحبها مع مالكيته للأغراس التي غرسها. وكذا البناء، لعدم كونه غاصبا *. ولو تصدق بالأرض لنفسه (بأن كان مستحقا لها أو تصدق واشترى من المتصدق عليه أو كان الاشتراء منه ميسورا فاختار صاحبها الغرم لا الأجر) فلعل الظاهر كفاية أداء العين * *.

وما ذكر يجري في بيع المبيع الخياري - بأن باع واشترى أو كان الاشتراء ميسورا - فهل يجب رد العين في جميع الصور * * * أم لا؟

---

(١) في ص ٦٥٩.

الأحوط إن لم يكن أقوى هو الأول *.
ولو عرف صاحبها في الصورتين ولكن لا يمكن الرد إليه ولا إلى وكيله فلعل الظاهر إلحاقها بصورة الجهل، ويمكن القول فيها بوجوب أداء حق الأرض إلى الإمام، لأنه وليه * *، ولعل الظاهر هو الأول.

---

(١) المستدرك: ج ١٧ ص ٨٨ ح ٤ من ب ١ من أبواب كتاب الغصب و ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب كتاب الوديعة.
(٢) في ص ٦٦٥.
(٣) المتقدم في ص ٦٦٧.

ومنها: العامرة بالأصالة أي ما لم تكن بيد معمر *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٧ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) المصدر: ص ٣٦٥ ح ٤.
(٣) عوالي اللآلئ: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٨.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢٠ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٢٨.
(٣) الكافي: ج ١ ص ٤٠٧ باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام.

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٣) في ص ٦٥٧.

وفي حكمها الأرض المحياة بإحياء شخص خاص ثم أعرض عنها *. ويمكن أن يقال بتملكها بالحيازة الخارجية من إحاطتها بحائط أو بالتحجير أو غير ذلك مما يعد في العرف أنه استولى عليها خارجا

---

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٦٠١.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٠.
(٣) المكاسب: ص ١٦١.
(٤) في ص ٦٧٣.
(٥) الكافي: ج ١ ص ٤٠٧ باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام.

بأن عمل فيها عملا يدل على الحيازة *،

---

(١) المستدرك: ج ١٧ ص ١١١ ح ٤ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٢) ص ١٦٣.
(١) تعليقة المحقق الخراساني على المكاسب: ص ١٠٥.

---

(١) سورة الأحزاب. ٦.
(٢) المستدرك: ج ١٧ ص ١١١ ح ١ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٣) البحار: ج ٣٧ ص ١١٨ ح ٧ من ب ٥٢ في أخبار الغدير.

---

(١) الجواهر: ج ٣٨ ص ٥٧.
(٢) المستدرك: ج ١٧ ص ١١١ ح ٣ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ الباب ٢ من أبواب إحياء الموات.
(٤) تعليقة المحقق الأصفهاني: ج ١ ص ٢٤٣.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ١ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.
(١) ج ٣٨ ص ٥٦.

بشرط أن لا يكون حريما لملك غيره *.
ومنها: الآجام. * *
ومن الموات: بطون الأودية ورؤوس الجبال.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ ح ١ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.
(٢) المصدر: ص ٣٢٧ ح ٦ من ب ١.

ولعل استقلال تلك الثلاثة بالذكر في كتب الفقهاء تبعا للروايات لبعض النكات *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٣٢ من ب ١ من أبواب الأنفال.

وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهو للإمام عليه السلام *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) المصدر: ص ٣٦٤ ح ١.
(٣) المصدر: ص ٣٦٨ ح ١٢.
(٤) المصدر: ص ٣٧١ ح ٢٢.
(٥) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٢٨.
(٦) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٣٢.
(٧) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٤.
(٨) ج ١٦ ص ١٢١.
(٩) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٣.

---

(١) هداية الأنام في حكم أموال الإمام (خمس المامقاني): ص ٣٥.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٦ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٣) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٣٢.
(٤) المصدر: ص ٣٦٥ ح ٤.
(٥) المصدر: ٣٦٧ ح ٨.
(٦) المصدر: ص ٣٧١ ح ٢.
(٥) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٣١.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٣.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٣٠ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٣.

---

(١) سورة الأنفال: ١.

إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد ممن كان محترم المال *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٤.
(٢) ج ١ ص ١٣٧.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٤.
(٤) هداية الأنام في حكم أموال الإمام: ص ٣٥.
(٥) تقدم في ص ٦٨٢.

وللإمام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٤.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ٢ من ب ٢ من أبواب الأنفال.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٥ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) المصدر: ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١.
(٣) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٥٣.
(٤) سورة الأنفال: ١.

---

(١) في ص ٦٨٨.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

وما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام فهو له *.

---

(١) سورة الحشر: ٧.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٥.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٦ و ١٢٧.
(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٦٣.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٦ من ب ١ من أبواب الأنفال.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٣ من ب ١ من أبواب الأنفال.

---

(١) ج ١١ ص ٨٤ ح ١.
(٢) الوافي: ج ١٥ ص ١٢٦ ومرآة العقول: ج ١٨ ص ٣٨٠.

---

(١) الوافي: ج ١٥ ص ١٢٦ ح ٣ من باب كيفية قسمة الغنائم.
(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٦٢.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) سورة الأنفال: ٤١.
(٣) سورة البقرة: ١٨٣.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) أي أصحاب التناسخ والإباحة، كما في القاموس. منه قدس سره.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦١ ح ١٦ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ٧ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٥ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ١١ ص ٣٢ ح ١ من ب ١٢ من أبواب جهاد العدو.

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ١٩ ح ٢ من ب ٦ من أبواب جهاد العدو.
(٢) الوسائل: ج ١١ الباب ٦ و ١٢ و ١٣ من أبواب جهاد العدو.
(٣) الوسائل: ج ١١ ص ٣٤ ح ٨ من ب ١٢ من أبواب جهاد العدو.
(٤) المصدر: ح ٧.

والحرب التي تكون في زمان الغيبة على وجه الدفاع عن النفس أو عن نفوس المسلمين أو عن بيضة الإسلام مأذون فيها من قبل الإمام عليه السلام ففي غنائمها الخمس على الظاهر *.

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٣٢ ح ٢ من ب ١٢ من أبواب جهاد العدو.
(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٣٤ ح ٨ من ب ١٢ من أبواب جهاد العدو.

---

(١) الشرائع: ج ١ ص ٢٣٢.
(٢) الجواهر: ج ٢١ ص ١٤.
(٣) الجواهر: ج ٢١ ص ١٤.
(٤) الوسائل: ج ١١ ص ٢٠ ح ٣ من ب ٦ من أبواب جهاد العدو.
(٥) الوسائل: ج ١١ ص ١٩ ح ٢ من ب ٦ من أبواب جهاد العدو.

وأما الحرب مع الكفار في غير صورة الدفاع فمقتضى الاحتياط في الغنائم ملاحظة سهمي الإمام عليه السلام والسادة في العشر وملاحظة كونه مال الإمام في الباقي *.

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٩٢ ح ٨ من ب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.
(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، (الأول: الغنائم...).

ومن الأنفال: أموال من لا وارث له غير الإمام *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٨.
(٢) الشرائع: ج ٤ ص ٨٣٩.
(٣) الجواهر: ج ٣٩ ص ٢٦٠.

---

(١) نجاة العباد: المقصد الثاني في الميراث بالسبب، الفصل الرابع " ولاء الإمامة ".
(٢) الجواهر: ج ٣٩ ص ٢٥٩.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٥) ج ١٧ ص ٥٤٩ ح ٨ من ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

---

(١) ج ١٧ ص ٥٤٩ ح ٨ من ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٧ ح ١ من ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.
(٣) المصدر: ص ٥٤٨ ح ٣.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٩ ح ٩ من ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.
(٢) راجع الوسائل: ج ١١ ح ٢ من ب ٤١ والباب ٦٨ و ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد (٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٠ ح ١٠ من ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.
(٤) راجع نجاة العباد: الفصل الثاني من المقصد الثاني في الميراث.

وقد عد بعضهم المعادن من الأنفال *.

---

(١) راجع نجاة العباد: الفصل الثاني من المقصد الثاني في الميراث.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٩.
(٣) سورة الأحزاب: ٦.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢٠ من ب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٣٠.

والظاهر كونها كذلك، من غير فرق بين الظاهرة والباطنة *.

---

(١) الشرائع: ج ٤ ص ٧٩٦ والجواهر: ج ٣٨ ص ١٠٨.
(٢) مفتاح الكرامة: ج ٧ ص ٣٠.
(٣) التذكرة: ج ٢ ص ٤٠٣.

---

(١) الجواهر: ج ٣٨ ص ١١١.
(٢) سورة البقرة: ٢٩.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣١ ح ٢ من ب ٥ من أبواب إحياء الموات.
(٤) الجواهر: ج ٣٨ ص ١٠٨ و ١٠٩.

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

وأما ما كان منها في الأرض المحياة المملوكة بالإحياء ففي كونها للإمام أو لصاحب الملك إشكال *.

---

(١) الشرائع: ج ٤ ص ٧٩٧.
(٢) الجواهر: ج ٣٨ ص ١١٣ و ١١٤.

وقد عد من الأنفال: المفاوز *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٣١.

وقد عد من الأنفال: البحار *.

---

(١) ص ٢٧٨.
(٢) في الوافي (ج ١٠ ص ٢٨٨): (ولسان الماء) بزيادة الواو.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٠ ح ١٨ من ب ١ من أبواب الأنفال.
وفي الفقيه - ج ٢ ص ٤٥ ح ٢٠ -: (وهو أفسيكون)، فالظاهر أنه تفسير من الصدوق قدس سره.

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٤ ح ١٧ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ الباب ٣ من أبواب الأنفال.
(٣) راجع الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٠ ح ١ من ب ٤ من أبواب إحياء الموات.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٥) المصدر: ص ٣٦٧ ح ٨ من ب ١.

مسألة: لو جعل شئ للمشاهد المقدسة للتزين - كالسلاح والجواهر - فالظاهر أنه وقف عليها، ويحصل ذلك بوضعه فيها، ولا يحتاج إلى قبول الحاكم ولا المتولي

---

(١) ملحقات العروة: ج ١ ص ١٨٥، المسألة ٢.

وأما المشكوك ففيه إشكال وإن كان لا يبعد الجواز في صورة عدم المزاحمة *.

---

(١) ج ١ ص ١٨٥، المسألة ١.
(٢) ج ١ ص ١٩٠، المسألة ٨.
(٣) ملحقات العروة: ج ١ ص ٢٧٢، المسألة ٦٦.

مسألة: لو جعل ملك وقفا على أن يصرف منافعه في رضا
الإمام عليه السلام فالظاهر صحته وعدم احتياجه إلى القبول وحصول قبضه

بالصرف فيه ولو مرة واحدة *.
ولكن الأحوط جعل التولية لنفسه أو للغير وقبول المتولي وقبضه.
والأحوط أن يكون تشخيص رضا الإمام عليه السلام بالمراجعة إلى الحاكم الشرعي * *.
ولو جعل وقفا لما يرجع مصلحته إليه عليه السلام فالأحوط كما في سابقه قبض المتولي، لكن لا يرجع إلى الفقيه بل يصرف في رضاه أو في الصدقات عنه عليه السلام أو في النيابات عنه * * *.
ولو جعل وقفا على أن يكون منافعه ملكا له عليه السلام ففي صحته من دون الاحتياج إلى قبوله إشكال * * * *.

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ ح ١ من ب ٢ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات

ولو جعل على أن يملكه منافعه فأشكل *.
ويمكن القول بالجواز في الكل، لكن الأحوط أن يكون على الوجه الثالث، وأحوط منه أن يجعل على الوجه الثاني مع جعل التولية وقبول المتولي * *.
مسألة: الأموال التي تجعل للصرف في جهة من الجهات - كالصرف في المشاهد المشرفة وتأمين ما تحتاج إليه أو الصرف في تعميرها أو بناء المساجد أو تعميرها - أو تجعل للصرف في مصرف شخص فقير أو عالم أو صغير لله تعالى وابتغاء لمرضاة الله وتعطى لمتولي الصرف كالمتولي المشروع للمسجد أو المشهد أو المتولي لأمر اليتيم - كالجد أو القيم الشرعي - فالظاهر صحته * * *

---

(١) البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧ من ب ٣٢ من أبواب كتاب العلم عن عوالي اللآلئ: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٩ من الفصل التاسع و ص ٤٥٧ ح ١٩٨ من المسلك الثالث.
(٢) سورة المائدة: ١.

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٤ ح ١ من ب ٣ من أبواب أحكام الصلح.
(٢) المصدر: ص ٣١٧ ح ٧ من ب ١١ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.
(٣) المصدر: ص ٣١٥ الباب ١١.
(٤) المصدر: ص ٣١٦ ح ١ من ب ١١ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.
(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٦ ح ٣ من ب ١١ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.

ولزومه *. وأما إذا لم يقصد بذلك القربة إليه تعالى ففي جواز الرجوع وعدمه وجهان **،

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٨ ح ٢ من ب ٦ من أبواب الهبات.

والأحوط عدم الرجوع. هذا ما دام الحياة، وأما بعدها فلا رجوع، لأنه لا يورث ذلك *. هذا كله في صورة القبض والقبول.
وهل يشترط في الصدقة والهبة – مطلقا – وفي مورد الكلام الإيجاب والقبول اللفظيان أم لا؟ الظاهر العدم، بل هو مقطوع في الصدقة * *.

---

(١) الشرائع: ج ٢ ص ٤٥٤.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٢٧٦ ح ٨ من ب ١٣ من أبواب الصدقة.
(٣) الجواهر: ج ٢٨ ص ١٢٤ و ١٢٥.
(٤) ملحقات العروة: ج ١ ص ٢٧٤.

بقي الكلام في اعتبار القبول والقبض، أما الأول فهو صريح عبائر الأصحاب *. ويمكن أن يقال: يكفي في الصدقة والهبة أحد الأمرين من القبض أو القبول اللفظي * *.

---

(١) ملحقات العروة: ج ١ ص ٢٧٤.

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٠ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب الوقوف والصدقات.
(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٧ ح ١ من ب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات.

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٥ ح ٥ من ب ٤ من أبواب الهبات.
(٢) المصدر: ح ٤.
(٣) المصدر: ح ٢.

مسألة: المال المعطى للصرف في وجوه الخير إن تعذر صرفه فيه فمقتضى القاعدة هو الصرف في غيره من سبل الخير *. وإن شك بعد الوقوع في يد المصرف يمكن أن يقال: إنه يحكم أنه له * *.

مسألة: لعل الظاهر أن الإحياء والحيازة يوجبان الملكية لمن

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٤ ح ١ من ب ٣ من أبواب الهبات.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٥ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ميراث الأزواج.

يقصد بهما ذلك مطلقا *.

---

(١) الجواهر: ج ٣٨ ص ١٦ و ١٧.
(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥١.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ١ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.
(٤) المصدر: ص ٣٢٧ ح ٧.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٢ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.

وأما غير ذلك من الأنفال، فغير إرث من لا وارث له (من الغنائم

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨.
(٢) في ص ٧١٦.
(٣) في ص ٧١٧.

المأخوذة من الكفار بغير إذن الإمام، وأرض الصلح، وصفايا الغنائم، وقطائع الملوك) لعل الظاهر أنه حلال للشيعة *.

---

(١) تقدم في ص ٧١٦.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ و ٣٧٨ الباب ٣ و ٤ من أبواب الأنفال.
(٣) المصدر: ص ٣٧٨ ح ١ من ب ٤.
(٤) المصدر: ص ٣٧٨، الباب ٤.
(٥) المستدرك: ج ٧ ص ٣٠٣ ح ٣ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

وأما مال من لا وارث له ففي الشرائع أنه (إن كان عليه السلام غائبا قسم في الفقراء والمساكين) (١) *.

---

(١) الشرائع: ج ٤ ص ٨٣٩.
(٢) الجواهر: ج ٣٩ ص ٢٦٢.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥١ ح ١ من ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.
(٢) المصدر: ص ٥٥٢ ح ٢.
(٣) المصدر: ص ٥٥٢ ح ٣.
(٤) في ص ٧٣٤.
(٥) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٩ ح ٩ من ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٣ ح ٨ من ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٢ ح ٦ من ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.
(٣) المصدر: ح ٤.
(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٢.
(٥) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٣ ح ٩ من ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

ولعل الأحوط في الجملة أن يصرف في ما يطمئن برضا الإمام عليه السلام بإذن المجتهد الجامع للشرائط فيلاحظ فقراء بلده، فإن أعطى لمحصلي العلوم الدينية العدول من أهل بلده كان موافقا للاحتياط في الجملة *.

مسألة: قال في الشرائع: (١) إن في مصرف السهم المبارك في زمان غيبته عليه السلام أقوالا، فقيل يكون مباحا * *.

---

(١) ج ١ ص ١٣٨.
(٢) ج ١٦ ص ١٥٦.
(٣) في ص ١٥٤ وما بعدها.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٦ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) المصدر: ح ٨.
(٣) المصدر: ص ٣٨٤ ح ١٨.

---

(١) المصدر: ص ٣٧٩ ح ٤.
(٢) المصدر: ص ٣٨١ ح ١٠.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٦) المصدر: ص ٣٨١ ح ١١.
(٧) المصدر: ص ٣٨٢ ح ١٢.
(٨) المصدر: ص ٣٨٣ ح ١٤ و ١٦.
(٩) المصدر: ص ٣٨٣ ح ١٤ و ١٦.
(١٠) المصدر: ص ٣٨٤ ح ١٧.
(١١) المصدر: ص ٣٨٤ ح ١٨.
(١٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ١٩ و ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(١٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ١٩ و ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(١٤) المصدر: ص ٣٨٦ ح ٢١.
(١٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٢٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٦ ح ٥ من ب ٣ من أبواب الأنفال.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٣ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ و ٢ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ و ٢ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ و ٢ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس
(٧) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٤ و ٥.
(٨) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٤ و ٥.
(٩) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥.
(١٠) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ الباب ١ و ص ٣٦٢ الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس.
(١١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

واختار صرف السهم المبارك في الطوائف الثلاثة المستحقين لنصف الخمس *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ١٦ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٣) في ص ١٥٧ وما بعدها.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٧٠.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ٢ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٧١.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٧١.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ١٧٢.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٤ ح ٣ من ب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٧٢.
(٣) سورة الحشر: ٧.

---

(١) سورة الحشر: ٧ و ٨.
(٢) سورة الحشر: ٧ و ٨.
(٣) سورة الحشر: ٦ و ٧.
(٤) سورة الحشر: ٦ و ٧.

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٣) مقباس الهداية للمامقاني: ج ٢ ص ٢٦٣ (المقام الثاني في سائر أسباب المدح)

---

(١) في ص ٤٦٧ و ٤٦٨.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ ح ٩ من ب ١١ من أبواب صفات القاضي.
(٢) راجع الشرائع: ج ١ ص ١٣٨.

ختام فيه مسائل متفرقة

قال قدس سره في العروة: (١) الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين *.

---

(١) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٥.
(٢) سورة الأنفال: ٤١.
(٣) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٧٨.
(٤) سورة الأنفال: ٤١.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٥ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٧ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٤٢ ح ١.
(٣) المصدر: ص ٣٣٩ ح ٤ من ب ٢.
(٤) المصدر: ص ٣٥٢ ح ١ من ب ١٠.
(٥) في كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٦.
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٨) مثل ما في المصدر: ح ٤ و ٥، و ص ٣٤٤ ح ٦.

---

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٥٥٩.
(٢) سورة المائدة: ٤٣.
(٣) سورة التوبة: ١١١.
(٤) سورة الواقعة: ٧٧ و ٧٨.
(٥) سورة الأنعام: ٥٩.
(٦) الوسائل: ج ٤.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٦ الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ١٠ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) راجع اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ج ٢ ح ١٠٢٠.

---

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٥٥٦.
(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٥٥٥.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٥ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المقنعة: ص ٢٨٠ والوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ٩ من ب ٣ من أبواب الأنفال.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ١٠ من ب ٣ من أبواب الأنفال.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ١ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٣) المصدر: ص ٣٧٥ الباب ٣ و ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.
(٤) المصدر: ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٥) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقدا أو جنسا * على ما في العروة. (٢) وفيه إشكال،

---

(١) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٥.
(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٧٨.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١١٤ ح ١ من ب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة.
(٤) المصدر: ح ٤.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ و ٣٥٩ ح ٨ و ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ ح ٦ من ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

فالأحوط بل لعله الأقرب أن يرضى مستحق الخمس بالمبادلة. ولعله يكفي في ذلك رضاه بأخذه من باب الخمس * وإن كان رضاه من باب تخيل أنه من عين الربح أو يعلم أنه ليس عينه ولكن يتخيل أن له حق التبديل * *، لكن الأحوط الرضا بعنوان التبديل أو إطلاق الرضا بالنسبة إلى صورة التبديل وعدمه. وأحوط منه الرضا بعنوان الولاية وأن التبديل لا بد أن يكون برضاه أيضا، بأن يعطيه بعنوان كونه بدلا عن الخمس ويأخذ بذاك العنوان أو يكون راضيا حين الأخذ على كل حال. وعلى ما قلنا لو لم يرض بذلك وطالب المالك بعين ما فيه الخمس – الذي في الأرباح وهو الأعم من الربح الأول وبدله – لم يكن للمالك أن يعطيه من غيره.

مسألة: الظاهر جواز التصرف في الربح قبل حلول الحول بالصرف في المؤونة. ولعل الظاهر عدم الفرق بين الناوي لأداء الخمس أو غيره * * *.

مسألة: لعل الظاهر جواز الاتجار بالربح في أرباح المكاسب في

الحول ولا يجب عزل مقدار الخمس والاتجار بالباقي *.
مسألة: لعل الظاهر عدم الاشتراك على فرض الخسران، فلو ربح في مكاسبه خمسين وكان رأس ماله مائة ثم خسر فيها في معاملات أخر ذلك الخمسين فلا خمس عليه ولا يشرك في المائة صاحب الخمس * *.

---

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٨١.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٥٥.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥.
(٥) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٨٢.
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٧) المصدر: ص ٣٤٨ ح ٣.

ولعل الظاهر أيضا عدم الاشتراك في الربح الحاصل في أثناء السنة، فلو ربح ستمائة وكانت مؤونته مائة وقد أخذها واتجر بالباقي من غير فصل معتد به فربح خمسمائة كان الخمس مائتين، لا مائتين وثمانين *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٥٥.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ولا فرق بين الباني على إعطاء الخمس وغيره من حيث جواز الاتجار أولا، وعدم الاشتراك في الخسران ثانيا، وعدم الاشتراك في

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥.

الربح ثالثا *.
هذا كله بالنسبة إلى أرباح المكاسب في الحول، وأما بالنسبة إلى ما بعد الحول فيها فيمكن القول بذلك أيضا مع البناء على إعطاء الخمس ووجود العذر الشرعي في التأخير * *، وكذا بالنسبة إلى مثل الكنز والمعدن * * *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥.
(٣) المصدر: ص ٣٤٨ الباب ٨ و ص ٣٥٤ الباب ١٢.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٦) تقدم في ص ١٤٣.

وأما المختلط بالحرام فالظاهر عدم حلية التصرف في الحول فكيف بما بعده *، وإن اتجر كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى المقدار الحرام المجهول، فإن أجازها الحاكم يتبعه الربح بالنسبة إلى ذلك * *. ولا فرق في ذلك بين أن يصرف في المؤونة أو غيرها * * *.

الظاهر عدم جواز الاتجار بالخسران حتى في الحول عمدا إذا لم يكن ذلك من مؤونته عرفا * * * *.

---

(١) تقدم في ص ١٤٤.

فإذا اتجر به تكون المعاملة فضولية ويجوز للحاكم إجازتها بشرط أخذ الباقي منه * أو جعله عليه وقبوله. وأما الخسران من دون التقصير فلا يوجب شئ عليه، لأنه لا يصدق الغنيمة بالنسبة إلى الحول.

ومنه يظهر حكم التلف أو الإتلاف غير العمدي، من جهة عدم الضمان

وأن الإتلاف العمدي غير جائز من جهتين: الإسراف والتصرف في مال الغير * *.

مسألة: الظاهر أنه لا يجوز التصرف في الخمس بعد الحول إذا لم يكن له عذر في التأخير أو كان ولم يكن بانيا على الأداء،

من غير فرق بين أن يصرفه في مؤونته أم لا *.

---

(١) في ص ٧٦٢ و ٧٦٣.
(٢) مثل ما في الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ ح ٤ من ب ١ من أبواب الغصب.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

فروع
في التلف والإتلاف من حيث الضمان
الأول: لو أتلف المالك الخمس بعد الاستقرار – بحلول الحول في الأرباح ومن دون اشتراط في غيرها على المشهور بينهم – فلا إشكال في الضمان مطلقا *، إنما الإشكال في أن ضمانه هل يكون كضمان سائر المتلفات فيكون مضمونا بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي أو يكفي

أداء مال آخر غيرهما؟ *

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ الباب ٧ من أبواب الغصب.
(٢) المستدرك: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب كتاب الوديعة.

ولعل الظاهر لزوم أداء المثل في المثلي والقيمة في القيمي *. ويجوز أداء غيرهما برضا صاحب الخمس كما تقدم في صورة وجود العين.
الثاني: الإتلاف العمدي غير المصروف في المؤونة والفاضل عن المؤونة قبل استقرار الخمس بحكم الإتلاف بعد الاستقرار * *.
الثالث: التلف القهري في الحول غير موجب للضمان * * *.
الرابع: التلف بعد استقرار الخمس إذا لم يكن معذورا في التأخير موجب للضمان * * * *.

الخامس: هل التلف بعد استقرار الخمس إذا كان المالك معذورا في التأخير لا يوجب الضمان مطلقا، أو يوجبه مطلقا، أو يفصل بين صورة الإذن في التصرف والاتجار وغيرها، أو يفصل بين كون الإذن من جانب الله فقط أو كان من جانب ولي الخمس، أو يفصل بين كون الإذن المفروض في التأخير لمصلحة المالك أو لمصلحة صاحب الخمس؟ وجوه *.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ الباب ٧ من أبواب الغصب.
(٢) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٠ من باب القضاء.
(٣) راجع الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب الوديعة.
(٤) راجع المصدر: ص ٢٧١ الباب ٢٩ من أبواب الإجارة.
(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ ح ٦ من ب ١ من أبواب العارية.

فروع
في التلف والإتلاف
الأول: الإتلاف قبل استقرار الخمس في غير المؤونة إذا كان عن عمد وبعد استقرار الخمس مطلقا موجب للضمان.
الثاني: التلف بعد الاستقرار في فرض عدم الإذن في التأخير موجب له أيضا، لأنه غصب.
الثالث: التلف في فرض الإذن في التأخير لمصلحة المالك من باب العسر أو الضرر مع فرض عدم جواز التصرف هل يوجب الضمان أم لا؟ فيه وجهان، لعل الأظهر عدم الضمان *،

---

(١) ج ١٢ ص ٦٩.
(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ ح ٦ من ب ١ من أبواب العارية.

---

(١) ج ١ ص ٨٥ (في المقبوض بالعقد الفاسد).
(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٣ ح ١ من ب ٩ من أبواب الوديعة.
(٣) ج ٢٧ ص ١٤٧ و ١٤٨.

---

(١) الوافي: ج ١٨ ص ٨٧٧ ح ٨ من ب ١٤٣.
(٢) المستدرك: ج ١٧ ص ٨٨ ح ٤ من ب ١ من أبواب الغصب.

ولكن الأحوط هو الضمان. وأما مع فرض سبق الرضا واستصحابه فالظاهر هو الضمان *.
ومن ذلك يظهر وجه عدم الضمان في فرض الإذن في التصرف مع الإذن في التأخير سواء كان لمصلحة المالك أو لمصلحة ولي الخمس، وكذا صورة عدم الإذن في التصرف وكان الإذن في التأخير لمصلحة ولي الخمس، وصورة الإذن من ولي الخمس من الحاكم الشرعي أو الهاشميين، فإن كل ذلك أولى بعدم الضمان * *.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ الباب ٧ من أبواب الغصب.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٩ الباب ١٩ من أبواب اللقطة.
(٢) البحار: ج ٤٧ ص ٢٧٣ ح ١٣ و ج ٥٢ ص ١٨٨ و ١٨٩ ح ١٦ و ١٧.

مسألة: قد يقال بتعلق الخمس بالمال على نحو الإشاعة *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٥٥.
(٢) ج ٣ ص ٤٣.
(٣) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٤٢.

---

(١) الأنفال: ٤١.
(٢) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ١ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) المصدر: ص ٣٣٩ ح ٢ من ب ٢ و ص ٣٤٤ ح ٧ من ب ٣.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٩ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٦) المصدر: ص ٣٣٨ الباب ٢.
(٧) سورة المزمل: ٢ - ٣.

والظاهر أنه على نحو الكلي في المعين *. وسواء كان التعلق على

نحو الإشاعة أو على نحو الكلي في المعين
فالموضوع هو المال
الموجود للمالك، لا خصوص الغنيمة الحاصلة أولا ولا الأعم منها ومن بدلها كما ذكرناه ثانيا، بل الموضوع للخمس مقدار الغنيمة التي في المال ولو كان المال إرثا من مورثه *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٣ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٣٨ ح ٦.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٦ الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨.
(٣) المصدر: ص ٣٥١ ح ١٠ من ب ٨.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١ من ب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٥ ح ٢ من ب ٣٠ من أبواب الخلل.

ولا يبعد أن يكون تعلق الخمس بالكنز والغوص والمعدن من باب الغنيمة، فيتعلق بالمالية *.

فروع

ألف: على فرض الإشاعة في مقدار مالية خاصة فالمقدار المذكور بالنسبة إلى أصل المال من قبيل الكلي في المعين * *.

---

(١) تقدم في ص ٧٥٧ و ٧٥٨.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٦ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

ب: على فرض الكلي في المعين فالظاهر أن للمالك العزل الحقيقي أو العزل النسبي بجعل ملك الخمس في قسمة من المال *.
والظاهر لزومه وعدم جواز التبديل إلى ملك آخر * *.
ج: ما ذكرناه من تعلق الخمس بالمال المتبدل بتبديله مسألة كلية تجري في المعاملات، فيمكن أن يجعل مهر الزوجة هو النصف من الدار أو بدله فملكية الزوجة للنصف إنما هي في فرض ملكية الزوج للنصف الآخر بالنسبة إليه أو بدله * * *.

د: ما قلنا من أن تعلق الخمس على نحو الكلي في المعين إنما هو في غير المختلط بالحرام، وأما المختلط فهو مخلوط بالحرام على ما هو عليه من الواقع *.

ه: لعل الظاهر جواز نقل الغنيمة التي فيها الخمس إلى البدل، وتعلق الخمس بالبدل * * حتى بعد السنة * * *.

و: لو انحصر المال الموجود بالخمس فلا يجوز نقله ولو مع البدل،

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ و ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ و ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ و ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس

فإن نقل يجئ فيه ما سيأتي من فروع الفضولية *.
ويظهر منه مسألة كلية وهي تصوير الملكية المقيدة من حيث الحدوث والبقاء، كما لو جعل شئ مهرا لزوجته على تقدير كونه مالكا له لولا مالكيتها وإلا انتقل ذلك إلى بدله، * * أو لا يكون مشروطا بذلك أصلا فيزول مهرها بتا.
ز: مقتضى الكلي في المعين هو الملكية على وجه الترديد - كالواجب التخييري والواجب الكفائي - فيتعلق بالخارج * * *.

---

(١) تعليقة المحقق الأصفهاني على المكاسب: ج ١ ص ٣١٣.

ومقتضى ذلك أن يكون اختيار الإخراج عن طرفية ملكية الخمس وإدخاله بيده *، فلو أخرج من المال قسمة لنفسه أو جعل قسمة من

المال للخمس أو جعل قسمة الخمس في مال آخر يجوز له التصرف *.
والظاهر أنه لا يشترط نية الأداء من مال آخر، بل لو عين بأحد
الأنحاء المذكورة وكان بانيا على عدم أدائه فمقتضى القاعدة جواز
التصرف في الباقي * *.
ولو وهب المال لغيره كان من مصاديق الإخراج.
ولو أخرج قسمة من المال وكان الباقي بمقدار الخمس أو أزيد
فصرف في مؤونته فلا إشكال، لكن لو صرفها فيها من دون ذلك أو صلى
فيه أو تصرف تصرفا آخر كان حراما * * *.

مسألة: ما تقدم من تخيير صاحب الخمس في الأرباح بل في

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) المصدر: ص ٣٥٠ ح ٥.

الغنائم مطلقا لا يتمشى في الحلال المختلط بالحرام *، فالأحوط بل لعل الأظهر لزوم الأداء من العين * *. وكذا في الأرض التي يشتريها الذمي

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ و ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ و ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ و ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس

من المسلم *.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ٢ من ب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١ من ب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) في ص ٢٦٦ و ٢٩٤.
(٤) في ص ٢٦٦ و ٢٩٤.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٨.
(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول (السادس).

فروع
في بيع الخمس فضولة
الأول: أنه بناء على ما ذكره الأصحاب من تعلق الخمس بالعين فقد مر أن الظاهر كونه على نحو الكلي في المعين وأنه يجوز تبديله فيتعلق الخمس بالبدل ولو بعد السنة، وحينئذ فلا يفرض الفضولية إلا على القول بعدم جواز التبديل – كما لعله ظاهر الأصحاب – أو في ما أتلف الغنيمة كلها إلا بمقدار الخمس وانحصر المال الموجود بالخمس *.
الثاني: أنه لو باع عين الخمس فضولة ممن يحل له الخمس – كما قلنا ونقول إن شاء الله تعالى بأن الخمس الذي يصل إلى الشيعة حلال لهم – فلعل الظاهر صحة المعاملة وعدم الاحتياج إلى الإجازة * *، لكن مقتضى الاحتياط هو الأداء برضى صاحب الخمس بالأعم من عين

حقه أو بدله *.
الثالث: أنه لو باع الخمس من غير من يحل له فأجاز ولي الخمس ينتقل ذلك إلى بدله.
وأما الأداء من مال آخر فهل يوجب صحة المعاملة أم لا؟ فيه وجوه * *.
والأحوط المصالحة بالنسبة إلى الخمس بأن يكون له بعد الأداء وأن يكون بدله بعد ذلك * * *.
الرابع: أنه تارة يكون القبض فضوليا بأن أجازه ولي الخمس في البيع ولم يجزه في القبض، فالظاهر أن المال الخارجي بعد البيع لا ولاية للبائع عليه، فليس من أفراد الفضولي حتى يكون قبضه فضوليا.

---

(١) مثل ما في الوسائل: ج ١٢ ص ٢٥٢ الباب ٢ من أبواب عقد البيع و ص ٣٧٤ و ٣٧٥ ح ٢ و ٥ من ب ٧ من أبواب أحكام العقود.
(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٨ ح ١٣ من ب ٨ من أبواب أحكام العقود.

الخامس: أنه إذا كان القبض شرطا في حصول المعاملة * فالظاهر صحته بالإجازة * *، لكن لا تصحح القبض السابق على إشكال. وأولى بعدم التصحيح: التقابض في المجلس أو القبض فيه * * *.

السادس: إذا لم يكن أصل المعاملة فضوليا بل كانت الفضولية في الإبراء – بأن أدى الخمس بعنوان أداء ما في الذمة – فهو نوع معاملة بين عين الخمس وما يملكه طرف المعاملة على المالك الذي بيده الخمس، فلولي الخمس إجازة ذلك فيملك على المالك ذمته، ولو أدى ما يقابله لصاحب الخمس فلعل الظاهر صحته * * * *.

ولو ضمن الخمس ثم أبرأ ذمته بالخمس فالواقع في الخارج معاملتان فيمكن إجازة ضمانه فيملك ما ضمنه ويمكن إجازة إبرائه فيملك ما كان يملكه المالك على طرفه، ولو أداه فلعل الظاهر صحة المعاملتين، وهو العالم *.

مسألة: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وكان عين الخمس موجودا في ماله فقيل بلزوم الأداء * *.

ولكن عندي في ذلك إشكال * * *.

---

(١) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٥٠.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ١ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٣) المصدر: الباب.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٤ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) في ص ١٥٦.
(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج ٢ ص ٦٤١ ح ٦٦١.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٤ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) زبدة المقال في خمس الرسول والآل: ص ١٠٧.

---

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٤.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٤٧.
(٣) العروة الوثقى: آخر كتاب الخمس، المسألة ١٩.
(٤) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٤.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٤ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٣٨ ح ٥.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٥ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) المكاسب: ص ٣١٢.
(٢) المكاسب: ص ٣١٢.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ١٠ من ب ٣ من أبواب الأنفال.

ولا فرق في ما ذكرناه بين كون عين الخمس موجودا في المال أو كان الموجود بدله *

---

(١) في ص ٨٠٥.
(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٥٢٥.

أو كان الخمس على ذمة الميت *.
نعم، لو كان إمضاء المعاملة الفضولية من مستحق الخمس بعنوان التملك لشخصه - لا بعنوان كون البدل للمصرف الكلي القابل للانطباق على المستحقين - لا يشمله الدليل فلا بد من أدائه * *.

---

(١) زبدة المقال في خمس الرسول والآل: ص ١٠٧.

لكن الاحتياط لا يترك في جميع الفروع الثلاثة: من فرض وجود العين، وفرض وجود البدل الذي هو حق للمصرف، وفرض اشتغال ذمة الميت *.

---

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٤.
(٢) العروة الوثقى: آخر كتاب الخمس، المسألة ١٩.

مسألة: إذا علم أن الميت كان مكلفا بأداء مال من زكاة أو خمس – على فرض عدم التحليل – أو كفارة أو حق لشخص خاص وشك في أنه أداه أم لا ففيه فروع:

الأول: لو فرض كون التكليف متعلقا بالعين وقد تلف العين مع فرض العلم بأن يده عليه كانت بنحو العدوان فهل الواجب على الوراث أداء دينه؟ * الظاهر وجوب الأداء إلا في الحقوق الشخصية مع عدم المطالبة الظاهر في الأداء أو الإبراء.

---

(١) ج ٩ ص ٣٥٩.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٤ ح ١ من ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ ح ٢ من ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ ح ٣ من ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم.
(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ ح ٣ من ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم.
(٣) المصدر: ص ١٧٠ الباب ٣.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٥ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ميراث الأزواج.

---

(١) الشرائع: ج ٤ ص ٨٩٩ والجواهر: ج ٤٠ ص ٤٥٦.

---

(١) هو المحقق الأصفهاني في رسالته المطبوعة في آخر تعليقته على الكفاية. منه قدس سره.

---

(١) ص ٤١٩ من الطبعة المحشاة بحاشية رحمة الله.
(٢) ج ٤٠ ص ١٩٥.
(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٢ الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم.

الثاني: لو فرض التلف ولكن كانت اليد مسبوقة بالأمانية فلعل الظاهر عدم الاشتغال في فرض التلف القهري وعدم وجوب الأداء من التركة على الوارث وإن احتمل تبديلها باليد العدوانية، وكذا في فرض الشك في كونه على وجه التلف أو الإتلاف، وأما في فرض الإتلاف فالظاهر هو الضمان إلا في فرض احتمال تبديل اليد الأمانية بالمالكية إذا احتمل الأداء وعلم أن عدم الأداء والإتلاف بعده إن كان فهو من باب الغفلة وعدم التذكر *.

الثالث: لو كان المال الموجود فيه الخمس موجودا ومات المالك قبل حلول الحول فبناء على المشهور من عدم التحليل في ما يتوارث – وإن تقدم عدم البعد في التحليل – فالأحوط وجوب أدائه قبل حلول الحول وعدم احتساب ما للميت من المؤونة الواجبة، كالكفن و المخارج الواجبة للتجهيز، لكن الظاهر استثناء الدين الذي استدانه لمؤونة سنته وصرفه فيها *.

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٦٨.

---

(١) مصباح الهدى: ج ١١ ص ١٣٢.
(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٢.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الرابع: بناء على المشهور إذا علم أن الخمس إما في المال أو في ذمة الميت فمقتضى الاستصحاب كونه في المال، فيجوز التصرف في المال إذا كان مقدار الخمس باقيا، ولا تصير التركة بمجموعها رهنا للدين على القول بذلك *.

الخامس: إذا علم بأن الخمس كان في مال الميت وكان أمانة إلى مدة ومضت المدة قطعا وشك في أنه أداه في المدة التي كان التأخير عنها مخالفا للشرع أم غفل عن ذلك، فلا يبعد جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى نفسه في حال الحياة * *.

---

(١) ج ٢٦ ص ٨٤.

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ٣ من ب ٢٣ من أبواب الخلل.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ ح ٧ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٢ من ب ٦٠ من أبواب المواقيت.

هذا كله في عمل نفسه.
وأما الوارث إذا شك وعلم أنه إن لم يؤد الخمس كان من باب الغفلة وقد مضى وقت لزوم الأداء، فلا يبعد أن يقال أيضا بالحكم بالمضي *.

---

(١) في ص ٨٢٩.
(٢) في الصفحة السابقة.

مسألة: ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم يتصرف فيه *.

---

(١) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٨.

مسألة: ظاهر الأصحاب أن للحاكم الشرعي الولاية على أخذ الخمس والزكاة بحيث تبرء ذمة المالك بأداء ذلك للفقيه *.

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٨.
(٢) المصدر: الفصل الثاني، المسألة ١٥.

---

(١) العروة: كتاب الزكاة، الفصل الثامن، المسألة الرابعة عشر.
(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٣٢٩.
(٣) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٢٣.
(٤) المصدر: ص ٤٢٢.
(٥) ملحقات العروة: ج ١ ص ٢٢٧، المسألة ٢ من الفصل السادس من كتاب الوقف.

---

(١) ملحقات العروة: ج ١ ص ٢٢٨، المسألة ٣ من الفصل السادس من كتاب الوقف.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥ و ٩٨ ح ١ من ب ٩ و ١١ من أبواب صفات القاضي.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠ ح ٦ من ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٦٥ ح ٥٠ من ب ٨ من أبواب صفات القاضي.
(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٦٦ ح ٥٣ من ب ٨ من أبواب صفات القاضي.

---

(١) سورة الصف: ٦.

---

(١) ص ٢٣٧ - ٢٣٨ طبعة طهران، مكتبة الصدوق. وفي البحار: إن نظمه (أي تحف العقول) يدل على رفعة شأن مؤلفه. وفي تنقيح المقال عن أمل الآمل: إنه فاضل محدث جليل وله كتاب تحف العقول، ذكره صاحب كتاب مجالس المؤمنين. منه قدس سره.

---

(١) الأسراء: ٣٦.

---

(١) طبعة قم ج ١ ص ٣٣٦ ح ٩ من ب ١٨٢.
(٢) طبعة قم ج ٢ ص ٩٩ الباب ٣٤.

---

(١) تقدم في ص ٨٣٦.
(٢) تقدم في ص ٨٣٧.
(٣) في ص ٨٣٨.
(٤) في ص ٨٣٧ - ٨٣٨.
(٥) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ ح ٩ من ب ١١ من أبواب صفات القاضي.
(٦) العروة: التقليد، المسألة ٥٧.
(٧) العروة: كتاب الصوم، الفصل ١٢ (السادس).
(٨) العروة: التقليد، المسألة ٦٧.

---

(١) الوسائل: ج ٧ ص ١٩٩ ح ١ من ب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

مسألة: لعل الظاهر أنه لا خمس في ما ملك بالخمس *.

---

(١) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٥١.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

وفي العروة: إنه ليس في ما ملك بالزكاة خمس (١) *.

---

(١) العروة الوثقى: كتاب الخمس: الفصل الأول، المسألة ٥١.

ولكن لعل الظاهر وجوب الخمس فيه *.
ومنه يعلم وجوب الخمس في الكفارات والصدقة في المظالم
واللقطة فكيف بالصدقة المندوبة * *.

وكذا منذور التصدق والموقوفات العامة بعد أخذ المستحقين *.
وفي المعادن التي يستخرجها الحكومة غير الشرعية من الأراضي المباحة - كالنفط وأمثاله - يمكن أن يقال بعدم وجوب الخمس لمن يشتريها من حيث المعدن * *.

مسألة: لعل الظاهر تشخص الخمس بالعزل *.
مسألة: ذهب غير واحد من الأصحاب إلى أنه إذا كان له في
ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمسا (من غير فرق بين سهم

السادة وسهم الإمام عليه السلام) إذا أذن المجتهد *.

---

(١) كتاب الخمس: الفصل الثاني، المسألة ١٦

مسألة: الظاهر اعتبار الفقر في اليتامى *.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٣ و ١١٤.
(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣١٧.
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٣ و ١١٤.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٨) المصدر: ص ٣٥٩ ح ٩.
(٩) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣١٦.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٢١ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٣.
(٣) سورة الحشر: ٧.

وهل اللازم إذن الولي في التملك عن اليتيم أم لا؟ لعل الظاهر هو الثاني فيصرف الخمس في اليتيم من دون التمليك *. وأحوط منه التمليك بالإيصال إليه * *.

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.
(٢) ج ٣ ص ١٥٠.

وأحوط منه أن يكون بإذن الحاكم *. وأحوط من الكل هو الأول فيملك عنه بإذن الحاكم.

مسألة: من مضت عليه سنوات لم يؤد الخمس فيها فهل يكفي إخراج جميع المؤونات التي وقعت في تلك السنوات وإخراج الخمس من الزائد عنها حتى مع جبران الخسران بالأرباح فيكون تلك السنة كالسنة الأولى من حيث ملاحظة الغنيمة ومن حيث استثناء المؤونة أم لا؟ فيه إشكال * *.

---

(١) سورة البقرة: ٨٣ و ١٧٧ و ٢١٥ وسورة النساء: ٨ و ٣٦ وسورة الفجر: ١٧ وسورة البلد: ١٥.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٩.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ و ٣٤٨ ح ٥ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ و ٣٤٨ ح ٥ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) المستمسك: ج ٩ ص ٥٦٢.

ولعل الأرجح جواز ذلك، وإن كان الأحوط ملاحظة مؤونة كل سنة في الاستثناء من الخمس وكذلك بالنسبة إلى الضرر.

مسألة: على المشهور من ملاحظة المؤونة والضرر بالنسبة إلى السنة الواحدة لو علم بربح عشرين في السنة الأولى وربح عشرة مثلا في السنة الثانية وصرف عشرين في المؤونة فلا يدري أنه في السنة الأولى أو الثانية فلعل الظاهر لزوم أداء خمس عشرين *،

وأما بناء على ما ذكرناه فيجب عليه أداء خمس العشرة *.
مسألة: إذا ربح عشرين في السنة الأولى وعشرة في السنة الثانية وتضرر عشرين ولم يعلم أنه من الأولى أو الثانية فلعل الظاهر أنه لا يجب عليه إلا خمس العشرة بعكس ما تقدم في المؤونة * *.
ولو شك في الصرف في المؤونة فمقتضى الأصل عدمه فيجب الخمس، كما لو شك في كون شئ مما صرفه من المؤونة عرفا أم لا؟ * * *
ومثل الأول صورة اليقين بالصرف والشك في الصرف في المؤونة * * * *.

والأمر في الشك في الضرر بعكس الشك في الصرف في المؤونة *.
مسألة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه
إخراجهما إذا لم يكن هاشميا على ما في العروة (١)، لكن فيه إشكال * *.
والظاهر كفاية الإعطاء للحاكم الشرعي أو لوكيل المستحقين أو

---

(١) ختام الزكاة: المسألة السادسة.

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٣٠.
(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ١٨١ الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.
(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٠ الباب ١١ من أبواب الصلح.
(٤) الوسائل: ج ١٨ ص ١٨١ الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

العزل للفقير غير الهاشمي إن كان زكاة وللفقير الهاشمي إن كان خمسا، لشخص خاص أو للكلي *. وإن اختار الأخير جعل المال تحت اختيارهما.

ولعل الظاهر أنه لا حرج عليه إن لم يتصالحا بالتنصيف أو القرعة أو غير ذلك * *. وكذا الوكيل والحاكم الشرعي.

ثم إنه هل يكفي في الفروض الثلاثة الاكتفاء بالأقل أم لا؟ فيه تفصيل، لعل الظاهر وجوب إعطاء الأكثر * * *.

ومن ذلك يعرف أنه لو كان المالك هو الهاشمي وأعطى للهاشمي فلا بد من إعطائه الأكثر *.

ومن ذلك يظهر حكم تردد اشتغال الذمة بين أن يكون بالزكاة أو الصدقة الواجبة التي هي رد المظالم أو تردده بينها وبين الصدقة المنذورة بقيد أن تكون غير الزكاة، أما لو كان مرددة بين الزكاة والصدقة المنذورة القابلة للانطباق عليها فلعل الظاهر هو الاكتفاء بالأقل *.

مسألة: هل يجوز الشركة مع من لا يخمس ويجزي للشريك أن يؤدي خمسه أم لا؟ * *

لعل الظاهر عدم الحرمة، لدفع الإشكالات الخمسة المتصورة كما في الشرح.
ومن بعض ذلك يظهر جواز التصرف في مال من لا يخمس بالضيافة عنده وأمثالها *.
مسألة: إذا تعلق الخمس والزكاة بالمال ثم تلف بعضه من دون

ضمان – كأن كان المال بيده أمانة لعدم العثور على المستحق – فيمكن أن يقال: إن حكمه التقسيم على المصرفين بالنسبة *.

---

(١) العروة الوثقى: المسألة ٣١ من مسائل ختام الزكاة.

---

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري: ص ١٩٧.

---

(١) الجواهر: ج ٢٦ ص ٢٩١.

وإذا تلف الكل مع ضمان المالك من جهة الإتلاف أو الغصب وكان الخمس والزكاة بجملتهما في الذمة وكان له مال غير واف بأحدهما ففي العروة: (١) إنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما.

---

(١) المسألة الحادية والثلاثون من مسائل ختام الزكاة.
(٢) ج ٩ ص ٣٧٨.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

---

(١) ج ١٣ ص ٤٠٧ ح ١ من ب ١٧ من أبواب الدين.
(٢) المستدرك: ج ١٣ ص ٤٠٨ ح ٢ من ب ١٧ من أبواب الدين.
(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١١٢ الباب ٢٥ من أبواب الدين.

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٤ الباب ١١ من أبواب الدين.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ١ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٥) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨.

مسألة: في الجواهر: إنه يجب النية – أي نية التقرب – في الخمس كما في الزكاة (١).

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٧٢.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٣) المصدر: ص ٣٨٠ ح ٦.
(٤) سورة البينة: ٥.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٤ ح ٧ من ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٧١ - ٤٧٢.
(٣) سورة البينة: ٥.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٤ ح ١٠ من ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات.

وما ذكروه في الزكاة مقبول، وأما اشتراط ذلك في الخمس ففيه إشكال.

---

(١) سورة التوبة: ١٠٤.
(٢) سورة البقرة: ٢٦٤.
(٣) سورة يوسف: ٨٨.
(٤) سورة الأحزاب: ٣٥.
(٥) سورة التوبة: ٦٠.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٢ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٢) المصدر: ص ٣٤١ ح ١٢ من ب ٢.
(٣) المصدر: ص ٣٥١ ح ٨ من ب ٨.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٤ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ٧ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٨ ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٣ من ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

---

(١) سورة التوبة: ١٠٤.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ٢ من ب ٣ من أبواب الأنفال.
(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٨٧ الباب ٦ من أبواب الدين والقرض.
(٣) كالصلح، راجع المصدر: ص ١٦١ الباب ١ من أبواب أحكام الصلح.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

---

(١) العروة: المسألة الرابعة والثلاثون من ختام الزكاة.
(٢) العروة: المسألة الرابعة والثلاثون من ختام الزكاة.

مسألة: في العروة: إنه لو قصد القربة في العزل كفى ولو قصد الرياء في مقام الدفع (٢).
ومقتضى ذلك أن الخمس كذلك لو كان عباديا وجاز العزل فيه، لكن في ذلك إشكال لو كان العزل لأصل الزكاة والخمس لا لشخص خاص،

---

(١) العروة المسألة الرابعة والثلاثون من ختام الزكاة.

فإن الظاهر أنه يشترط أن يكون إعطاء الزكاة بقصد القربة. ولا يكفي قصد القربة في العزل عن قصدها في الأداء بل لا يجب فيه قصد القربة أصلا.

هذا إذا كان العزل للزكاة، وأما إن كان لشخص خاص فلعل الظاهر كفاية قصد القربة فيه.

مسألة: لو أعطى مالا بعنوان الزكاة أو الخمس لمن يراه مستحقا ثم علم عدم استحقاقه فاسترده فلعل الظاهر أنه لا يرجع إلى ماله، بل هو زكاة أو خمس.

مسألة: في الوكالة في الزكاة والخمس، وفيه فروع:
الأول: لو عزل المالك زكاته بنفسه وملكه لشخص خاص ثم وكل شخصا في الإيصال فالظاهر كفاية قصد القربة لنفسه.

الثاني: لا يجب عليه إدامة نية القربة إلى حين دفع الوكيل في هذا الفرض.

الثالث: لا دخل لنية القربة بدفع الوكيل.
الرابع: لا يلزم على الوكيل نية القربة.
الخامس: لا يكفي نية التقرب منه.
السادس: لو كان وكيلا في التمليك للفقراء أو لشخص خاص أو كان وكيلا في العزل والإخراج فالظاهر كفاية قصد القربة من جانب المالك الموكل.

---

(١) ج ١٥ ص ٤٧٣.
(٢) في ص ٨٩٦ وبعدها.

السابع: الظاهر في نية تقرب الموكل لزوم أحد الأمرين: إما وجود الإرادة الخالصة حين التوكيل من غير تبديل بإرادة غير خالصة ولو كان غافلا أو ناسيا أو نائما حال الدفع إلى الفقير، وإما وجود الإرادة الخالصة حال الدفع، فالملاك استناد دفع الوكيل إلى إرادة خالصة موجبة لوجود وكالة الموكل حين الدفع.

الثامن: في موارد الوكالة في التمليك أو العزل والتمليك المتقدم في الفرع السادس هل يكفي نية القربة من الوكيل أم لا؟ فيه إشكال. ولعل الظاهر هو الأول، كما هو صريح الشرائع في الجملة.

ثم إن قصد القربة في الوكيل إما من باب الإحسان إلى الموكل والوفاء بما وعده، وإما من أداء حق الفقراء وغيرهم، وإما من باب امتثال الأمر المتعلق بالموكل ودفع العقوبة عنه، والكل قربي ومقتضى القاعدة صحته زكاة، فكل ذلك من الطرق إليه تعالى.

مسألة: إذا دفع زكاته إلى الحاكم الشرعي ففيه فروع:
الأول: أن يكون بنحو الوكالة بأحد الأنحاء الأربعة المتقدمة، وقد مر حكمه.
الثاني: لعل الظاهر عدم لزوم قصد الوكالة مطلقا.

---

(١) العروة: كتاب الزكاة، الفصل العاشر، المسألة ١ و ٣.
(٢) العروة: كتاب الزكاة، الفصل العاشر، المسألة ١ و ٣.

ولو قلنا بلزومه في غير الحاكم فلعل الظاهر عدم لزومه في الحاكم.
ومن ذلك لعله يظهر فرع آخر وهو أنه لو عزل المالك زكاته في
مال معين وجعله في مكان يجوز للحاكم التصرف فيه - كالمسجد
والمدرسة - فيمكن القول بجواز تولي الحاكم إعطاءه للفقراء أو صرفه

في غيرهم من المصارف الأخر.
الثالث: لو أخذ الحاكم المال بعنوان الولاية لفقير خاص فلعل الظاهر أنه يملكه، ولعل الظاهر أنه يجوز أن يجعل له على نحو يكون له الفسخ إن لم يقبله.
وأما إذا جعله للشخص الخاص على التنجيز فلم يقبل وأعرض عن ذلك فمقتضى القاعدة أنه يصير بمنزلة المباحات، إلا أن الأحوط أن
الرابع: قصد القربة في الفرض الثالث واجب على المالك، ولا تأثير لنية الحاكم في هذا الفرض.

الخامس: لو أخذ الحاكم المال بعنوان الولاية للفقير بأن يكون ملكا لكلي الفقير فالظاهر كفاية قصد التقرب من المالك، والظاهر أنه لا تأثير لقصد تقرب الحاكم بعد ذلك.
السادس: لو أخذ الحاكم بعنوان الولاية على المصرف لا خصوص الفقير فلعل الظاهر أيضا كفاية قصد قربة المالك حين الدفع إليه.
ولا يشترط في تلك الأقسام الثلاثة من الدفع إلى الحاكم – من إعطائه بعنوان الولاية على الأخذ لفقير خاص أو للفقير الكلي أو للمصرف – بقاء قصد تقرب المالك إلى حين الصرف في المصرف الخاص.

السابع: لو لم يقصد المالك القربة في تلك الأقسام الثلاثة فهل يكفي قصد قربة الحاكم حين الدفع إلى الفقير الخاص أو عند الصرف في المصرف الخاص أم لا؟ الظاهر هو الأول.

ولعل الظاهر جواز صرفه في غير الجهة المعينة عند الأخذ وعدم كفاية قصد قربة الحاكم بعنوان أداء الأمانة.

الثامن: لو أخذ الحاكم بعنوان الولاية على الإعطاء فلعل الظاهر كفاية قصد قربة الحاكم وعدم كفاية قصد قربة المالك. هذا بالنسبة إلى الزكاة.

وأما الخمس فيمكن القول بكفاية قصد قربة المالك في هذا الفرض.

مسألة: لعل الظاهر في جميع الصور في ما إذا لم يحصل قصد التقرب ممن يكفي قصد تقربه عند الدفع إلى الفقير أنه يكفي قصد التقرب بقاء.

والظاهر قصد التقرب في التمليك الزكاتي حين كون المال في يده، لا البقاء على ما كان في ما إذا لم يكن الأخذ منه باختياره، وأما إذا كان متمكنا من الأخذ فلكفاية صرف قصد القربة في البقاء وجه، لكنه غير واضح فالأحوط قصد التمليك بقاء

---

(١) كتاب الزكاة، الفصل العاشر، المسألة الثانية.
(٢) الشرائع: ج ١ ص ١٢٨.
(٣) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٧٨.

مطلقا.
فرع: يجوز قصد التمليك الزكاتي في المال الذي بيد الفقير غصبا أو أمانة أو غير ذلك. ولا فرق في ما ذكر في أصل المسألة وفي هذا الفرع بين وجود العين أو تلفه مع ضمان من بيده المال، فيملك ما

---

(١) ج ١٥ ص ٤٧٩.

في ذمته زكاة فتحصل البراءة أو يبرئه من باب الزكاة، والأول أحوط.
مسألة: هل يجوز التبرع عن الغير في الخمس والزكاة مطلقا أو
فيه تفصيل؟ لعل الظاهر جواز التبرع مطلقا إن كان دينا على ذمة الغير،

---

(١) العروة: كتاب الزكاة، المسألة العاشرة من مسائل ختام الزكاة.
(٢) العروة: كتاب الزكاة، المسألة ١١.
(٣) العروة: زكاة الفطرة، الفصل الثاني، المسألة ٥.
(٤) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٦٣.
(٥) نجاة العباد: المسألة الثالثة من مسائل زكاة الأبدان.

بل مطلقا في خصوص المقرض.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٦٧ ح ٢ من ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة...
(٢) راجع الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٩ الباب ٢ و ص ١٥٠ الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان.

وأما التبرع في ما إذا كان الحق في العين فيمكن أن يقال بجوازه إذا رضي المستحق بذلك ويعلم برضا المالك

---

(١) الوسائل: ج ٨ ص ٥٤٣ ح ٥ من ب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٧ ح ٢ من ب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

(١) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ١١٤ ح ٤ من ب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة و ص ١٣١ الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات و ص ٢٤١ ح ٦ من ب ٩ من أبواب زكاة الفط ة.

بل إذا لم يعلم رضا المالك. وكذا في الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٥٨ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به.
(٢) الشرائع: ج ١ ص ١٢٤.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٣ الباب ٣٥ و ص ١٩٥ الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة
(٤) الجواهر: ج ١٥ ص ٤١٨.

مسألة: يبحث فيها عن ولاية الحاكم على الزكاة والخمس، وفيها فروع

الأول: لعل الظاهر عدم وجوب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام ابتداء إذا لم تكن للإمام الحكومة الظاهرية.

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٤١٨.
(٣) في ص ٥٠٦.
(٤) ج ١٥ ص ٤١٩.

الثالث: يمكن أن يقال بوجوب حمل الزكاة إلى الحاكم الشرعي إذا صار متكفلا للحكومة الظاهرية، لكنه غير ظاهر.
الرابع: قد مر (٣) أن المستفاد من الدليل وجوب إيصال الخمس بكلا سهميه إلى الإمام عليه السلام، من غير فرق بين تصديه للحكومة الظاهرية

---

(١) ج ١٥ ص ٤٢٠.
(٢) في ص ٥٠٧ وما بعدها.
(٣) في ص ٥١٠ وما بعدها.

وعدمه.
الخامس: قد مر أيضا عدم وجوب إيصاله إلى الفقيه بالنسبة إلى نصف الخمس.
السادس: من الضروري وجوب إيصال الزكاة إلى الإمام عليه السلام عند المطالبة.
السابع: هل يجب ذلك عند مطالبة الفقيه؟ قد يقال بذلك.

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٢١.
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٢١ - ٤٢٢.
(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ ح ٩ من ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.
(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.
(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ ح ١ من ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٤ ح ٣ من ب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٨٤ ح ٢ من ب ٤١ من أبواب جهاد العدو.

الثامن: أنه لا إشكال على الظاهر في جواز إجبار الفقيه الممتنع عن أداء الخمس أو الزكاة على الأداء، بالحبس ونحوه إذا أمره وامتنع عن بالضرورة فلا بد من التخصيص الكثير.

امتثال أمره أيضا.

---

(١) الشرائع: ج ٢ ص ٣٤٩ والجواهر: ج ٢٥ ص ٣٥٣.
(٢) الشرائع: ج ٢ ص ٣٣٧.
(٣) ملحقات العروة: ج ٢ ص ٥٢، المسألة ٦ من الفصل الثالث من كتاب القضاء.

---

(١) الجواهر: ج ٢٥ ص ٢١٨ و ص ٣٥٤.
(٢) ملحقات العروة: ج ٢ ص ٥٢، المسألة ٦ من الفصل الثالث من كتاب القضاء.
(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٠ ح ٤ من ب ٨ من أبواب الدين.

---

(١) المستدرك: ج ١٣ ص ٣٩٧ ح ٥ من ب ٨ من أبواب الدين.
(٢) الجواهر: ج ٢٥ ص ٣٥٣.
(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٦ ح ١ من ب ٦ من أبواب الحجر.
(٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٦ ح ١ من ب ٦ من أبواب الحجر.
(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ ح ٣ من ب ٧ من أبواب الحجر.

ولا إشكال أيضا في جواز تكفل الفقيه لأداء الحقوق الواجبة من ماله إذا امتنع عن امتثال أمره ولم يقدم على الأداء حتى بالإجبار.

---

(١) العروة: كتاب الزكاة، الفصل العاشر، المسألة ٥.

والأحوط نية التقرب عند الدفع عن نفسه وإن كان لنية التقرب
عن المالك – بمعنى دفع العقوبة عنه بقصد التقرب بذلك والإحسان إليه –

---

(١) سورة التوبة: ١١٣.

وجه وجيه، بل لنية دفع العقوبة عنه من دون قصد التقرب بل لنية التقرب عنه حين الأخذ من حيث الإخراج أو لنفسه وجه أيضا.
ثم إنه بعد فرض جواز الإجبار للحاكم ثم تكفل الإخراج من مال الممتنع بنفسه هل يجب ذلك عليه في الجملة؟ الظاهر هو الوجوب عليه بعد فرض الجواز.

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب الأمر والنهي.

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٤ ح ٢ من ب ٣ من أبواب الأمر والنهي.
(٢) سورة التوبة: ١١٢.

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٨ الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

التاسع: لعل الظاهر وجوب الإجبار على غير الحاكم كفاية من المستحق والأجنبي. لكن لعل الواجب على المستحق أحد الأمرين من الإجبار أو الأخذ والرضا بالتصرف ولو إنشاء. ولكن جواز الرضا

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٤ ح ٢ من ب ٣ من أبواب الأمر والنهي.

أو النقل والانتقال أو النقل والرضا إنما هو في ما إذا لم يوجب وقوع غيره من المستحقين في حرج الفقر، كما قدمناه سابقا.
العاشر: لا يجوز للأجنبي تكفل الإخراج بنفسه على الأحوط إذا كان الرجوع إلى الحاكم ممكنا أو كان المستحق قادرا على ذلك بنفسه،

وأما إذا لم يتمكن من ذلك وكان وصول الحق إلى صاحبه منحصرا بتصرف الأجنبي فالظاهر جوازه بل وجوبه.

الحادي عشر: يجوز للمستحق مطلقا الإجبار ثم تكفل الإخراج بنفسه على الظاهر مطلقا، من غير فرق بين التمكن من الرجوع إلى الحاكم وعدمه.

مسألة: لو باع ما جعله من مؤونته بنحو الاقتناء في السنوات المتأخرة عن الربح واشترى بثمنه ما يعادل ذلك فقد ينقل أن فيه الخمس، كأن اشترى دارا لسكناه في سنة الربح وسكن فيها ثم باعها في بعض السنوات اللاحقة واشترى دارا أخرى لذلك وسكن فيها فهل

يجب عليه الخمس بصرف البيع وإن صرف ثمنها في مثل ذلك أم لا؟.

مسألة: لو أدى خمسه لمستحق بعنوان أنه عالم أو بعنوان أنه زيد أو بعنوان سهم السادة أو بعنوان شخصه أو متصفا بكون ما أداه أرضا غير مزروعة وكان في الواقع غير ذلك فبان في الأول أنه غير عالم وفي الثاني أنه عمرو وفي الثالث أنه أخذه بعنوان سهم الإمام عليه السلام وفي الرابع أنه أخذه لموكله المستحق وفي الخامس أنها مزروعة:

فإن كان العنوان الذي جعله موضوعا للتمليك والإعطاء بعنوان الخمس هو الذي ينطبق على المال والآخذ المستحق (كأن يكون عنوانه في الأول والثاني هذا المستحق، وفي الثالث كون المال بالعنوان الذي قصده القابل في مقام الأخذ، وفي الرابع ما قصده القابل أن يأخذ له، وفي الخامس هذا المال الموجود) وكان ما تخيله كسائر التخيلات المقارنة لهذا العمل - ككونه يوم الجمعة مثلا - ولم يكن بحيث لو لم يعلم

بذلك لم يؤد هذا المال، فالظاهر صحته بحسب ما قصده القابل.
وإن كانت الجهات المذكورة مأخوذة في التمليك ولو لم يكن قيدا، بمعنى أنه لو علم بخلافه لكان يعطيه أيضا ولكن أخذ في موضوع التمليك من جهة الأرجحية - كمورد تخيل كونه رحما له - أو من جهة أخذه للإشارة (كما لو لم يكن حاضرا عنده وأعطى لابنه لإيصاله إليه) فالظاهر عدم الانتقال إليه بذلك في غير مورد الاتصاف، وأما في

---

(١) العروة: الفصل الخامس والأربعون من كتاب الصلاة (في الجماعة) المسألة ١٢.

مورد الاتصاف فلعل الظاهر هو صحة التمليك، من غير فرق بين صورة التقييد بالمعنى المتقدم وعدمه.

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦١ ح ١ من ب ١٥ من أبواب الخيار.
(٢) راجع المصدر: ص ٣٦٢ الباب ١٦ و ص ٤١٠ أبواب أحكام العيوب و ص ٢٥٢ الباب ٢ من أبواب عقد البيع و ص ٣٦٠ الباب ١٣ من أبواب الخيار.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤ من ب ٢٠ من أبواب المهور.

وإن كانت الجهات المذكورة قيدا بمعنى العلية المنحصرة بحيث لو لم تكن متحققة لما كان يؤدي ولكن لم تكن مأخوذة في موضع التمليك ففي مثل ذلك فالظاهر هو صحة التمليك.

وأما لو كان قيدا بالمعنى المذكور ومأخوذا في موضوع التمليك فهو غير صحيح، لأنه أولى بذلك من ما إذا أخذ في موضوع التمليك من دون أن يكون قيدا بمعنى العلية. نعم، قد تقدم أن صورة التقييد بالوصف صحيحة مطلقا.

فروع

١ – لو شك ثالث في أن الإعطاء المخصوص خمسا أو غيره صحيح أم لا؟ فهو محكوم بالصحة في جميع فروض الفساد، ووجهه واضح.

٢ – لو شك الآخذ في ذلك من حيث عنوان الشخص فالظاهر هو الحكم بالصحة.

٣ - ولو شك من حيث المبذول أنه لنفسه أو لموكله فلا يبعد أن يكون مقتضى الإطلاق أن يكون له، إلا أن يكون في البين غلبة مانعة عن ذلك.
٤ - ولو قطع بالاختلاف في من يبذل له المال أو في عنوان المال فلعل الظاهر جواز القبول بعد ذلك على نحو يوافق إيجاب المعطي.

---

(١) ص ٩٠ في تعليقه على شرط الموالاة من شروط العقد.

ومنه يظهر إمكان الاحتياط في الصورتين المذكورتين في فرض الشك كما هو واضح.
ومنه يظهر حكم ما لو عزل مالا لسهم السادة مثلا وقلنا بصحة العزل في ذلك – كما تقدم ويجئ إن شاء الله – وبلزومه فأعطاه لمستحق السهمين وأخذه بعنوان سهم الإمام عليه السلام فإنه يصح أن يقبله بالعنوان الصحيح المقصود للأخذ، بل هو أولى من السابق.
مسألة: إذا فرض فساد الإعطاء كما إذا كان الأخذ غير مستحق شرعا أو فرض الاختلاف في المبذول له من حيث الذات فهل يرجع المال إلى المالك أم لا بل يرجع إلى الجهات العامة؟

---

(١) كتاب الزكاة، الفصل السادس، المسألة ١٥.
(٢) ج ٩ ص ١٩٢.
(٣) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة و ص ٢٤٧ ١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

فمن أعطى الخمس لغير المستحق بتخيل أنه مستحق يكون خمسا فيرد إلى مستحق آخر ولا ربط له بالمالك، وكذا الكفارات والأوقاف العامة. ولعل الظاهر هو الثاني.

---

(١) سورة النساء: ٢٩.